

# نَهَايَةُ التَّدْرِيبِ

فِي

## نظم غاية التقريب

تأليف

الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي

عني بتصحيحها وتعليق عليها



طلب من

المكتبة العربية بمدشق

عبد العليم اخوان

ص.ب ١٩ - طائف ١٢٢٧


المطبعة الاسمية بيروت

١٣٧٢ / ٩ / ٢

BOBST LIBRARY



3 1142 02885 6766




GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY


New York University  
Bobst, Circulation Department  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

*Web Renewals:*  
<http://library.nyu.edu>  
*Circulation policies*  
<http://library.nyu.edu/about>

**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME**

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE**



al-'Amriti, Sharaf al-Din  
--  
Yahya

# نَهَايَةُ التَّدْرِيبِ

/Nihāyat al-tadrīb/  
في

## نظم غاية التقریب

تألیف front

الشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي

---

عني بتصحیحها وتعليقها عليها



---

طلب من

المكتبة العربية بمدحشة

عبد العزيز خوان

ص. بـ ١٩ - هـ ١٢٢٧

1952

N. Y. U. LIBRARIES

B

Near East

PJ  
7558

A6

C. I

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة الياسمينية دمشق

١٣٧٢/٩/٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ أَصْطَفَ لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَفًا (١)

(١) انى بالبسملة والحمدلة لغوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ، أو قال بالحمد لله فهو ابتراوا اقطع او اجذم روایات ولقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً سبحت معه الجبال الا انه لايسمع تسبيحها ولقوله عليه الصلاة " ملام ان الله يحب الحمد يحيى محمد به ليثيب حامده روى هذا الاخير الديلمي عن الاسود كذا في شرح المبقونية ولقوله عليه الصلاة والسلام اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء وقيل ان آدم لما أهبط الى الارض قال يا رب علمني المكاسب وعلمني كلة تجمع لي فيها الحامد فأوحى الله اليه ان قل ثلاث مرات عند الصباح والمساء الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافىء مزيده فقد جمعت لك فيها الحامد . ثم ان الاتيان بالحمد سنة في ابتداء الكتب المصنفة وابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين ايدي المعلمين وبعد الأكل والشرب وقوله اصطفى اي اختار ولعلم متعلق به وخير خلقه مفعوله والمراد بخير الخلق العلماء العاملون بدليل آية شهد الله حيث بدأ جل وعلا بنفسه وهي علائكة ووثلت بأولي العلم وأعظم به من شرف وآية انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر تعالى خشيته فيهم وناهيك به من فضل وآية يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال بن عباس لهم درجات فوق درجات المؤمنين بسبعين درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام اه وما اسماء من مقام اللهم علمنا العلم وزينا بالحلم .

**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الْأَنَامِ** <sup>(١)</sup>  
**مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَاتَّابِعِينَ كُلُّهُمْ وَحِزْبُهُ** <sup>(٢)</sup>  
**وَبَعْدَ ذَٰ فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٌ لَاسِيَّا فِقْهَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ** <sup>(٣)</sup>

(١) قرن بالثناء على الله الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم امثلاً لقوله تعالى  
ورفعنا لك ذكرك اي لا ذكر الا ونذكر معي كما جاء مفسراً به عن جبريل عن  
رب العزة وعملاً بخير من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تسنغفر له مادام  
اسمي في ذلك الكتاب وما يناسب هنا ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها  
قالت كنت اخيط شيئاً في السحر فسبقت الاية من يدي وانطفأ الصباح  
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضاء البيت من نور وجهه الشريف  
فوجدت الاية فقلت ماأضوأ وجهك يا رسول الله فقال الويل كل الويل لمن  
لم يري يوم القيمة فقلت حبيبي ومن الذي لا يراك يوم القيمة قال البخيل قلت  
ومن البخيل قال الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي او قال ذكره القاضي  
عياض في (الشفاء) وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من الخلاف في كراهة  
افراد أحدتها عن الآخر والسلام معناه التسليم والنبي ذكر حرث من بي آدم  
او حى اليه بشرع سواء امر بتبلیغه ام لا والانام الخلق فدخل الملائكة والجن .

(٢) محمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم مسيحي به بالهمام من الله تعالى لجده  
عبد المطلب فسماه به في ساق الولادة رجاء ان يحمد في السماء والارض وحقق  
الله ذلك طبق مasicق في عالمه . وآلُهُ في مقام الدعاء كل تقى . وصحابه هم صحابته  
والصحابي من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك . والتابعى  
من اقى الصحابي . وحزبه طائفته .

(٣) بعد كلة يؤتى بها للانتقال من غرض الى آخر . ولا ريب ان العلم خير  
رافع وأفضل نافع ول المراد به العلم الشرعي الشامل للتفسير والحديث والفقه و اكان  
آلة لذلك يزيد انه ان لم يقترب بالعمل والاخلاص كان وجوده كعدمه بل يشتدعلي  
صاحب العذاب ويطول عليه الحساب فالعلم اذا وفق صاحبه لاعمل بمقتضاه والاخلاص -

فَهُوَ أَبْنَانِ عَمِ الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُحْمَدٌ<sup>(١)</sup>

فيه كان من أسباب السعادة الأبدية والتحقق من النار اذا ورد من احبابه الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فهو الذي نصي بيده مامن متعلم يسعى الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة ستة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويصحيغ بعفورة الله وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء النار ولقد كثر الجهل في هذا الزمن خصوصاً في أبناء الدين المهمكين في تحصيلها فالنادر منهم من يحضر مجلس علم وربما يكون العالم بجهنه يرشد الخلق ولم يبال هو به نعم قد جعل الخادعون لأولادنا بذاتنا علوماً لا نتيجة لها غير ضياع الوقت والاشتغال بهما عن العلوم النافذة فما هي الا جهل في هيكل علم ولم يتبنبه المسلمون لذلك فاللهم نور المصائر وآلام المسلمين رشد هم ان العلم كثير والامر قصير فلابد ان الانسان بالاهم كافال ابن الوردي في المرجة :

والعمر عن تحصيل كل علم يقصـر فابداً منه بالأهـم

وذلك الفقه فان منه مالا غنى في كل حال عنه

وخصوصاً فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه أقرب للأخذ لفظة الحلاف فيه

(١) فهو أئي الشافعى ابن عم المصطفي صلى الله عليه وسلم لأن نسبه يلتقي مع  
الذى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف والشافعى هو ابو عبد الله محمد بن ادريس  
ومناقبه رحمة الله تعالى كثيرة جــاً لذا أفردت بالتألیف فــكان اعلم اهل زمانه  
واشد الناس أخذــاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الامام احمد رحمة الله  
تعالى قال رحمة الله تعالى اذا جاءت المسألة ليس فيها اثر فأفت فيها بقول الشافعى  
وقال أيضاً مأحد مس بيده محبرة وقلماً الا ول الشافعى في عنقه منه ومن كلامه  
رحمــه الله وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب اليــ منه حرف واياضاً  
لا يطلب احد هذا العلم بالملائكة وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلك النفس  
وضيق العيش وخدمة العلم أولى وأياضاً لا عيب بالعلماء اقبح من رغبهم فيما زهدــهم  
الله فيه وزهدــهم فيما رغبــهم الله فيه وأياضاً المرأة في العلم يقتــى القلب ويورث الصعــان  
وكلامــه رحــمه الله تعالى لا يحصر ولم يجد مجــهداً من قريــش نظــير الامام الشافعى  
رحمــه الله تعالى وقد انتشر علمــه وفضله وورعــه وكرمه في سائر الآفاق .

مُطْبَقًا بِعَدَمِهِ الْطَّبَاقًا مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقًا (١)  
 مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمَلِهِ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجْلَهُ (٢)  
 أَعْظَمُهُمْ أَئِمَّةً وَحَسَبُهُمْ إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتُبِ كُتُبِهِمْ (٣)  
 وَصَنْفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ مُخْتَصِرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ (٤)  
 وَغَايَةِ التَّقْرِيبِ وَالْتَّدْرِيبِ فَصَارَ يُسَمَّى (غَايَةُ التَّقْرِيبِ) (٥)

(١) يشير بذلك الى مارواه الاخصوص بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لانسبوا قريشاً فان عالمها يعلاً الارض او طباق الارض علاماً وقال احمد رحمه الله تعالى ماتكلم في العلم اقل خطأ ولا اشد اخذنا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي .

(٢) يشير بذلك الى حديث ابي هريرة يبعث الله بهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها وعن احمد في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز والثانية الشافعي قيل وعلى رأس الثالثة بن سريح أو الأشعري والرابعة الصعلوكي والخامسة الغزالى والسادسة الرازى أو الرافعى والسابعة ابن دقيق العيد وهكذا .

(٣) أي ما اعظم هؤلاء الأئمة ويكفيهم في الشرف والفضيلة نسبتهم للأمام المتفق على فضله وشرفه وخير الكتب المؤلفة القديمة كتب أصحاب الشافعى رضى الله عنه .

(٤) هو شهاب الدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني والختنصر ماقيل لفظه وكثير معناه والابداع الاختراع لا على مثال او الاستخراج والاحداث والمراد ان هذا الختنصر من ابدع الختنصارات في الفقه .

(٥) هذا الختنصر في غاية التقريب لافيتم الطلب وفي غاية التدريب اي المترى ليعتمد قارئه على فهم المسائل فاشتهر هذا الختنصر فيما بين الناس وصار يسمى غاية التقريب وغاية الشيء الآخر المترتب على ذلك الشيء .

مع كثرة التقسيم في الكتاب  
 أظمته مستوفياً لعلمه  
 مع ما به تبرعاً أحقيقه  
 تتمة لأصله الأصيل  
 وحيث جاء الحكم في كتابه  
 مبيناً ما اختاره بنقله

وَحَصْرُهُ خِسَالٌ كُلُّ بَابٍ<sup>(١)</sup>  
 مُسْهِلًا لِحْفَظِهِ وَفَهْمِهِ<sup>(٢)</sup>  
 أَوْ لَازْمًا كَمُطْلَقِ قَيْدِهِ<sup>(٣)</sup>  
 وَلَمْ يَمِيزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ<sup>(٤)</sup>  
 مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُفْتَى بِهِ<sup>(٥)</sup>  
 وَرُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ<sup>(٦)</sup>

(١) مع أن هذا المختصر له تقسيمات كثيرة في الأحكام الفقهية مع حصره أي ضبطه خصال أي فروع كل باب من الأبواب . والباب اصطلاحاً اسم جملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وسائل في الغالب ،

(٢) أي أنه نظم متن الغایة أي جمه مستوفياً لعلمه بأن لا يفوت من مقاصده شيء وبسبب نظمها يسهل حفظه عن ظهر قلب غيّراً لأن النظم أ Hollow وألطف وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز الذي هو أسهل من غيره من بحور الشعر وأعذب فيميل الطبع إليه وتحتفظ الأئمة لديه والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل والفهم هو تصور المعنى من لفظ الخطاطب .

(٣) أي مع أي الحقٍّ تبَرَّع به على سبيل التبرع وسائل يحتاج إليها أو لازماً لا بد من وجوده وذلك كتبيدي ما أطلق فيه من العبارات .

(٤) أي حال كون ما فعلته تتمة لأصله الأصيل وهو متن غایة التقریب ولم يجعل علامة خاصة تميز ما زدته على الأصل خشية أي مخافة من التطويل لأن الاختصار مدوح شرعاً وطبعاً لذا قال عليه الصلاة والسلام أُوتِيت جوامع الكلام واختصر لي الكلام اختصاراً .

(٥) أي متى اشتمل الأصل على حكم ضعفه العلماء اتيت بذلك بالمعنى الذي اعتمدته الثقات .

(٦) أي أي بين ما اختاره صاحب الأصل بأن أقوله عنه وربما حذفته من أصله بالكلية اختصاراً .

إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا  
 وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا <sup>(١)</sup>  
 وَقَدْ مَشَيْتُ مَشِيهًّا فِي الْفَالِبِ  
 فِي عَدِّهِ وَحْدَهِ الْمُنَاسِبِ <sup>(٢)</sup>  
 مُخَاطِبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا <sup>(٣)</sup>  
 وَكُنْتُ فِيهِ كَالْأَبْنَاقُورِ <sup>(٤)</sup>  
 وَالنَّفْعُ فِي الدَّارَيْنِ يَا لِكِتَابِ <sup>(٥)</sup>  
 وَالْعُوْنِ فِي الْإِتَّمَامِ مَعْ حُسْنِ الْعَمَلِ <sup>(٦)</sup>

(١) أي حذفته من أصله لأنني لم أجده دليلاً أحمل كلامه عليه ولم أجده سبيلاً إلى تأويله.

(٢) أي أني مشيت على ما مشى عليه في المسائل أي تعريفها وعدها المناسب غالباً.

(٣) أي أني رتبته نظمي كترتيب الأصل وبينت ذلك أي أظهرته حال كوني مخاطباً للمبتدئ الذي هو مثلي وهذا منه رحمة الله غاية التواضع والتذلل والافتتاح إليه المتوسط والمتنهى للتذكرة والاستحضار ومن شأن العارف بربه جل جلاله أن يعرف بعجز نفسه وتقديرها وتفریطها فرحم الله الناظم ما أكثر تواضعه واطيب نفسه .

(٤) أي جاء نظمي مثل الشرح للاصل في الوضوح أي الظهور فكشفه وبينه وكنت فيه كالاب الناصح لولده وهو كنية عن كونه أخلص النصيحة في نظمها لأن الدين النصيحة والذوق السليم يشهد لصدقه في ذلك فجزاه الله خيراً .

(٥) أي أرجو من الله بذلك النظم أعظم التواب في الدار الآخرة وارجو منه تعالى أن ينفعني بكتابه وأعمل بما فيه في الدنيا وارتفاع إلى أعلى مقام في الأخرى

(٦) أي ما لكتناه هو المسؤول لا غيره في نيل أعلى بلوغ الامل والعون أي الاعانة في الأعماق أي على الأعماق لهذا النظم وانا الفقير اسأل الله تعالى ما سأله الناظم .

لَهَا مِيَاهٌ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطَرُ  
 كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلَاجٍ وَبَرْدٍ  
 إِنَّمَا يَكُونُ طَاهِرًا مُظَهِّرًا  
 أَوْ طَاهِرًا لِكَنَّهُ  
 أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُظَهِّرًا  
 لَكُونَهُ مُسْتَعْدَلًا أَوْ غَيْرًا<sup>(٦)</sup>  
 مُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَرٍ يُسْكِرُهُ<sup>(٥)</sup>  
 أَيْ مُطْلَقاً وَلَيْسَ مَسْكُرٌ وَهَا يُرِى<sup>(٤)</sup>  
 كُمٌّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُ<sup>(٣)</sup>  
 وَالْمُلْأُ مِنْ بَحْرٍ وَبَرْ وَبَرْ<sup>(٢)</sup>

(١) الظهور بغية النظافة والخلوص من الأدنس وشرعاً فعل ما تستباح به الصلاة  
وتنقسم إلى قسمين عينية وهي ما لم يتجاوز محل حلول موجهاً كغسل الحبّت وحكمة  
وهي ما يتجاوز ذلك كالوضع شم إنها تكون بالماء والترباً وبذلة الماء لذلة الأصل فقول  
(٢) لها أي للظهور سبعة مياه باعتبار أنواعها والأفهّي واحدة ماء المطر  
النازل من السماء أو السحاب وماء البحر روى أبو هريرة هو الظهور ما وله الحال  
حيثته وعند الاطلاق يراد به الماء غالباً وماء البحر لذلة عليه الصلاة والسلام توضاً  
من بئر رومه ومن بئر زرم لـكـن يـكـرهـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ بماء زرمـ علىـ المعـتمـدـ وـماءـ  
النـهـرـ كـالـنـيلـ وـالـعـاصـيـ وـالـفـرـأـةـ وـسـيـحـونـ وـجـيـحـونـ وـبـرـدـيـ وـغـيرـهـ .

(٣) كذلك الماء النافع من العين والماء المذاب من الثلج والبرد ثم المياه المذكورة

(٤) اما أن تكون الماء طاهراً في نفسه مطهوراً آخره غير مكروه استعماله أربعه اوصام مظهر غير مداروه ومظهر مداروه وغير مظهر ومجس .

مَيْ مَاءً مُطْلَقاً .

(٥) وإنما يكون ظاهراً مطهراً مذكورة استعماله في الشرع وهو الماء الذي سخن في الشمس فقط حارقاً إثناء: شأنه الانقطاع عن إثناء التهشيم، الفحصة ولا

**يُكَوِّنُ مَكْرُوهًا** إِذَا أَسْتَعْمَلَ فِي الْبَدْنِ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ وَكَانَ الْوَقْتُ مَتَسْعًا وَجَدَغِيرَهُ

(٦) وأما أن يكون طاهرًا غير مطهر وذلك إما بسبب استعماله فيما لا يد منه

كالغسل والوضوء وأما لكونه مغيراً بشيءٍ من الطاهراتِ .

بَطَّا هِرِ مُخَالِطٍ كَشِيرٍ  
 سَوَاءُ الْحَسِيُّ وَالْتَّقْدِيرِيُّ (١)  
 إِلَيْهِ مِنْ نِجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلٌ (٢)  
 رَابِعُهَا مُنْجَسٌ بِمَا وَصَلَ  
 مِنْ قُلْتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيرًا  
 مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلْتَيْنِ قُدْرًا (٣)  
 وَالْقُلْتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا (٤)  
 بِرِطْلٍ بَعْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرْبَا

(١) بظاهر متعلق بغير واحتزز بالمحاط عن الطاهر المجاور كمود ودهن وكافور صلب وزيت الفار فلا يضر التغير به واحتزز بالكثير عن التغير القليل فلا يضر أيضاً ثم أن التغير أما أن يكون محسوساً وإما أن يكون تقديريًّا كما إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة فتقدر له مخالفًا وسطًا كلون عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن بقدر ما وقع من ماء الورد فإذا حكم العقل بأن الماء يتغير به كثيراً ضرر إلا فلا.

(٢) منجس أي متنجس بما وصل إليه من النجاسات التي يدركها البصر المعتمد ولم يعف عنها الحال أن الماء أقل من قلتين سواء تغير بذلك النجاسة أم لا وخرج بقوله بما وصل إذا تغير بحيفة على الشط فلا ينجس.

(٣) من قلتين متعلق بأقل والضمير فيها يعود على النجاسة والمعنى أن الماء يكون نجساً أيضاً إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة مع كونه مقدراً بالقلتين ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديريًّا فالحسبي ظاهري والتقديري مثل أن يقع في الماء نجاسة توافقه في الصفات كالبول الذي لا رائحة به ففرض له مخالفًا أشد كلون الخبر وطعم الخل وريح المسك بقدر ما وقع فيه من البول فإن حكم العقل بالتغير فنجس والا فلا فتلخص أن الماء إن كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء تغير أم لم يتغير وإن كان كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(٤) نصف ألف أي خمسينية رطل بالرطل البعدادي تقريرياً وأما بالرطل الدمشقي فهي مائة وسبعين أرطال وسبعين رطل لكنها بالدمشقي المتعارف الآن هي لاث وستون رطلاً تقريرياً هذا كله بالوزن وأما بالمساحة فهي في المربع شبران معتدلان ونصف طولاً وعرضًا وعمقًا كل ذلك تقريرياً فلا يضر نقص رطل أو رطليين.

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٌ مَعَ كَثْرَتِهِ  
 كَمَا ماءٌ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قَلْتَهُ<sup>(١)</sup>  
 وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلٍ  
 بِنَحَاسَةٍ أَزَاهَا ثُمَّ أَنْفَصَلَ<sup>(٢)</sup>  
 وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيِّرَا  
 فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرًا

١٢

فصل في السواك والآنية

٣٤

سُنَّ السُّوَاكُ مُطْلَقاً لِكِنَّهُ  
 لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ<sup>(٣)</sup>  
 وَأَكْدُوهُ لِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ  
 وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِازْمٍ يَعْرِضُ<sup>(٤)</sup>

(١) غير الماء من المائعات وإن كثراً جداً حكمه حكم الماء القليل في كونه ينجس

بمجرد ملاقة النجس .

(٢) حاصل هذا البيت وما بعده أنه لو جرى ماء قليل على محل النجاستة فأزالها ثم انفصل عن محله ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه محله من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فذلك الماء المنفصل بهذه الشروط طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لأنه مستعمل .

(٣) السواك هو كل خشن يزيل الفلح وعود الاراك أولى من غيره وبعده النخل فيحسن استعماله في سائر الاوقات بيده التي من يمين فهو عرضًا الا في اللسان فطولًا لكن استعمال السواك للصائم حال صيامه بعد زوال الشمس في رأى العين عن نصف السماء ولو كان صيامه نفلاً مكروره تنزيهاً وتزول الابكاره بالغروب .

(٤) أكد العلماء الاستيك عند اراده الصلاة وعنده الوضوء بعد غسل الكفين وبعد النوم وعنده عروض أزم وهو تغير الفم من السكته الطويل أو الامساك عن الأكل أو الكلام الكثير أو أكل ذي رائحة خبيثة ويتناً كد أيضاً عند الاختصار في السحر وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلوم الشرعية وعنده دخول المنزل وارادة النوم وذكروا أن في السواك اثنين وسبعين فضيلة دنيوية وأخروية منها أنه يذكر الشهادة عند الموت ضد ما تفعل الاشياء المفترة —

وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنفَسِ الْأَعْيَانِ<sup>(١)</sup>  
إِلَامِنَ النَّقْدِينَ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَاءِ  
بِحُرْمَةِ أَسْتَعْمَالِهِ وَالْإِقْتِنَا  
لَا ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهُ  
فِي الْأَعْرُفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهُ

— كالخشيش الافيون وجوزة الطيب فقد ذكروا له امن المضار عدد منافع السواك وان من اعظم مضارها أنها تنسى الشهادة عند الموت ومثل الحشيش في ذلك كله النبات المعروف الآن بالتبني والبن ومثلهما بل اعلمظ منها النشوقي المتخد منها وقد الف السيد الشريفي العلامة التقى سيدى محمد بن جعفر الكتاني حمله الله غريق رحمته تأليفا حافلا في بيان مضار التدخين وحكمه في المذاهب الاربعة جمع فيه فأوعى وبرهن فأيقن فأسئل الله تعالى أن يعن علينا بطبعه ونشره هذا وان ما يики كثرة انكباب الناس على التدخين وشهوه شيوخاً وشباباً وصبياناً ونساء وبنات سواء الغني منهم والفقير الذي يؤثره على رغيف الخنز وبسببه اخذت المقاهي المشتملة على كثير من المعاصي وذهب جل مال الامة وكثرت الاصراض وانتشرت وحكم الاكثر من الأطباء بالفقراء حكم الفراعنة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اطلع كثير من السكفار على مضاره وخبثه فمنعوه من بلادهم والمسلمون حتى الآن يجري بينهم النزاع في شأنه وينتصر له من يستعمله أو يحالس من يستعمله خوفاً من لحوق العار هبات هبات لا تخفي الشمس على ذي عينين سالمين فاللهم وفق المسلمين للهبة ضد على منهجه واستقداره ويحسن التخليل قبل السوائل وبعد لا بد يديفكره

(١) حاصل هذه الآيات الثلاثة ان استعمال الاواني الطاهرة وان كانت من أنفس الاعيان كالياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان والمعقيق جائز الا الاواني المستخدمة من النقدين الذهب والفضة فيحرم استعمالها وافتئتها للرجال والنساء وان كانت صغيرة كالملعقة والمكحلة وللمبخرة والقمعم وظرف الفنجان والصينية حتى الحلال وميل الاكتحال الا لضرورة ولا يحرم استعمال الاناء المصلح بسمار او خيط من فضة وهو المراد بالضبة فان كان صغيراً لحاجة لا يكره أيضاً او لزينة كره وان كان كبيراً فان كان لحاجة كره او لزينة حرم والصغر والكبر يؤخذان من العرف —

فَرِضُ الْوُضُوءِ نِيَّةً مَعَ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلِ وَجْهِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>  
وَغَسْلِ كُلِّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ<sup>(٢)</sup>  
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلِقاً عَلَى وَغَسْلِ رِجْلِيهِ مَعَ كَعْبَيْهِما<sup>(٣)</sup>

= وخرج قوله من فضة مالو كان من ذهب فيحرم مطلقاً وكما يحرم تصبيب الاناء يحرم طليه بالذهب أو الفضة ودفع الاجرة عليه واخذها ويحرم استعمال الاناء المطلي بهما ان فرض حصول شيء منها بالعرض على النار والا فلا ويكره استعمال أواني الـكفار وما لبسوه ويحسن تغطية الأواني ولو بعود وربط السقاء مع التسميم فيها خصوصاً في الليل .

(١) فروض الوضوء ستة ذكر في هذا البيت اثنين منها الاول النية بأن يقصد المتوضي المسلم في قلبه عند أول مغسول من أجزاء الوجه رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو اداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط ، الثاني غسل ظاهر كل وجه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهي لحية طولاً وما بين اذنيه عرضاً وخرج بظاهر وجه باطن أنف وفم وعين فلا يجب غسله - ويجب غسل شعور الوجه كله ظاهراً وباطناً الا الاجية الـكشيف والعارض الـكشيف من الله كـفـار فالظاهر فقط لا الباطن .

(٢) الثالث غسل كل الساعد من الـكفين والذراعين مع المرفقين فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما باقي منه ويجب غسل شعر اليدين ظاهراً وباطناً وان كثـر وغسل ظفر وان طـال .

(٣) الرابع مسح بعض الرأس بماء أي بأي مسح كان ولو بعض شعرة ولو قطرة من مطر بيده أو بغيرها ومثل المسح الغسل ، الخامس غسل الرجلين مع الـكعبين أو محلهما ان فقدا و يجب ازالة ما تحت أظافر يديه ورجليه من الوسخ .

وَالسَّادِسُ الْرَّتِيبُ مِثْلًا ذُكِرَ  
وَهَاكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَمَّنُ لَهُ  
وَالْفَسْلُ لِلْكَفِينِ خَارِجُ الْوَعَا  
وَأَمْسَحُ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْسَرَ  
عَمَّا وَخَلَلَ سَائِرَ الْأَصْبَاحِ  
وَقَدْمُ الْيَمِنِيِّ عَلَى الشَّمَالِ

(١) السادس الترتيب في أفعال الوضوء مثل ماذكر ولو انتمس بمنه  
رفع الحدث صح وان لم يستقر أي يعكث في الماء زمانا يسع الترتيب لتقديره  
في لحظات لطيفة .

(٢) حاصل هذه الآيات الخمسة ان سنن الوضوء عشرة أي التي ذكرها من السنن والا فهي كثيرة نحو الخمسين الاول مـا ذكره النطق بالبسملة في الوضوء أوله وأكملها اكملها ويستحب معها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً فار ترکها أوله أتى بها أئتهاه قائلاً بسم الله أوله وآخره كما في الأكل والشرب ، الثاني غسل الكفين الى الكوعين خارج الوعاء أي الاناء وان تيقن طهرها ، الثالث المضمضة ، الرابع الاستنشاق ويسن المبالغة فيها لغير الصائم ويسن ان يجمعها بثلاث غرفات وهذه الكيفية افضل من غيرها ويستحب الاستئثار ، الخامس مسح جميع الرأس او مسح الفرض والاعام على نحو العيامة والقلنسوة والثمار ، السادس مسح جميع الاذنين باطنهما وظاهرهما باء اي باء غير راء الرأس ولا يسن مسح الرقبة وقيل يسن ، السابع تخليل أصابع اليدين والرجلين وال Eighth الشعير الشعير ، الثامن تقديم اليعنى من اليدين والرجلين على اليسرى منها ولا يسن الشيامن في غير اليدين والرجلين الا لقطعه اليديه ، التاسع التثليث في المغسول والممسوح والتخليل الفرض من ذلك والمندوب الا اذا ضاق الوقت فيجب الاقتصار على صرة ، العاشر الملوأة بين تطهير الاعضاء بان لا يخف الاول قبل =

مسحهما يجوز في الوضوء مع أربعة من الشروط تبعه  
 آن يلبسا من بعد ظهر يكمل ويسترا محل فرض يغسل  
 ويصلحا لمشيه متابعا وظهر كل زيد شرطاً رابعا  
 ومقدار يوم كامل بليلته

الشروط في الثاني ويسن أن يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدآ عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله الا أنت استغفر لك وأتوب إليك .

(١) مسح الحفين يجوز في الوضوء بدلأ عن غسل الرجلين مع أربعة شروط وخرج بقوله في الوضوء ازالة النجاسة والغسل او مندوبا فلا مسح فيها .

(٢) ذكر هما شرطين الأول ان يلبس الخفان من بعد ظهر يكمل أي يتم فلو لبسها من توضا قبل غسل رجليه ثم غسلها في الحفين أو غسل رجلاؤلبيتها خفها ثم الأخرى كذلك لم يصح الا أن يخلع الخف ويلبسها ثانية على تمام الطهارة الثاني ان يستر الخفان محل فرض يجب غسله وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر .

(٣) ذكر في هذا البيت الشرط الثالث وهو ان يصلح الخفان لأن يعشى فيها مسافر لترددته حاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال في الموضع الغير الوعرة والشرط الرابع الذي زاده الناظم على الاصل هو ظهر كل من الحفين فلا يكفي المسح على نجسین أو متجمسين .

(٤) يمسح المقيم ولو عاصيا باقامته ومثله المسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره مقدار يوم كامل بليلته أي مع ليلة متصلة به فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة .

وَيَمْسِحُ الْمُسَافِرُ الْمُوَالِيَ ثَلَاثَةَ تَعْدَى بِاللِّيَالِي (١)  
 هُمْ أَبْتِدَاءُ الْمُدْتَنِينَ بِالْجَدَتِ (٢)  
 وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحِ الْحَضَرِ (٣)  
 وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ (٤)  
 كَذَاكَ خَلْعٌ خُفْهٌ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

---

(١) ويمسح المسافر أي سفر قصر ولعله مراد الناظم بقوله (موالي) ثلاثة أيام

تعد مع ثلاثة ليال متصلة بهما.

(٢) المراد بالمدتين مدة المسح في حق المقيم أو مدة المسح في حق المسافر والمراد

بالحدث آخره فلو لم يخف على ظهر وبقي مدة ثم أحدث فأول مده من  
حين أحدث.

(٣) الذي يسافر سفر قصر بعد مسح خفيه في الحضر والعكس أي الذي يقيم

بعد مسح خفيه في السفر كل منها لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منها مسح مقيم.

(٤) ذكر في هذين البيتين ان مبطلات حكم المسح بعد صحته ثلاثة . أولها انتهاء

المدة المحددة في حقها وليس لأحدها وهو بظاهر المسح أن يصل إلى بعد انتهاء مده . ثانية

خلع خفيه من رجله أو ظهور بعض الرجل . ثالثا حدوث كل شيء موجب للغسل

من جنابه أو حيض أو نفاس أو ولادة فيزد الخف ثم يتظاهر ثم ان من فسد

خلفه أو ظهر شيء من قدميه أو انتهت المدة وهو بظاهر المسح في هذه الصور لزمه

غسل قدميه فقط ويستحب لamasح أن يمسح على ظهر الخف وأسفله بأن يضع يده

إلى يسرى تحت العقب واليمين على ظهر الأصابع ثم يمر إلى يسرى إلى أصابع القدم وباليمين إلى

آخر الخف ويستحب أن يفرق أصابعه وأن ينفصل الخف قبل لبسه .

وَيَجِبُ أَسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحَدِّثٍ  
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مَلْوَثٍ<sup>(١)</sup>  
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْذَارِ<sup>(٢)</sup>  
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَلِيُقْدِمُ الْحَجَرَ  
وَلِيَجِنَّبُ قِبْلَتَنَا قَبْلَتَنَا بِعُورَتَهُ<sup>(٣)</sup>  
قِبْلَةً وَدُبُرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ<sup>(٤)</sup>

(١) اي يجب استنجاء كل محدث لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة من كل نجس خارج من القبل أو الدبر رطب ملوث في رأي العين سواء اعتيد كبول او ندر كمني ودم غير المنى فلا يجب الاستنجاء منه بل يسن.

(٢) بالماء اي الظهور الى أن يذهب أثر النجاسة أو ثلاثة أحجار أو حجر واحد من أطرافه الثلاث الى أن ينقى محل الأقدار وان بي الأثر بحيث لا يزيله إلا الماء او صفار الحزف فيعني عنه حينئذ خلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلام بد فيه من الماء لانه يختلف في الدوام ملا يغتر في الابتداء ومثل الحجر في ذلك كل قائم طاهر جامد غير محترم واما يجوز المسح بالحجر اذا لم ينتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج ولم يجف على محله ولم يطأ عليه أجنبي رطب .

(٣) الجمع بين المسح بالحجر والغسل بالماء أولى من الاقتصر على أحدهما وليقدم اي المستنجي الجامع بينها الحجر وان اقتصر على أحدهما فالماء اولى .

(٤) ذكر في هذه الآيات الاربعة أحد عشر شيئاً من آداب قاضي الحاجة الاول اجتناب القبلة واستدبارها وهو المراد بقوله قبلة ودبراً وهذا الاجتناب واجب اذا لم يستتر بسترة مرتفة قدر ثلثي ذراع فأكثر او كان بينها أكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي وهو شiran تقريرياً واذا استتر بالسترة المذكورة كان اجتناب الاستقبال والاستدبار مندوباً - الثاني عدم الفعود -

كَذَا الْقَعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَقَرَهُ  
وَتَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرِ  
وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِحَارِي  
وَطُهْرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثِ

٧

باب نواقص الوضوء

٦٤

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ  
(١) مِنْ مَخْرَجِيهِ لَا مُنِيَ الْخَارِجُ

= صوب شمس وقرأ أي مستقبلا الشمس والقمر ببؤل او بغايت - الثالث عدم القعود تحت كل مثمر من الشجر حالاً أو مالاً - الرابع عدم القعود في الظل أي في الصيف ومثله الشمس في الشتاء - الخامس عدم القعود في الطريق المسلوك - السادس اجتناب ذلك في الاحجار وهي الخروق المستديرة النازلة في الأرض ومثلها الشقوف المستطيلة - السابع اجتناب ذلك في الماء الذي لم يكن جارياً وكذا بقرب ذلك الماء - الثامن اجتناب حمل مكتوب فيه ذكر الله تعالى قرآنًا أو غيره - التاسع اجتناب الكلام ذكرًا أو غيره الا لضرورة - العاشر اجتناب العبث اي اللعب باليد او غيرها وكذا الالتفات يميناً وشمالاً والنظر الى الفرج او الخارج منه او السماء - الحادي عشر اجتناب التطهير بالماء في موضع الخبث ان لم يكن معداً لذلك ثلاثة يعود عليه الرشاش فينجسه هذا ما ذكره الناظم وبقي من الآداب كثير نمسك عن اراده لصيق المقام وقوله وحمل ذكر هو وما بعده معطوف على قوله قبلتنا او على القعود فهو مرفوع

(١) خارج خبر لمذوف أي هي أواحد نواقص الوضوء الخمسة الخارج يقيناً من مخرج المرضى الحي أي من أحدهما على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريبح ولو من قتل الا المني أي من الشخص نفسه الخارج منه بنحو نظر أو تفكير فلا ينقض .

وَنُومَهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ  
وَمَا أَزَالَ الْعُقْلَ كَالْجُنُونِ<sup>(١)</sup>  
وَمَسْ فَرْجٌ أَلَادِيٌّ يُبَطِّنُ كَفٌ  
لَا مَسْ أُنْثَى رَجُلًا حِيثُ أَنْكَشَفَ<sup>(٢)</sup>  
لَا مَسْ أُنْثَى مَحْرَمًا وَفِي الصُّغْرَى  
وَلَا بَسَنٌ أَوْ بِظُفَرٍ أَوْ شَعَرٍ<sup>(٣)</sup>

٤

باب الغسل

٦٨

وُجُوبُهُ بُسْتَةٌ أَشْيَاءٌ ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>  
الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَهُ<sup>(٥)</sup>

(١) الثاني من النواقض نومه أي المتوضي غير نبي الام مع تمكين مقعدته من الأرض أو نحوها ولو محظياً أو مستندأ إلى شيء ولو زال لوقع الثالث من النواقض ما ازال العقل كالجنون والسكر والمرض والاغماء ولو مع التمكين ولو حال الذي كر المسمى بالاستغراب .

(٢) رابع نواقض الوضوء مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكرأ او انتي بيبطن كف بغير حائل ولو كان الفرج مقطوعاً لامس العانة وباطن الألية ، خامس النواقض مس انتي أجنبية يقيناً ببشرتها رجلاً أي بشرته حيث انكشف أي بغير حائل ولو بلا شهوة ولو كان الرجل خصياً والمرأة عجوزاً شوهاء ولو كرها.

(٣) المراد بالحرم من لا يحل لها نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة وأشار بقوله او في الصغر الى أنه لا تتفاضل صغيرة ولا صغيرة لم يبلغ كل منها مظنة الشهوة في عرف ذوي الطبع السليمة ولا تتفاضل أيضاً بمس السن او الظفر او الشعر او العظم او الجزء المنفصل .

(٤) أي وجوب الغسل بفتح العين وضمهما وهو سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بذلة مخصوصة كأن بستة أشياء ثلاثة منها تختص بالنساء .

(٥) أحددها الحيض لقوله تعالى فإذا تطهرن أي اغتصلن أو تيمعن عن دم فقد الماء فأنوهن ولخبر البخاري فاغتصلي وصلبي ، ثانية النفاس لأنه دم حيض =

**وأشتركَ النسَّا مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَوْتِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ<sup>(١)</sup>**  
**وَإِنْ يُرِدْ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّةُ وَالْغَسْلُ لِلنِّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّهُ<sup>(٢)</sup>**

= مجتمع ثالثها الولادة أو القاء علقة أو مضعة ولو بلا بليل في الاصح ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دماً أبداً فالمذهب بطلان صومها وقيل لأنها مغلوبة كالاحتلام وقواه النمو في شرح المذهب وضعف تعليمه وأنا يجب الغسل باقطاع هذه الثلاث وبالقيام لعمادة المفتقرة إلى الغسل .

(١) اشتراك النساء مع الرجال في ثلاثة أية أحدها موت مسلم غير شهيد معه كثانية الجماع أي النساء الحنفيات أتى تحاذيمها وإن لم يتضاما ولو غيب الرجل حشفته أو قدرها من مقطوع عنها في شفري المرأة لم يحذف حتى يغيبها في داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله في الاستجاء وهو ما لا يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة ويجب بالجماع الصي والجنون ويجب علمها الغسل بعد ذلك ثالثها الانزال أي انفصال المني من قبضة الذكر أو نزوله محل الاستجاء في فرج الثيب أو مجاوزة البكاراة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثره جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا يوجد في غيره وهي تدفقه في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً أو تكون ريحه كريهة عجيبة ان كان رطباً وبياض بيض ان كان جافاً ولو كان الانزال بغیر ايلاج كالحاصل في النوم سواء في ذلك الرجل والمرأة اذا احتمل كون الخارج ممتياً او غيره كمدي وودي مخيز بينهما فان جعله منها اغتسلاً او غيره توضأ وغسل ما أصابه ويجوز له الرجوع قبل فعل ما اختاره إذا لا يتعين عليه باختياره شيء .

(٢) وان ترد أنها المخاطب فروض الغسل ولو مسنوناً فهي ثلاثة أولها النية بأن ينوي عند غسل أول جزء من البدن سواء كان من أعلىه أو من أسفله رفع الحدث الأكبر او رفع الجنبة او الحيض او النفاس اي رفع حكم ذلك او ينوي الغسل الواجب او استباحة مفتقر الى طهر ولو غلط في تعين الموجب للغسل جاز الا أن تعمد ، ثانية الغسل للنجاسة العينية فان لم يزل بقى الحدث أما الحكمة ففيها خلاف والاصح أنه يكتفى بغسله واحدة للحدث والنجاسة .

وَأَنْ يَعْمَلْ مَلَأُ سَائِرَ الْبَدْنَ  
 مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنَ<sup>(١)</sup>  
 وَالنُّطُقُ فِي أَبْتِدَائِهِ بِالبَسْمَلَةِ<sup>(٢)</sup>  
 وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فَالشَّمَاءِ مُدَلِّكًا مُثْلَثًا مُوَالِي

(١) ثالث فرض الغسل أن يعم الماء سائر أي جميع ظاهر البدن والمراد ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ماتحت قلفة الأقلف وهي التي تزال عند ختانه مع الشعور كلاها ظاهراً وما بطن وإن كشف حتى لو بقيت شعرة لم يصبه الماء لم يصح غسله الا الشعر النابت في الأنف وشهوة فلا يجب غسله . ويجب نقض الصفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض

(٢) يستحب للغسل امور كثيرة ذكر منها في هذه البيتين ستة : الاول الوضوء له كاملاً ويحصل اصل السنة بكل من تقديمه على الغسل وتقدمه بعضه وتأخيره وفعله في أثناءه وافضل ذلك أن يكون قبله ولو تواظباً ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة إلى اعادته ثم ان تجبرت جنابته عن الحدث الأصغر كأن أزل المتصوبيء بالنظر أو التفكير نوى بهذا الوضوء سنة الغسل وان كان محدثاً نوى به رفع الحدث الأصغر ، الثاني النطق في ابتداء الغسل بالبسملة كاملة ، الثالث الابتداء باليمين من شقيقه فالشمال ، الرابع الدلك خروجاً من خلاف من أوجبه ولأنه أنتى للبدن ويتعدد معاطفه فيأخذ الماء بكفه ويضعه على الموضع التي فيها التوازن كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة ، الخامس التثليث وكيفية ذلك أن يبدأ بالمضضة والامتناشق ثم يتعدد المعاطف ثم يخلل الشعر ان كان . ثم يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثة ثم يغسل جنبه الأمين المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثانية ثم ثلاثة كذلك . السادس الموالة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله .

٧

٧٥ فصل في الاغتسال المنسوونة

وَهَذَا أَيْضًا عَدَّ أَغْسَالِ تُسَنَّ  
بِسَبْعَةِ وَعَشْرَةِ عَدَّا حَسَنَ<sup>(١)</sup>  
وَغَسْلَ الْأَسْتِسْقَاءِ وَأَخْسُوفِ<sup>(٢)</sup>  
جِمْعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ  
وَمَنْ يُغَسِّلُ مِيتًا وَمَنْ دَخَلَ  
وَمَنْ بِهِ إِعْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ<sup>(٣)</sup>  
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>  
كَذَا دُخُولُ الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ<sup>(٥)</sup>

(١) هَذَا أَيْضًا أَيْ خَذْ عَدَّ أَغْسَالِ مَسْنُونَةِ بِسَبْعَةِ عَشْرِ مَوْضِعًا عَدَّا حَسَنَا

(٢) ذُكْرٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ سَتَةُ أَشْيَاءٍ يُسَنُّ لَهَا الغَسْلُ الْأَوَّلُ الْجِمْعَةُ مِنْ أَرَادَ  
حَضُورَهَا وَانْ لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَدُ الْأَغْسَالِ عَلَى الرَّاجِعِ وَيَدْخُلُ وَقَبَهُ  
بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَقَرْبَهُ مِنَ النَّهَابِ إِلَى الْمَصْلِيِّ أَفْضَلُ وَيَكْرُهُ تَرْكُهُ بِلَا عَذْرٍ  
وَمِنْ عَجْزٍ عَنِ الْمَاءِ تَيْمَنُ بَنْيَةَ الغَسْلِ وَحَازَ الْفَضْيَلَةُ وَمُثْلُهُ سَائِرُ الْأَغْسَالِ الْأَتِيَّةِ  
الثَّالِثُ وَالثَّالِثُ عِيدُ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ وَيُسَنُّ كُلُّ مِنْهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَانْ لَمْ  
يَحْضُرِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَالْغَسْلُ لَهُ بِخَلْفِ الْجِمْعَةِ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنَصْفِ  
اللَّيلِ وَكَوْنِهِ بِعْدِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ، الْأَرْبَعُ صَلَاةُ كَسُوفِ الشَّمْسِ، الْخَامِسُ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ  
عَنْ الدُّخُولِ لَهَا ، السَّادِسُ صَلَاةُ خَسُوفِ الْقَمَرِ .

(٣) السَّابِعُ الغَسْلُ لَمْ يُغَسِّلْ مِيتًا وَلَوْ مُسْلِمًا ، الثَّامِنُ الغَسْلُ لَمْ دَخَلْ فِي  
دِيْنِنَا وَلَوْ مُرْتَدًا تَعْظِيمًا لِلْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَضْ لَهُ فِي الْكُفَّارِ مَا يُوجِبُ الغَسْلُ  
وَلَا وَجْبٌ فِي الْأَصْحَاحِ وَيُسَنُّ لِلْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُ حَلْقَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَنْظِيفُ بَدْنِهِ  
(٤) التَّاسِعُ غَسْلٌ مِنْ بَهِ إِعْمَاءٌ وَلَوْ لَحْظَةٍ إِذَا أَفَاقَ ، الْعَاشرُ مِنْ بَهِ جُنُونٌ  
إِذَا أَفَاقَ وَقُولَهُ غَسِلَهُ مَسْنُونَ تَكْمِيلَةً لِلْبَيْتِ .

(٥) ذُكْرٌ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْثَّلَاثَةِ بَاقِيَ السَّبْعَةِ عَشْرِ فَالْخَادِيِّ عَشْرِ الغَسْلِ  
لِفَاصِدِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ بَهَا وَلَوْ فِي حَالٍ حِيْضِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَفَاسِهَا  
وَالثَّانِي عَشْرُ الدُّخُولِ فِي الْبَلْدَةِ الْحَرَامِ وَهِيَ مَكَّةُ الْمَشْرُفَةِ وَلَوْ كَانَ الدَّاخِلُ حَلَالًا —

وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةِ وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمَزْدَافِ وَلِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةِ وَلِلْمَبِيتِ بَعْدُ بِالْمَزْدَافِ

## باب التهجم

八

١) أَوْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ فِي مَعَ الْمُلْكِ الْمُؤْمِنِ	شُرُوطُهُ وَجُودُ عَذْرٍ كَسْفَهُ
٢) وَسَعِيهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا	وَوَقْتُ فَعْلِ مَالِهِ تَيَمَّمَا
٣) وَأَخْذُ تُرْبَ خَالصَ طَهُورٌ	وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعِيهِ الْمَذْكُورِ

— الثالث عشر الغسل للوقوف بعدها بعرفه والافضل كونه بنهره، الرابع عشر الغسل للمبيت بالمزدلفة ، الخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ایام التشريق ، السادس عشر الغسل للطواف أی لکل من طواف الافاضة والوداع ورجح بعضهم انه لا يستحب .

(١) شروطه أي التيمم الذي هو لغة القصد وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة والتي هو رخصة على المعتمد أمور أحدها وجود عنز وهو العجز عن استعمال الماء أما لفقدة كا يحصل للمسافر في سفره وأما لمرض ينفعي مع استعمال الماء إلى الضرر بأن يسبب تأخير الشفاء أو حدوث مرض آخر أو زيادة ألم لا يحتمل عادة اوامر مستقرها قبيحاً كـ واد شديد في عضو يهدو عند المهمة كالرأس والعنق والعضدين والساقيين وقيل ماعدا العورة

(٢) ثانيةً وقت اي علم دخول وقت المؤقت من فرض أو نقل، ثالثاً سعي مرشد التجمم في تحصيل ماء في الوقت نفسه أو عاذونه من المكان الذي يجوز وجود الماء فيه.

(٣) رابعها فقد الماء حساً أو شرعاً بعد ماسعي في تحصيله، خامسها أخذ

تراب بجميع أنواعه لأنورة وزرنيخ وسحاقه الحزف وخرج بخالص ماحالله  
جص أو رمل ناعم يلتصق أو دقيق أو نحو ذلك وخرج بالظهور المنتجس  
والمستعمل وهو ما يبقى بالبعض أو تناثر منه .

أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلِقًا فَالْمُنْسَكَةُ  
 فَيَسْتَبِيحُ الْقِرْبَةَ الْمَنْوِيَّةَ (١)  
 وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
 مَرْتَبَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ (٢)  
 وَسُنُّ بِسْمِ اللَّهِ فَالْتَّوَالِي  
 مُقْدَمَ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْشَّمَالِ (٣)  
 وَأَبْطَلُوهُ بِأَرْتِدَادٍ يَحْصُلُ  
 وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُصُوْءُ يَبْطُلُ (٤)  
 وَرُؤْيَاةُ الْمَا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِعَا  
 قَضَاوَهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزِمَا (٥)  
 وَمَنْ يَهُ جَبِيرَةُ تَيْمَمَةُ  
 عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِعَا (٦)

(١) فروض التيمم أربعة : أولها نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى الطهارة مقتنة بالنقل دائمة إلى مسح بعض الوجه فيستبيح بتيممه ما نواه أو ما دونه لاما هو أعلى منه .

(٢) ثانيةها مسح كل الوجه حتى الموق وأسفل الانف وظاهر مسترسل حية ثالثها مسح كل اليدين مع المرفقين . رابعها الترتيب سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو عن غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك ويجب أن يكون مسح الوجه بضربة واليدين بضربة أخرى .

(٣) مراده بالتوالي الموالة تقدير اويسن أيضاً تخفيف الغبار وتخليل الاصابع بعد مسح اليدين والاتيان بالشهادتين بعده وغير ذلك .

(٤) ابطل العلماء التيمم بأمور ثلاثة أحدها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى ، ثانيةها كل ما يبطل به الوضوء ان كان تيممه عن حدث اصغر أما لو كان عن أكبر فلا حق يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب غسلا .

(٥) ثالثها رؤية الماء أي تحقق وجوده وكذا توهّم وجوده قبل آدم تكبيره احرام صلاة لن يلزم عليه قضاوتها أو في صلاة يلزم عليه قضاوتها .

(٦) الجبيرة هي ما توضع على الكسر مشدودة ليجبر ومثلها اللصوص والمائع من الماء الذي يوضع في شقوف الرجل للضرورة فصاحبها يغسل الصحيح ويسمح لها ان اخذت من الصحيح شيئاً ويتيمم عن العليل .

وَغَسْلٌ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ  
 فِي وَقْتٍ طُهْرٌ عُضُوهُ الْجَرِيجُ<sup>(١)</sup>  
 وَحِيتُ صَلَى فَالْقَضَاءَ لَمْ يَلْزَمْ  
 مَالِمَ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمِ<sup>(٢)</sup>  
 أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثٍ  
 وَلَمْ يَجُزْ تَيْمٌ مَعَ الْخَبْثِ<sup>(٣)</sup>  
 وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمِ لِكُلِّ فَرْضٍ لَا لِنَفْلٍ فَاعْلَمُ<sup>(٤)</sup>

١٣

— بَابُ النِّجَاسَةِ —

٩٥

وَعَيْنٌ كُلُّ خَارِجٌ مُّيَقَّنٌ مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجْسٌ إِلَّا أَمْنِي<sup>(٥)</sup>

(١) وغسل معطوف على مسح أي بعد غسل الخ وقوله في وقت متعلق بتيم  
 ومراده بالظهر التطهير .

(٢) حيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيم فالقضاء  
 لم يلزم ما لم تكن الجبيرة على موضع التيم فيلزم القضاء وان وضعت على ظهر  
 (٣) وما لم تكن وضعت غير موضع التيم على حدث فان كان كذلك لزمه  
 القضاء وحاصل ما ذكره في هذه المسألة أن الصور خمس اجمالاً ثلاثة فيها اعادة  
 واثنتان لا اعادة فيها وقد نظم ذلك بعضهم وقال :

وَلَا تَعْدُ وَالسُّترُ قَدْرُ الْعَلَةِ أَوْ قَدْرُ الْإِسْتِسْكَافِ فِي الطَّهَارَةِ  
 وَانْ يَزِدُّ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعْدُ وَمُطْلَقاً وَهُوَ بِوْجَهِ أَوْ يَدِ  
 ثُمَّ أَنَّ التَّيْمَ لَا يَصْحُ قَبْلَ اِزَالَةِ النِّجَاسَةِ فَانْ عَجَزَ عَنِ اِزَالَتِهِ صَحَّ  
 عِنْدَ ابْنِ حِجْرِ مَعْ جَرْمِ الْاِعْدَادِ وَعِنْدَ الرَّمْلِيِّ لَا يَصْحُ بِلِيْكُونَ كَفَاقِدَ الطَّهُورِينَ  
 (٤) أَوْجَبَ الْعَلَمَاءِ اِعَادَةَ التَّيْمِ لِكُلِّ فَرْضٍ فَلَا يَصْلِيْ بِهِ غَيْرُ فَرْضٍ وَيَصْلِيْ  
 مَعَهُ مَا شَاءَ مِنَ النِّوَافِلِ وَلَذَا قَالَ لَا لِنَفْلٍ أَيْ لَا تَجْبَ اِعَادَةَ التَّيْمِ لِنَفْلٍ وَمِثْلِ  
 النَّفْلِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَيَقْضِي مِنْ صَلَى بِتِيمِ لِفَقَدِ مَاءٍ بِحَلِّ يَنْدَرُ فِيهِ فَقَدِ المَاءِ  
 (٥) أَيْ كُلُّ عَيْنٍ تَيْقَنَ خَرْوَجَهَا مِنْ أَيِّ فَرْجٍ قَبْلًا أَوْ دِبَّا نَجْسَهُ : سَوَاءَ كَانَتْ  
 مَعْتَادَةً كَبُولًا أَوْ نَادِرَةً كَوْدِيًّا وَمَذِيًّا مِنَ الْحَيْوانِ الْمَأْكُولِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَمْنِي  
 فَإِنَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعَ أَحَدُهُمَا وَيَسْتَحِبُّ غَسْلُ الْيَنْيِنِ الْمَيْتِ

وَكُلُّ حَيٌ طُهْرٌ تَحْتَمَا لَا لِكَلْبٍ وَلَا حِنْزِيرٍ مَعَ فَرْعَاهَا<sup>(١)</sup>  
 وَكُلُّ مَيْتٍ نَجِسٌ بِغَيْرِ شَكٍ لَا لَادِيٌّ وَأَجْرَادُ السَّمَك<sup>(٢)</sup>  
 وَكُلُّ جُزٍّ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٌ كَمِيَّةٌ أَحْيٌ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلٌ<sup>(٣)</sup>  
 وَجَلْدُ كُلٌّ مَيْتٌ وَعَظُمُهَا كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلٍّ حُكْمُهَا

(١) الحيوان كله ظاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلمًا، دعي عليه الصلاة والسلام الى بيته فلم يجب ودعى الى آخر فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب وفي دار فلان هرة انها ليست بنبحة وفهموه أن الكلب نحب فانظر يارعاك الله الى كثير من ابناء وفتاتنا وبناته كيف اخذنوا الكلاب اصحابها في كل ناد واعتنقوها حق في الفراش وعلى موائد الطعام فبما عليك ما مقدار هذا التسلف والتترزق وما بهذه العقول الضئيلة والبصر المعمية خنانيك يا رب ادرك هذه الأمة فقد استعبد قلوبهم اعداؤك واعداء دينك المتين . والا الخنزير وهو اسوء حالا من الكلب .

(٢) أي كل ميت وهو من زالت حياته بغير ذكارة شرعية مستكملا الشروط نحبس بغير شك ومنه ميزة دود نحو خل وتفاح لكن لا ننجس ما هي منه بل يجوز اكلها معه لمسن تمييزها والاحتراس عنها لا ميزة الادمي وكذا الملك والجني سواء المسلم وغيره ولا ميزة الجراد ولا ميزة السمك فانها ظاهرة .

(٣) أي كل جزء انفصل من الحي حكمه حكم ميزة ذلك الحي ظهارة ونجاسة .

(٤) جلد كل ميزة وعظمها وظلفها وظفرها وقرنها وسنها وشعرها ووبرها وصوفها حكم كل واحد من هذه الأشياء حكم ميته نجاسة وظهارة الا شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه والمسك وفارته فان هذه الأشياء ظاهرة إذا فصلت في حال الحياة ولم ينفصل مع الشعر ونحوه قطعة لم تقصد .

وَعَيْنُ كُلٌّ مَائِعٌ إِنْ أَسْكَرَا  
بَحَاسَةً كَأَخْمَرٍ لَا مَا خَدَرَا <sup>(١)</sup>  
وَلِيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دِمًا  
فَلَا يَضُرُّ مِيتُهُ قَلِيلٌ مَا <sup>(٢)</sup>  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ طَرَحٍ أُتَقْبِيِّرُ  
وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرٌ

(١) حكم عين كل مائع ان اسكنر كثيرو كحكم الحمر من كونه نجساً والمحمر هو المتخد من ماء العنب ومثلها النبيذ وهو المتخد من غير العنب كالعسل والدبس ومن المائع الماسكر فيما يظهر الكحول وهو المشهور الآن (بالسيربتو) ويدخل غالب العطور والادوية الافرنجية فليتبه بذلك ، وليس بتجسس ما خدر كالخشيش والبنج والافيون

(٢) قوله (دم) و (ما) كل منها بالقصر والاصل دماء وماء وذكر في هذا البيت والذي بعده شيئاً مما يعنى عنه من النجاسات (الاول) ما لم يسل له دم من الحيوانات عند شق عضو منه كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث والبق ونحوها فلا يضر ميته قليل ماء وكذا المائع اذا وقع فيه لكن بشرط أن لا يغيره وان لا يطمره فيه طارح ولا عبرة بما في البرغوث والبق والقمل من الدم لانه ليس دمه بل هو مكتسب ولو شكلنا في سيل دمه امتحن بمثله الحاجة (الثاني) اليسيرب عرقاً من الدم ونحوه كالقيقح والصديد سواء كان من نفسه أو من غيره فيعنى عنه في البدن والثوب والمكان لا في الماء كل ذلك اذا لم يكن من كلب أو خنزير أو فرع أحددهما وإذا لم يكن من دمل وقرح وموضع فصدق وحجامة فان كان من كلب أو ما عطف عليه فلا يعنى عما يدركه الطرف منه وان كان من دمل أو ما عطف عليه فيعنى عن القليل والكثير وان انتشر بعرق ويعرف أيضاً عن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها وونبم الذباب وقليل بول الخفافش وروثه وعما لا يدركه البصر ولو من التجassa المغلظة ومن أراد البسط في المعرفات فعليه بعواد منظومة ابن العجاد .

وَالغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ

وَتَذَهَّبْ = بُعْدَلَةٌ تَعْمَهْ - وَشَرْ

إِلَّا صَبِيًّا بَالَّ قَبْلَ أَكْلَهُ

وَالشَّرْطُ فِي نِحَاةِ الْكَلَابِ

(١) الارواح جمع روث وهو من الفرس ونحوه والاخبارات جمع خبيث وهو  
الجنس ويجمع أيضاً على خبث وعلى خبائث وعلى خبيث وهو قليل ثم اعلم أن النجاسة  
على ثلاثة أقسام متوسطة وذكر كيفية ازالتها في هذه البيت وما بعده ومحفظة وذكر  
كيفية ازالتها بقوله إلا صبياً الخ ومغلظة وذكر كيفية ازالتها بقوله والشرط في  
نجاسة الكلاب الخ وكل من هذه الأقسام أما حكمية كبول حم و لم تدرك له  
صفة وأما عينية وهي ما لها طعم أو لون أو ريح

(٢) ان كانت التجاورة حكيمية كفى في ازالتها غسلة واحدة تعم ما تنجس بها وأشار اليه بقوله بغسلة تعممه وان كانت عينية وجب ازالة طعمها ولو نهار يحملها وأشار اليه بقوله وتدنبوه بالعين منه ويضر بقاء الطعم وحده مطلقاً لا اللون وحده أو الرفع وحده ان عسر ازالة كل منها أما بقاوتها فيضر وان عسر وإذا كان الماء قليلاً فيشترط وروده على المحل المتنجس لا إذا كان كثيراً وإذا ظهر المخل فندب أن يغسله من تين أيضاً فيحصل الثالث المندوب .

(٣) قوله خبرًا ومثله كل طعام أcame للتعدي قبل مضي حولين فيكتفي رش الحال المتجمس ببول الصبي *بـاء* يغمره ويذهب أوصاف النجاسة بلا سيلان وينوب ذلك عن غسله أما بعد مضي حولين فلا يكتفي فيه الا الغسل وخرج بالصبي الاشي فلا يكتفي رش الماء على بولهما .

ثُمَّ الدَّبَاغُ آلَهُ الْتَّطَهِيرِ  
فِي جَلْدِهِ غَيْرُ الْكَابِ وَالْخَنْزِيرِ<sup>(١)</sup>  
وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطَهَّرُ لَنَا  
مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرْحِ عَيْنِ فِي الْأَيْنَا<sup>(٢)</sup>

١٤

BAB الحيض

١٠٩

كُلُّ الدَّمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ  
ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخَرْوَجِ<sup>(٣)</sup>  
نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ أَسْتِحَاضَةٌ  
وَفِيهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ  
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجَبَلَةُ  
وَلَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَلَاَ عَنْ عَلَهُ<sup>(٤)</sup>

(١) جلود الميضة يظهر ظاهرها وباطنها بالدَّبَاغ وهو آلة تطهيرها وهو انقاء الجلد من الفضلات بحريف طاهر أو نجس كالشب وزرف الطيور ونحوها حتى تصير بحیث لو تقطعت في الماء لم يعد إليها النتن والفساد لا بالتترب و التشحيم سواء كانت جلود الميضة من مأكول أو من غيره لا من كاب و خنزير وفرع كل منها ويجب غسل الجلد بعد دبغه .

(٢) والخمر وهي كل مسكنر مائع سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة اذا انقلبت خلا بنفسها وان غلت بنفسها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه ما لم يكن تخللها بسبب طرح شيء او وقوعه في انانثها قبل تخللها مع بقائه الى التخلل فان كان بسبب ذلك لم تطهر .

(٣) المراد بالفروج فروج النساء وان كان بعض الحيوان يحيض كالمذكور بقول بعضهم :

أَرَانِبٌ يَحْضُنُ وَالنِّسَاءَ ضَبْعٌ وَخَفَاشٌ لَهُ دَوَاءٌ  
وَكَالْكَلَبةِ وَالْأَفَافِ وَالْوَزْغَةِ وَالْأَنْثَى مِنَ الْحَيْلِ .

(٤) فالحيض هو ما تخرجه الجبلة من أبعد الرحم الذي في داخل قbel المرأة ولو حاملا في صحتها في أوقات معلومة بلا سبب من ولادة أو علة أي مرض ..

مَّا مُهْلِكٌ بَعْدَ وَضْعٍ

## كَخَارِجٍ قَبْلَ تَامٍ تَسْعُ

وَالْحِيْضُ نِصْفُ شَهْرٍ هَا أَقْصَاهُ

وَسْتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لَمَّا غَلَبَ

(١) ثم ان النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الظهر ثم ان ما عدا الحيض والنفاس استحاضة وهو الخارج لعنة من عرق في أقرب الرحم يقال له العاذل .

(٢) مثال دم الاستحاضة الدم الخارج من المرأة قبل بلوغها عام تسع سنين بما يسمى حيضاً وظهرأ وهو سنتة عشر يوماً وكذلك الدم الخارج مع طلقها او وضعها الا ان كان متصلاً بخيضها المقدم فهو حيئش حيض .

(٢) أقصى مدة الحيض أي أكثرها نصف شهر أي خمسة عشر يوماً يلياليها وإن لم يتصل النم وأدنى مدة الحيض ليلة بيومها أي مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فلكلية متصلة بحيث لو وضعت قطنة لتلوث وإن تفرقت في أيام بحيث لو جمعت لبلغت متصلة يوماً وليلة .

(٤) وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة وكون الحيض أبي وجوده قد وجب من بعد تسع سنين قرية تقريباً فيتسامح بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فان كانت ستة عشر او زاد فليس بح楫ع والستة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه والمراد بقوله «وجب» عدم جواز الحيض من قبل هذا الحد لان وجوده محتم من بعد هذا الحد اذ قد لا تحيض المرأة أصلاً كسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها .

أَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حِيْضَيْهَا جُعْلٌ  
 وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ  
 وَغَایَةُ النَّفَاسِ لِلسَّتِينَا  
 وَلَحَظَةُ أَقْلِهِ إِذَا حَصَلَ  
 وَإِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلِ  
 وَبِالسَّنِينِ أَرْبَعٌ لِلَّا كَثِيرٌ

(١) أَقْلُ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جَهْلٌ  
 فَقَضَلُ شَهْرٌ بَعْدَ حِيْضٍ غَالِبٍ  
 وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا (٢)  
 وَقَدْ تُرِى ولَادَةً بِلَّا بَلَلٍ (٤)  
 فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَجَبَلٍ (٥)  
 وَغَالِبًا بِتِسْعَةِ مِنْ أَشْهُرٍ (٦)

(١) أقل طهر بين حيضي المرأة جعل كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لأن كل شهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقولنا بين حيضي المرأة الطهر بين حيسها ونفاسها فقد يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس على الاصح من أن الخامن تحيس أم تأخر وأقصى الطهر أي أكثره جهل بل قد لا يعود إليها الحيض أصلا.

(٢) وان أردت معرفة غالب الطهر المتخلل بين الحيضتين فهو ما فضل من الشهر بعد انتهاء غالب الحيض فإذا كان غالب الحيض سبعا او ستة كان غالب الطهر ثلاثة وعشرين او اربعين وعشرين .

(٣) غایة المدة التي يصل إليها دم النفاس ستون يوما بلياليها وفي غالب الاوقات تكون أربعين يوما بلياليها .

(٤) وأقل مدة النفاس لحظة اذا حصل نفاس بأن رأت دما وقد ترى ولادة بلا بلال أصلا.

(٥) وان أردت أنها المخاطب مدة الحمل الأقل فهي نصف عام أي ستة أشهر كائنة بين لحظة الجبل ولحظة الوضع فهي اذن نصف عام ولحظتان .

(٦) وأكثر الحمل أربع سنين وغالبا تسعه أشهر ثم ليعلم انه يتعمى على كل امرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة وما

١٢٢ باب ما يحرم على المحدث ١٣

وَتَحْرِمُ الصَّلَاةَ كَالْتَّطْوِفِ  
مِنْ حَائِضٍ وَمَسْمَعًا لِمِصْحَافٍ  
أَذْكَارَهُ وَلِبَشَهُ فِي الْمَسْجِدِ  
وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا  
بِوَطْئِهَا وَلَمْسِهَا لَا الرُّؤْيَا  
وَالنُّطقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدْ  
كَذَا الدُّخُولُ حِيثُ تُنْضَعُ الدَّمَاءُ  
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ

— يتعلق بصلاتها وصومها وزكاراتها وحجها واصلاح قلبها وغير ذلك فان كان لها زوج وكان عالماً لزمه تعليمها والا فلهم الخروج لسؤال العلماء ولو بلا اذن ولا يعد نشوذاً بل يجب عليهما الخروج لذلك ويحرم على الزوج منعها الا ان يسأل هو العلماء ويخبرها.  
(١) ذكر في هذه الآيات الأربع ما يحرم على المرأة في حالة الحيض وهو ثمانة

امور أولها الصلاة فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة ومثلها سجدة النلاوة والشكرا وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة لا خطبة غيرها من عيد وكسوف واستسقاء فينذب به ثانية الطواف فرضاً أو نفلاً ولو في نسك ، ثالثها مس المصحف ولو من غير المكتوب كالحواشي وما بين الاسطر وكذا جلده وعلاقته وصدقوق هو فيه ومثل المس بل ابلغ حمله أو حمل ما كتب منه للدراسة كلوح الا اذا دعت ضرورة الى حمله كخوف حرق أو غرق أو نجاسة أو كافر أو سارق ولم تتمكن من الظهارة فيجوز ، رابعها النطق بشيءٍ من القرآن ولو بعض آية قصيرة ولو حرفاً ان قصدت قراءة مابعده وإنما يحرم عليها ذلك ان لم تقصد اذكار القرآن فان قصدت بقراءتها القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان نوت الذكر او اطلقت فلا خامسها المكث في المسجد أو على جداره ولو لحظة وكذا التردد فيه ، سادسها دخول المسجد اذا خافت تلوثه بالدم ، سابعها الصوم فرضاً أو نفلاً قبل انقطاع الدم ويجب قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة فانها تكررها تشتد المشقة في فضائها ، ثامنها عـكـين الزوج والسيد من الاستمتعان بما بين سرتها وركبتها والمراد به التقاء البشرتين سواء كان بوطيءاً قبل الغسل ولو بعد الانقطاع ويکفر مستحلبه قبل الانقطاع أو بمسن وله بلا شهوة لا بانتظار ولا بشهوة .

وَصَوْمَهَا مِنْ قَبْلِ الْأَغْتِسَالِ  
يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخَصَالِ (١)  
وَمَا عَدَّا الْثَلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةِ  
حَرَّمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَخَّرَةِ (٢)  
وَكُلُّ مَا حَرَّمَتْهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ  
لِمُحْدِثٍ إِلَّا الْثَلَاثَةَ الْأُولَى (٣)

٧

كتاب الصلاة

١٢٩

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقُ الظُّهُرِ  
مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ (٤)

(١) اذا انقطع الدم عن الحائض جاز لها الصوم وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلاً كان أو تيماً ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة وأما باقي الحرمات فلا يحل شيء منها ب مجرد الانقطاع بل لا بد من الغسل أو التيمم بشروطه ومثل الحيض في ذلك كله النفاس .

(٢) أشار بهذا البيت الى أنه يحرم على الجنب بسبب الجنابة خمسة أشياء الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والملتح في المسجد وكذا التردد فيه بغير عنذر لاعبوره وأما الثلاثة الأخيرة التي تحرم على الحائض فلا تحرم على الجنب وهي الصوم والاستماع والوطء .

(٣) كل شيء علمت من الشرع تحريره على الحائض حل للمحدث حدثاً أصغر الا الثلاثة الأولي التي حرمت على الحائض وهي الصلاة والطواف ومس المصحف فهي حرام عليه أيضاً بالايضاح المتقدم فتلخص أنـه يحرم على الحائض خمسة أشياء وعلى الجنب خمسة وعلى المحدث ثلاثة (فائدة) قال البجيري كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يتوكلواها ولم يساكنوها في البيت والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء فخللت هذه الشريعة الحمدية من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى اه .

(٤) مفروضها أي الصلاة التي هي لغة الدعاء وشرعاً عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة خمس في كل يوم وليلة -

(١) بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلٌّ قَبْلَهُ إِذْ صَارَ ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

(٢) بَعْدَ الزَّوَالِ زَايدًا عَنْ مِثْلِهِ وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظَلِهِ

(٣) بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْأَخْتِيَارِي وَإِنْ يَصِرْ مِثْلَهُ ظِلٌّ طَارِي

(٤) وَبِالْغُرْبِ بِجَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهُ الْجُوازُ مَالَمْ تَغْرِبُ

(٥) إِقَامَةٌ وَنَحْسٌ رَكْمَاتٍ يَسْعَ لِطْهَرَهُ وَالسَّتْرَ وَالْأَذَانَ مَعَ

— معلومة من الدين بالضرورة وهي في الأصل خمسون كم هي الآن في الثواب  
أو لها الظاهر ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما. في رأي العين  
إلى جهة المغرب وينتهي وقت الظاهر بدخول وقت العصر فهابه وقت الظاهر تكون  
(١) = اذ صار أبي وقت مصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير الظل  
الموجود قبل الزوال أو عنده .

(٢) والعصر يأتي أول وقت صلامها مع مصير ظل كل شيء بعد الزوال  
زائداً عن مثله أقل زيادة.

(٣) وان يصر الظل الطارىء بعد الزوال مثل الشىء مرتين فهذا الوقت هو المسيحي بالاختيارى .

(٤) وبعد وقت الاختيار يأتي وقت الجواز ويتم الى غروب الشمس بـأأن تقام الصلاة كلها قبل الغروب وبغرروب الشمس جاء وقت صلاة المغرب .

(٥) أي يمتد وقت المغرب في المذهب الجديد الى أن يتطهّر من الحدث والخبث ويستر العورة ويؤذن ويقيم وبعد ذلك يبقى في الوقت ما يسع خمس ركعات فعلى هذا تقرأ خمس بالنصب مفعولاً ليسع ويجوز فيها الجر عطفاً على ماقبلها ويكون مفعولاً يسع قوله لظهوره وما عطف عليه ويحكم بزيادة اللام ولعل هذا الثاني أقرب فتاوى .

وَفِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِداًهُ  
إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ أَعْتَادُهُ<sup>(١)</sup>  
عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقُضِي إِذَا أَنْقَضَ<sup>(٢)</sup>  
وَيَنْتَهِي إِذَا بَدَا فَجْرٌ صَدَقُ<sup>(٣)</sup>  
جَوَازُهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>  
وَيَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ<sup>(٥)</sup>  
ثُمَّ أَجْوَازُ لِلطَّلُوعِ الْجَارِي<sup>(٦)</sup>

(١) وفي المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه أن وقت المغرب يلزم امتداده إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر والراجح اعتماده فقد قال النووي في المهاجر القديم أظهر وقال في المجموع بل هو جديد أيضاً.

(٢) وقت المغرب الاختياري هو وقته الذي تقدم على القول الجديد وينقضى وقت الاختيار اذا انقضى ذلك الوقت.

(٣) ثم يدخل وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر لا الاصغر او الايض وينتهي وقت العشاء اي ينقضى اذا بدا اي ظهر فجر صدق اي صدق وهو المنتشر ضوءاً معتبراً بنواحي النساء بخلاف الكاذب وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان اي الذئب ثم يعقبه ظمة .

(٤) وقت العشاء في الاختيار بجري الى ثلث الليل ووقته في الجوائز بلا كراهة يعتد الى طلوع الفجر اي الكاذب ثم مع الكراهة الى الفجر الصادق .

(٥) وقت صلاة الصبح يعتد من الفجر الآخر اي الصادق وينتهي بالشمس اي بطلوع بعضها .

(٦) وقت صلاة الصبح المختار يعتد الى الاسفار اي الاضاءة ثم وقته في الجوائز بلا كراهة يعتد الى الاحمرار ثم مع الكراهة الى طلوع بعض الشمس وافاد الكردي عن الدميري عن الاصطخري ان وقت الصبح يخرج بالاسفار بحيث يميز الناظر القريب منه .

١٤١

فصل

١٢

فَرْضُ الصَّلَاةِ لَازِمُ الْأَنَامِ  
بِالْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ وَالْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>  
وَالظَّاهِرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ  
قَدْرَ الصَّلَاةِ بِتَفَاقِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>  
وَيُضَرِّبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ  
وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفِي بِالْأَمْرِ<sup>(٣)</sup>

(١) فرض الصلاة واجب على الأنماط بشروط أربعة أحدها العقل فلا تجب على مجنون . تانية البلوغ فلا تجب على صغير . ثالثها الإسلام فلا تجب على كافر أصلى لكنها تجب عليه وجوب عقاب في الدار الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام .

(٢) رابعها الظاهر من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليها اذا ظهرتا وكذا على مجنون ومفعى عليه اذا افاقا او صبي اذا بلغ او كافر اذا اسلم الا اذا كان مرتداً فيجب عليه قضاء ما فاته زمان الردة وانما يلزم فرض الصلاة من استكمال هذه الشروط الأربع زمان يسع الطهارة وأقل ما يجزئ من الصلاة كركعتين واليه أشار بقوله قدر الصلاة الخ . ثم ان من زالت عنه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيره فأكثير وجبت عليه صلاة ذلك الوقت وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها .

(٣) يضرب الصبي وكذا الصبية على ترك الصلاة بعد عشر سنين وكذا في أثناء العاشرة على الظاهر لأنه مظنة البلوغ وبعد سبع سنين أي اذا ميز يكفي ان يؤمر بفعلها بلا ضرب ويكون الطفل مميزاً اذا صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده والضرب والأمر واجبان على الولي أباً أو جداً أو وصياً أو قيماً ويجب على الأب والأم تعلم أولادها الطهارة والصلاحة والشرائع وحب الرسول صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وحب القرآن . ورد في الحديث أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن فياصاحب العقل السليم والحرقة اليمانية انظر عيناً وشمالاً وأماماً وخلفاً بعين تنشر بدل الدمع وما تجد غالباً الآباء

جَمَاعَةً كَالْفَرْضِ وَهِيَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>

لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْخَسُوفُ<sup>(٢)</sup>

جَمَاعَةً بَلْ لِلْفَرْضِ تَبْعَدُ<sup>(٣)</sup>

وَالظَّهُورُ أَيْضًا بَعْدَهَا ثَنَتَانِ<sup>(٤)</sup>

وَأَرْبَعَ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظَّهُورِ

ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا ثَنَتَانِ

وَالنَّفْلُ أَقْسَامٌ خَمْسٌ تَفْعَلُ

وَهُنَّ الْأَسْتِسْقاءُ وَالْكُسُوفُ

وَمِنْهُ سَبْعَ عَشَرَةً لَا تُشَرِّعُ

مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصَّبْحِ حَكْمَتَانِ

وَأَرْبَعَ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظَّهُورِ

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ثَنَتَانِ

— والامهات والآولياء يسعون غاية السعي وراء طرح ابناءهم وبنائهم في تيه الشكوك وأودية الضلال بل في لطى الكفر الصريح وانكار المنشيء من العدم طمعاً في تحصيل منصب موهم أو درهم مسموم فيما للعجب إلى مثل هذا أدى بنا التهور وعدم المبالاة بجوهرة الایمان الذي من أجله جاد سلفنا الصالح بكل نفس ونفيس آه آه بطن الارض خير لنا من ظهرها فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) النفل ويراده المسنون والمستحب والمرغوب فيه والتقطيع أقسام فخمس من هذه الأقسام تفعل أي يسن فعلها جماعة كالفرض وهي أفضل من الذي لا تسن له الجماعة إلا راتبة الفرائض فهي أفضل من التراويح .

(٢) هن أي الخمس التي تسن لها الجماعة الاستسقاء أي صلاة وكذا ما بعده وستأتي كيفية كل من هذه الصلوات .

(٣) ومنه أي من النفل سبع عشرة ركعة لا تسن لها الجماعة بل للفروض تتبع لتكميل ما نقص منها من نحو خشوع وعدم تدبر قراءة .

(٤) ذكر في هذا البيت والبيتين بعده ست عشرة ركعة من النفل الذي لا تسن له الجماعة .

وَرَكْعَةً لِوَتْرِهِ وَهِيَ الْأَقْلَمُ  
كَذَا الضَّحْنِي وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ  
ثُمَّ الْضَّحْنِي أَقْلَهَا ثَنَتَانِ  
أَمَّا صَلَةُ الْلَّيْلِ فَالْمَهْجُدُ  
فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلَ<sup>(١)</sup>  
مَعَ التَّرَاوِيْحِ الْثَّلَاثَ آكَدُوا<sup>(٢)</sup>  
وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُمُلُ عَنْ ثَمَانِ<sup>(٣)</sup>  
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نُومِ يُوجَدُ<sup>(٤)</sup>

(١) وَعَامَ السَّبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً رَكْعَةً الْوَتْرُ وَهِيَ اَنْلَهْ وَادْنِي كَمَلَهُ ثَلَاثَ وَأَكْلَمَهُ خَمْسَ ثُمَّ سَبْعَ ثُمَّ تَسْعَ ثُمَّ أَحَدِي عَشَرَةَ وَهِيَ اَكْثَرُهُ وَالْيَهُ الاِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلَ بِالْمِيمِ الْمُشَلَّثَةُ وَالْفَتْحُ هُنَا أَجْمَلُ وَيُسَنْ جَمِيلُ الْوَتْرِ آخِرُ الْلَّيْلِ بَعْدَ الْمَهْجُدِ اَنْ وَثَقَ بِيَقْظَتِهِ آخِرُ الْلَّيْلِ وَالْأَوْتَرِ قَبْلَ اَنْ يَنْامَ وَيَجُوزُ لِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ اَنْ يَفْصِلَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَشْهِيدِ وَسَلَامٍ وَهُوَ اَفْضَلُ مَنْ تَشَهَّدُ فِي الْاِخِيرَةِ اَوْ تَشَهَّدُ فِي الْاِخِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْوَصْلِ غَيْرُ ذَلِكَ وَتَسْنِي جَمَاعَةُ فِي وَتْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اَعْلَمُ اَنَّ الْمَؤْكَدَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ ثَنَتَانِ قَبْلَ الصَّبَحِ وَثَنَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَثَنَتَانِ بَعْدَهَا وَثَنَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ وَغَيْرُ الْمَؤْكَدِ اَنْتَانِ عَشَرَةَ ثَنَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ ثَمَانِ الْاِرْبَعَةِ وَثَنَتَانِ بَعْدَ كَذَلِكَ وَارْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثَنَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَثَنَتَانِ قَبْلَ الْعَشَاءِ وَالْجَمَعَةِ كَالظَّهَرِ فِيمَا مَرَ.

(٢) كَذَا أَيِّ مِنَ النَّفْلِ صَلَةُ الضَّحْنِي وَصَلَةُ الْلَّيْلِ وَالْتَّرَاوِيْحِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ اَكَدُهَا الْعُلَمَاءُ حَتَّى اِشَارَعُ عَلَيْهَا .

(٣) أَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ كَيْفِيَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الاصْلَوَاتِ الْثَّلَاثَ فَقَالَ ثُمَّ الضَّحْنِي أَقْلَهَا ثَنَتَانِ وَلَمْ يَزِدْهُ جَلُ الْعُلَمَاءُ عَنْ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَقَيْلَ اَكْثَرُهُ اَثَنتَا عَشَرَةَ رَكْعَةً وَهِيَ صَلَةُ الْاِشْرَاقِ عَلَى الْاِرْجَحِ وَيَصْحَّ أَنْ يَسْلِمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَوَقْتَهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَفْضَلُ فَعْلَمُهَا فِي الْضَّحْوَةِ الْكَبِيرِ .

(٤) أَمَّا صَلَةُ الْلَّيْلِ فَهيَ الْمَهْجُدُ الَّذِي اَسْرَ بِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَمِنَ الْلَّيْلِ فَمَهْجُدٌ بِهِ نَاهِلَةٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمَّدًا وَالْمَهْجُدُ هُوَ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ —

## وَلِلْتَّرَاوِيْحِ اُعْتَبِرُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي (١)

— بعد ازالة النوم بالتكليف وقد واظب صلى الله عليه وسلم عليه وقال تعالى في مدح من واظب عليه كانوا قليلاً من الليل ما هم جهون وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل والمتجدد يشفع في أصحابه وأهل بيته .

(١) بين في هذا البيت كيفية صلاة التراويح وهي عشرون ركعة كائنة في كل ليلة من شهر الصيام وقد أتفق العلماء على سنتها وعلى أنها المراده من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وت السن فيها الجماعة وعلى رأس كل ركعتين سلام ووقفها بين صلاة العشاء وطلع الفجر الثاني ويقول في نيتها أصلى ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان محتسباً لله تعالى ، ومن النفل الذي لا تنسن له الجماعة صلاة الأشراق هي القول بأنها غير الضحي وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا تعدد للزوال بل تفوت بعلو النهار وهو الفارق بينها وبين الضحي ، ومنه أيضاً صلاة الزوال وهي ركعتان أو أربع بتسلیم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظاهر ، ومنه أيضاً صلاة الاوايین أي التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى وتسجيhi صلاة الغفلة لغفلة الناس في ذلك الوقت بالطعام والشراب والشهوات لا سيما في شهر رمضان المبارك بل ربما تفوت كثيراً من الناس صلاة المغرب من أجل ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله . ثم إن وقت الاوايین من صلاة المغرب إلى العشاء وأقلها ركعتان واوسطها ست وأكثرها عشرون والمحافظة عليها من أسباب حسن الخاتمة فاللهم وفقنا لذلك ، ومنه أيضاً تحية المسجد وهي ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس على المعمد وتنكره بتكرر الدخول ولو عن قريب في الاصح ، ومنه أيضاً سنة الوضوء وهي ركعتان بعده وتفوت بطول الفصل —

١٥٥

باب شروط الصلاة

١٤

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةُ لِذِي الْفِطْنَةِ طُهُورُ الْلِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ  
وَسَرَّ لَوْنَ عَوْرَةِ وَإِنْ خَلَ وَعِلْمُهُ بِالْمُوقَتِ وَلِيُسْتَقْبِلَ<sup>(٢)</sup>

— وقيل بالاعراض وقيل بمحفاف الاعضاء وقيل بالحدث ، ومنه أيضاً صلاة التسابيح وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسابيح ويقول في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمساً وسبعين مرّة خمس عشرة بعد القراءة وفي كل من الركوع والاعتدال والسبعين والجلوس بينها والجلوس للاستراحة أو التشهد عشرة وهذه الكيفية أرجح من غيرها قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ، ومنه شيء كثير مذكور في المسوطات فاللهم وفقنا وثبتنا واقبل منا ولا تصرف بآعمالنا وجوهنا .

(١) شروط الصلاة أي الأشياء التي تتقدم على الصلاة ويجب استدامتها فيها أربعة أولها طهر (اللباس) ملبوساً أو محملوا (والمكان) وهو ما لا يجيء شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمل (والبدن) ولو داخل أنف أو فم أو عين أو أذن من نفس غير معفو عنه ويشمل قوله والبدن الطهر عن الحديث التقدم ذكره وعن الحديثين الأكبر والأصغر عند القدرة .

(٢) ثانية ستر لون العورة عند القدرة بجزم بأن لا يعرف بياضها من نحو مسادتها في مجلس التخاطب مع اعتدال البصر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل وإن كان المصلي خالياً في ظلمة ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً والعورة في حق الذكر والأمة ما بين السرة والركبة وفي حق الحرة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكففين ظهرآ أو بطنآ إلى الرسفين ، ثالثاً علم المصلي أو ظنه بدخول الوقت عن اجتهاد وأشار إلى الشرط الرابع بقوله وليس قبله أي عين الكعبية المشرفة يقيناً مع القرب منها وظننا مع البعيد عنها بصدره فقط لا بوجهه .

وَتَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ . وَشِدَّةُ الْخُوفِ الْمُبَاخِ مُغْتَفِرٌ<sup>(١)</sup>

٣

باب اركان الصلاة

١٥٨

أَرْ كَانُهَا عَلَى الْطَّرِيقِ الْآتِيَهُ بِعَشْرَهُ تُعَدُّ مَعَ ثَانِيَهُ<sup>(٢)</sup>

نِيَّتها مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرِ صَدَرٍ مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفَرُوضِ إِنْ قَدَرَ<sup>(٣)</sup>

(١) يجوز للمصلي ترك الاستقبال في حالتين في نفل السفر المباح ولو قصيراً الى صوب مقصده وفي صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره فرضاً كانت تلك الصلاة أو نفلاءً .

(٢) اركانها اي الصلاة على الطريق الآتية في النظم عمانية عشر ركناً وقيل سبعة عشر باسقاط نية الخروج لأن الأصح انها لا تجب والاركان جمع ركن وهو الذي يدخل العبادة ولا تصح بدؤه .

(٣) اول الاركان نيتها اي الصلاة وحملها القلب ويجب قرنها بتكبيرة الاحرام كما أشار اليه بقوله مع الخ .. ويسن النطق بها قبل ذلك ثم ان كانت الصلاة فرضاً وجب في نيتها ثلاثة امورقصد والتعمين والفرضية كما قال بعضهم : يسائلني عن فروض النية \* القصد والتعمين والفرضية

بان تقول في نية الظاهر مثلاً اصلي الظاهر فرضاً أو اصلي فرض الظاهر ، وان كانت الصلاة نفلاءً ذا سبب كالكسوف او اذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيتان القصد والتعمين . وفي وجوب نية الفقلية خلاف وان كانت الصلاة نفلاءً مطلقاً وجب ثبي واحد وهو القصد وفي نية الفقلية ذاك الخلاف ، ولا يشترط في النية اضافة الى الله تعالى ولا تعرض لامتنابال وعدد ركعات لكن يسن ذلك حروجاً من الخلاف كأن يقول اصلي فرض الظاهر أربع ركعات مستقبلاً لله تعالى ولا يجب التعرض للأداء والقضاء بل يسن ، ثانية تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام في الفرض ، ثالثة القيام في الفرض ان قدر المصلي عليه بنفسه أو بغيره كعكازة ويشترط في القيام ان ينصب ظهره -

وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمَلَةُ  
 فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَةُ<sup>(١)</sup>  
 وَبَعْدَهَا أَرْكَعٌ وَأَطْمَئْنَةُ رَأْكِعًا  
 ثُمَّ أَعْتَدْنَاهُ وَلَتَطْمَئِنَّ رَافِعًا<sup>(٢)</sup>

= بحيث لا يكون اقرب الى اقل الرکوع فان حصل له في القيام مشقة شديدة لاتتحمل  
 عادة صلي قاعداً فان حصلت تلك المشقة صلى مضطجعاً على جنبه ، والأيمان افضل  
 (١) وبعده اي بعد القيام القراءة اي قراءة سورة الفاتحة وتشتمل الفاتحة  
 على أحد عشر شرطاً ، أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع بالبسملة ، ثانية مراعاة  
 التشديدات الأربع عشرة ، ثالثها مراعاة مواتها ، رابعها مراعاة ترتيبها ، خامسها  
 مراعاة اخراج الحروف من مخارجها ، سادسها سلامتها من اللحن المغير المعنى  
 ويحرم اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يحيط ، السابع قراءتها بالعربية على النظم  
 الخصوص ، الثامن عدم القراءة بالشاذة المغيرة المعنى ، التاسع عدم الصارف فهو  
 عطس فحمد الله في أثناءها جاز ولزمه اعادتها ، العاشر اسماعه نفسه بجميع حروفها  
 ان كان صحيح السمع ولا مانع ، الحادي عشر ايقاع جميعها في قيام كل ركعة .

(٢) ذكر فيه أربعة من الأركان الخامسة والثامن وما بينهما ، فالخامس الرکوع  
 وأشار اليه بقوله وبعدها اي بعد الفاتحة مع البسملة اركع ويشتمل الرکوع على  
 أربعة فرائض ، أحدها أن ينحني القائم المعتدل الخلقة مع قدره على الانحناء الصرف  
 بحيث ينال باطن كفيه ركبتيه لو أراد وضعها ، ثانية انه لم يقدر على الانحناء  
 الصرف لوجع الابعدين له عليه أو باعتماد على شيء أو بان ينحني على شقه الايمان  
 او اليسير لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور ، ثالثها انه ان عجز عن الانحناء  
 او ما حيننه يتصوره من قيام ناوياً بقلبه الرکوع ، رابعها ان لا يقصد بهويه من قيامه  
 غير الرکوع والا بأن هوى لاخذ شيء او وضعه او اصلاحه بطلت صلاته لزيادته فعلا  
 من جنس افعالها ، والسادس مما ذكره الطائفة في الرکوع واقله المجزي عسكون  
 بعد حركة اعضائه وذلك بقدر سبحانه الله ، والسابع مما ذكره الاعتدال ولو في  
 النقل ويشتمل على فرضين ، الاول ان يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه -

وَأَسْجُدْ إِذَا مُمْ أَطْمَنْ ساجداً  
 وَبَعْدَهُ أَجْلِسْ وَأَطْمَنْ قَاعِدَاً<sup>(١)</sup>  
 وَأَعْدَهُمْ رُكْنًا بلا مُفَارَقَةٍ<sup>(٢)</sup>  
 تَكْبِيرَةٍ مَعْ نِيَّةٍ فَأَوَّلًا<sup>(٣)</sup>  
 وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>  
 وَهِكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَاء  
 وَأَجْلِسْ أَخِرًا وَأَتَ بِالْتَّشْهِيدِ

= من الهيئة قبل الركوع ، الثاني ان لا يطول ذلك الاعتدال بسكت أو بذكر غير مشروع ، والثامن مما ذكره الطائنية فيه اقلها بقدر سبحانه الله و اكملها ان يأتي بما ورد (١) ذكر فيه اربعه من الاركان التاسع فما بعده الى الثاني عشر ، فال tasus السجود ويشتمل على عشرة شروط ، أولها ان يضع بعض جبهته مكسوة على موضع سجوده ثانية ان يكون منكساً متاحماً بثقل رأسه على موضع السجود بحيث لو كان على قطن لانكبس و ظهر أثره ، ثالثها ورابعها ان يضع شيئاً من ركبتيه ، خامسها وسادسها ان يضع شيئاً من بطون كفيه ، سابعها وثامنها ان يضع شيئاً من بطون أصابع رجليه فهو مسجد على حرف الكف او رؤوس أصابع قدميه لم يصح ، تاسعها ان لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود ،عاشرها ان لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته ، العاشر مما ذكره الطائنية في السجود كما مر في طائنية الركوع . الحادي عشر الجلوس بين السجدين ويشتمل على فرضين ، أولهما ان لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئاً آخر غير الجلوس ، ثانية ان لا يطوله بزائد على ذكره المأمور فان فعل بطلت الصلاة ، الثاني عشر الطائنية فيه .

(٢) وبعده اي بعد هذا الجلوس مع الطائنية اسجد سجدة كالسجدة السابقة وعد هذين السجودين ركناً واحداً بلا مفارقة .

(٣) ما تقدم من الاركان يفعل في كل ركعة الا تكبيرة الاحرام والنية فانها في اول ركعة فقط .

(٤) ذكر فيه من الاركان الثالث عشر وهو الجلوس للتشهد الاخير وما بعده والرابع عشر وهو التشهد الاخير ، الخامس عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها اللهم صل على محمد وأكملها الابراهيمية .

وَنِيَّةُ أَخْرُوجُ فِي قَوْلٍ هُجْرٍ مُسَلِّمًا مُرَجِّلًا كَمَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup>

٩

فصل

١٦٧

وَالصَّلَاةُ سُنُّتَانِ قَبْلَهَا وَسُنُّتَانِ فِي خَلَالِ فِعْلِهَا<sup>(٢)</sup>  
فَالْأَوَّلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِفَرِضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَأَمَهُ<sup>(٣)</sup>

(١) ذُكر فيه باقي الاركان، فالسداس عشر نية الخروج من الصلاة مقتنة بالتسليمية الاولى في قول مهجور والاصح انها لا تجب لكن تسنن والسابع عشر التسليمية الاولى كما قال (مسلم) ولفظه الواجب السلام عليكم ويسن زيادة ورحمة الله، والثامن عشر الترتيب في الاركان كما ذكر في النظم .

(٢) يسن قبل الدخول في الصلاة المكتوبة شيتان اذان واقامة ويسن بعد الدخول فيها نوعان ابعاض وهيات وسيأتي ذلك في النظم .

(٣) الاول من السنتين قبل الصلاة الاذان وهو لعة الاعلام وشرعاً قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة ويشترط فيه الذكورة الثاني منها الاقامة ويشترط فيها ان لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الصلاة الا بمندوب كامس الامام بتسوية الصفوف ويسن فيها في الاذان أيضاً القيام والطهارة وعدم التغى وعدم التحيط والالتفات بالوجه الى اليمين في حي على الصلاة والى اليسار في حي على الفلاح ويسن فيها الاسراع وفي الاذان الثاني ويسن غير ذلك والاصح ان الاذان والاقامة سنة عين المنفرد وكفاية للمجاعة كابداء السلام وتشميته العاطس والتسميمية عند الاكل والتضحية من اهل بيت واحد وما يفعل بالميته من المندوب وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

اذان وتشميته و فعل بيت \* اذا كان مندوباً وللاكل بسما  
واضحية من اهل بيت تعددوا \* وببدأ سلام والاقامة فاعقلاء  
فدي سبعة ان جابها البعض يكتفى \* ويسقط لوم عن سواه تكلا  
واشار بقوله حق القضا اذ رامه الى ان الاذان والاقامة يطلبان لكل مكتوبة  
ولو كانت قضاء .

وَالثَّانِي أَوْلُ التَّشَهِيدَيْنِ  
فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>  
كَذَا قَنُوتُ آخِرًا إِذَا أَعْتَدَلَ  
فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الْخَمْسِ إِنْ أَمْرَنَزَلَ  
كَذَا قَنُوتُ الْوِرْ في قِيَامِهِ  
مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِأَخْتِتَامِهِ

٥

— فَصْل —

١٧٢

وَهُذِهِ هِيَ أَهْمَانِيَّةُ الْمَذْكُورَةِ  
فِي خَمْسَ عَشَرَ خَصْلَةً مُحَصَّرَةً<sup>(٣)</sup>  
رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحْرِمٍ وَمَعَ  
رُكُوعِهِ وَأَرْفَعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ<sup>(٤)</sup>

(١) ذكر من البعض شيئاً من الأول التشهد الأول المكائن في كل فرض فوق ركعتين الشامل لعوده والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعودها  
(٢) الثاني من البعض القنوت الشامل لقيامه والصلاحة والسلام على النبي والله وصحبه فيه وقيامه في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني واعتدال آخر ركعة من كل من الصلوات الخمس ان نزل بالمسلمين نازلة لكن هذا الأخير ليس بعضاً بل هو هيئت القنوت هو كل ذكر مشتمل على دعاء وثناء وأواية من القرآن ولفظه المحبوب معروف وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ .

(٣) هيئتها أي الصلاة التي ذكرها صاحب الأصل مقصورة في خمس عشرة هيئة والأفهي كثيرة .

(٤) يسن رفع اليدين أي الكفين مكتشوقين إلى جهة القبلة مع انتشار الاصابع متفرقة وسططاً عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بأن تحذى أطراف أصابعهما أعلى اذنيه وراحتاه منكبيه ويسن ذلك عند الركوع وعند الرفع منه ويسن أيضاً عند القيام إلى الثالثة من التشهد الاول وهذا الرفع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة حسین صحابياً ومثله لا ينبغي تركه لأجل مراعاة من لم يعتقده فلا ينبغي للحنفي أن يفترض على إمامه الشافعي في رفع اليدين قائلاً أنه مکروه في مذهبنا أو هناك قول في كونه مفسداً وقد بين كثيرون من علماء الأحناف أن الرفع مطلوب لشيوهه بالشهرة والتواتر وعند الشافعية قول بيطلان الصلاة بتركه

تَوَجْهٌ وَذِكْرُهُ التَّعْوِذَا (١)

أَمْ الْقُرْآنِ مُمْ سُورَةٌ تَبَيَّنَ  
وَجْهَهُ التَّسْمِيعُ كُلَّمَا اعْتَدَلَ

وَفِي السُّجُودِ مَوْضِعُ الْخُضُوعِ  
أَمَّا الْآخِرُ فَالْتُورُكُ الْجَلِيلِ (٢)  
مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ  
فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوتَةً مُسْبِحَةً

بِدَائِكَ وَالْتَسْلِيمَةُ الْآخِرَهُ

١٠

فَصَلٌ

١٨٢

وَوَضْعُهُ الْيَمِينِيُّ عَلَى الْيُسْرَى كَذَا

وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالثَّامِنُ فِي  
وَالْذُّطُقُ بِالْتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انتَقَلَ

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ  
وَالْإِفْتَرَاشُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ  
وَبَسْطُهُ التَّهَامَ مِنْ يَدِيهِ  
وَقَبْضُهُ الْيَمِينِيُّ سِوَى الْمُسْبِحَهِ

يُرْفَعُ مَعَ تَشَهِيدِ مُشَيرَهُ

فِي الْحُكْمِ نَدَبَّاً وَوُجُوْبَ الْمُعْتَبَرِ (٣)

فِي خَمْسَهٍ تَخَالُفٌ الْأَنْشَى اللَّذَّكَرُ

فِي حَرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَهُ

(١) التوجّه مثل وجهت وجهي للنادي فطر السعادات والارض حينفامسلما

وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ويسراه الاسرار به وبالتعوذ دائمًا .

(٢) الافتراش هو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يعنده ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة في الجلوس للتشهد الاول وكذا الجلوس بين المسجدتين وجلوس المسقوف وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة اما الجلوس الأخير فالمستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير انه يخرج يسراه من جهة يمينه ويلتصق ورككه للأرض .

(٣) الاشي ولو صغيرة مميزة تخالف الذكر ولو صبيباً مميزاً في خمسة اشياء ندبها في المندوب ووجوباً في الواجب .

وَأَنْ يُقْلِلَ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخْذِ  
عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حَيْنَيْدَ  
وَجْهَهُ يُسْنَهُ بِالْغَرْوَبِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ  
وَتَحْفِعُ الْأَنْثَى بِسُكْلٍ حَالِ  
صَوْتاً لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ  
إِنْ نَابَهُمْ شَيْئٌ مِنَ الْأَمْوَارِ  
وَالسَّنَةُ الْتَّسْبِيهِ حُلَّ لِلَّذِكُورِ  
وَتَصْنِيقُ الْأَنْثَى يُبَطِّنُ كَفَّهَا  
ظَاهِرَ الْيَدِ الشَّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا  
وَعَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطُ  
مِنْ سُرَّةِ لِرْكَبَةِ هُنَا فَقَطْ  
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ  
مَا كَانَ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ  
وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالَّذِكَرِ  
وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّاظِرِ

1

## فصل في مبظلات الصلاة

۱۹۲

وَالْمُبْطَلَاتُ لِلصَّلَاتِ تُعْتَبَرُ لِمَنْ أَرَادَ عَدَهَا إِحْدَى عَشَرَ<sup>(٥)</sup>

(١) يقل أي يرفع بطنه عن الفخذين عند السجود وهي أي الأنثى ضمت بعضها على بعض حسنهنَّد.

(٢) الرجال أي الأجانب وان كان الاصح ان صوتها ليس بعوره .

(٣) التسبیح کائن يقولوا سبحان الله ان نابهم شيء من الأمور كتبنيه إمام على

مسموه ولا بد في ذلك من قصد الذكر فقط او الذكر والاعلام والا بطلت الصلاة ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن مع مخالفه السنة .

(٤) مين بفتح الميم اي شك كذا في الشرح لكن في القاموس والختار والمصباح

انه الكذب وقوله في البيت الثاني وسوف يأتي اي في باب النكاح .

(٥) احدى عشر اي کا ذکر صاحب الاصل والا فہری کشیرہ وانما تکون

**مبطلة** اذا لم تكن عند التحرم والا فالصلة غير منعقدة بالكلية .

وَهِيَ الْكَلَامُ الْعَمَدَاً وَمَا أَشْبَهَهُ  
 إِذَا بَدَى حَرْفَانٌ نَحْوَ الْقَهْقَهَةِ (١)  
 وَمَا طَرَأَ عَلَى مِنْ بَحْسٍ إِذَا مَكَثَ (٢)  
 وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهِ (٣)  
 أَوْ غُيْرَتْ بَعْدَ اَنْعَقَادِ نِيَّتِهِ (٤)

(١) الاول من المبطلات الكلام اي كلام البشر عمداً مع العلم بالتحريم وتذكر  
 كونه في الصلاة ولو بحرفين ان توايا عرفاً وان لم يفهمها او بحرف مفهوم في نفسه  
 وان قصد به عدم الافهم كفر من الوفاء وقول من الوقاية ، الثاني ما يشبه الكلام  
 نحو القهقهة والسعال اذا بدا اي ظهر حرفان ولا يبطل الكلام بالنسبة او الجهل  
 مع العذر ان قل عرفاً كست كلامات عرفية وما دونها .

(٢) الثالث الفعل اي الذي ليس من جنس الصلاة ان كثراً حال كونه ولا  
 اي في غير صلاة شدة الحروف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كنالات حركات  
 ولو بأعضاء متعددة لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ومثل الثالث الحركة  
 المفرطة وان لم تتعدد كوبية وکحركة كل البدن ، الرابع الحدث قبل التسلية  
 الاولى عمداً كان أو سهواً ، الخامس طرو بحس غير معفو عنه على الشوب او البدن  
 اذا مكث بخلاف ما هو أزاله في الحال .

(٣) السادس انكشف شيء من عورة المصلي وان لم يقصر لان كشفته الرحيم  
 فستره في الحال ، السابع ان يصير المصلي تاركاً لقبلته كان يستبرها او يتحوال  
 ببعض صدره عنها بلا عذر .

(٤) الثامن والتاسع أكله وشربه متعمداً وان قل فان كان ذلك ناسياً او  
 جاهلاً بحرمه فلا يبطل بالقليل بل بالكثير عرفاً ، العاشر الردة عن دين الاسلام  
 والعياذ بالله تعالى ، الحادي عشر تغيير النية بعد انعقاد الصلاة كأن نوى الخروج  
 من الصلاة او عزم على قطعها او تردد فيه او علق الخروج منها بشيء ولو محلاً عادة  
 وبقي من المبطلات غير ذلك .

وَكُلُّ مَا فِي الْخَمْسِ مَرَّ وَأَنْجَلاً  
 فَالْأَرْكَعَاتُ سَبْعَ عَشَرَةَ تُرَى  
 وَالْخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ  
 تَسْبِيحُهَا مُثْلَثٌ بِهَا مِئَةٌ  
 وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ  
 وَجُمْلَةُ الْأَرْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْمَهَةِ  
 مِنْهَا ثَلَاثُونَ أَبْتِدَاءٌ خُصُّصَتْ  
 وَالْمَغْرِبُ أَخْتَصَّتْ مِنَ الْأَرْ كَانَ  
 وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهُ  
 وَكُلُّ ذَكَرٍ بِالْمَدِيْرِ يُعْلَمُ  
 وَمَنْ يُصَلِّ الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) يعني أن تسبيحات الصلوات الخمس ثلاثة وثلاث وخمسون  
 (٢) من عجز عن القيام في الفرض جاز له أن يصل إلى كيف شاء الاقتراض أفال.  
 (٣) وان يكن مع عجز لم يستطع الجلوس أيضاً فيجوز له الصلاة مضطجعاً على جنبه  
 مستقبلاً التوارة بوجهه ومقدم بذنه ويسن كونه على الجنب الأيمن ويكره على الأيسر  
 بلا عندر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعاً رأسه بشيء ليستقبل  
 بوجهه فان عجز وأشار بأحفانه فان عجز اجري أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك  
 لا ينقض من أجره شيء وفي النفل يجوز القعود والاضطجاع فان كان عن عجز  
 فالثواب بعينه وإلا فنصفه .

١٢

باب سجود السهو

عَنْ فَعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورِ بِهِ<sup>(١)</sup>  
 فَاسْجُدْلَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ  
 أَوْ غَيْرُهُ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>  
 بَلْ فَعْلُهُ مُحْتَمٌ وَإِنْ ذَكْرٌ<sup>(٣)</sup>  
 عَلَى الْبَنَامِ السَّجُودُ يُنْدَبُ  
 فَشَلَهُ يَكْفِي إِذَا عَنْ فَعْلِهِ  
 بَلْ يَحْرُمُ أَسْتَدْرَاكُهُ إِذْ يُتَرَكُ  
 وَيُنْدَبُ السَّجُودُ جُبْرًا لِلْخَلَلِ  
 لِفَعْلِهَا وَلَا لَهُ سِجُودٌ

٢٠٩

سُنَّ السَّجُودُ عِنْدَ فَعْلِ مَا نُهِيَ  
 فَيَقُولُ كَانَ الْفَعْلُ عَمْدًا يُبْطِلُ  
 وَالْتَرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكٌ فَرَضٌ  
 فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسَّجُودِ يَنْجِيزُ  
 بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانِ يَقْرُبُ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فَعْلِ مَثْلِهِ  
 وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدِرَكُ  
 إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرَضٍ أَشْتَعَلَ  
 وَتَارِكُ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ

(١) ليس سجود السهو عند فعل شيءٍ نهي عن فعله في الصلاة أو ترك شيءٍ أمر

بفعله فيها. على التفصيل الآتي :

(٢) كل فعل أبطل الصلاة عمده طلب السجود لسهوه فلا يطلب السجود  
 لفعل شيء لا يبطل عمده بالاتفاقات بلا عمل كثير ولا يمكن السجود عند فعل  
 شيء يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير.

(٣) ذكر في هذا البيت والستة بعده ان الانسان اذا ترك شيئاً من الصلاة  
 فاما ان يكون ذلك الشيء فرضاً او بعضاً او هيئة وان كان فرضاً فلا ينجيز تركه  
 بسجود السهو بل فعله محظوظ لا بد منه اذا تذكره قبل السلام فان تذكره بعد السلام  
 والزمان قريب ولم يطأ بحسناً اني به وبني عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلاً او  
 استدرى القبلة او خرج من المسجد ثم بعد ذلك يندب سجود السهو وقرب الزمان  
 وطوله يؤخذان من العرف وان يكن تذكر الفرض من بعد فعل مثلك =

وَمَنْ يَسْكُنُ فِي صَلَاتِهِ أَعْتَمَدْ  
يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجْدَةَ (١)  
شُمُّ السَّجُودْ سَجَدَ تَانِ بَعْدَمَا  
يَتَمَّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ (٢)

٢٢٠ فَصَلْ فِي الْأَوْقَاتِ إِلَى تَكْرِهِ فِيهَا الصَّلَاةِ ١١

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ  
فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى تُجْتَنِبَ (٣)  
مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصَّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْأَبْتِداَ (٤)

= كأن تذكر ترك ركوع الأولى بعد أن رکع للثانية فذلك المثل الذي تذكر  
الترك بعده يكفي عن فعل الفرض ويكون ما بين المتراكب وبين ما كفى عنه لغوا  
لا يعتقد به .

وان كان بعضاً فلا يجوز استدراكه بل يحرم اذا تركه واشتغل بفرض لكن  
يسجد للسهو ليجر ذلك الخلل وان كان هيئة فلا يعود اليه ولا يسجد لتركه .

(١) ومن يحصل له شك في عدد ما أتى به من الركعات اعتمد على يقينه  
وهو العدد الأقل فان شك أهي ثلاثة أم رابعة جعلها ثلاثة وأتى برابعة وبعد أن  
بني على الأقل وأتم سجدة للسهو للتزدد في الزيادة .

(٢) ثم ان سجود السهو وان كثر السهو سجدة تان بعد ما يتم المصلي الصلاة وقبل  
السلام يقول فيها سبحان من لا يسهو ولا ينام وهو المأمور يحمله امامه ويلحق  
المأمور سهو امامه .

(٣) كل صلاة لم يكن لها سبب متقدم كفاقت وسنة وضوء أو -قارن كصلاة  
استتسقاء وكسوف لا متأخر كركعي الاستخاراة تجتنب حتى في الحسنة الأوقات  
الآتي بيانها أي ان فعلها في تلك الأوقات مكرهه تحري ما كما صححه في الروضة  
والمجموع وقيل الكراهة تبرهه .

(٤) أخذ بيان تلك الأوقات فقال من بعد صلاة فرض الصبح في وقت  
الأداء الى طلوع الشمس أي بروز قرصها في رأي العين .

وَبَعْدَ ذَلِكَ الظُّلُوعُ الْمُعْتَبَرُ  
 إِلَى أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ رَحْمَانِ النَّظَرِ<sup>(١)</sup>  
 وَعِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا الْجَمْعَةُ<sup>(٢)</sup>  
 وَبَعْدَ قَرْضِ الْعَصْرِ لِاَصْفَارِهَا<sup>(٣)</sup>  
 فَالنَّفْلُ فِيهَا جَازَ إِنْ أَوْقَعَهُ

٥

باب صلاة الجماعة

٢٢٥

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْ نُدْبِ في الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصِ أَنَّهَا تُجْبَ<sup>(٤)</sup>

(١) والوقت الثاني بعد ذلك الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس في رأي العين مقدار رمح .

(٢) والوقت الثالث عند استواء الشمس في كبد السماء في رأي العين حتى تميل الشمس إلى جهة المغرب قليلاً وهذا الوقت قليل جداً ولا يسع صلاة والمراد كراهة ابتداء الصلاة عنده إلا يوم الجمعة فلا يكره النفل فيه عند ذلك الوقت .

(٣) والوقت الرابع بعد أداء فرض العصر ولو مجموعة مع الظهر إلى اصرار الشمس عند الغروب . والوقت الخامس بعد الاصرار إلى أن يستتر القرص ولا يضر بقاء ما يشبه الشفق أما حرم مكة فلا تكرره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً .

(٤) صلاتنا عشر المسلمين في جماعة في المكتوباتخمس أمن ندب أي سن مؤكداً ولو للنساء والاصح المنصوص أنها تجب وجوداً كفائياً في غير الجمعة على رجال مقيمين غير عراة بحيث يظهر باقامتها شعار الجماعة كل بلد بحسبه أما الجمعة فهي فيها فرض عين على من يأتي بيامهم وأقل الجماعة في غير الجمعة امام وماموم والجماعة هي جبل الله في قوله تعالى واعتصموا بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا كما نقله الرazi عن بعضهم وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة وعن أبي سليمان لافتوف أحداً صلاة الجمعة إلا بذنب أذنه وفات سيدنا عمر رضي الله عنه صلاة جماعة فتصدق بارض قيمتها مائة =

وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا إِلَامٌ  
 نِسْتَهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>  
 وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ  
 وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالٍ<sup>(٢)</sup>  
 وَلَا أَقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِخَسْبِهِ  
 وَلَا بِأَنْثَى بِخَلَافِ عَكْسِهِ<sup>(٣)</sup>  
 وَغَيْرُهُ بِعِشْلِهِ فَلِيَقْتَدِ  
 وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ بِعِقْتَدِي<sup>(٤)</sup>  
 وَلَا أَقْتِدَاءُ قَارِئٌ لِلفَاتِحةِ  
 بِعُسْقَطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَةِ<sup>(٥)</sup>

= الف وكان السلف رضي الله عنهم يحملون النعش إلى باب من تختلف عنها  
ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وبسبعين اذا فاتتهم الجماعة .

(١) يشرط في المأمور ان ينوي الجماعة في تكبيرة الاحرام فان لم ينوها في  
تلك الحالة انعقدت صلاة، فرادى وفي الجمعة لاتعقد اصلا واما الامام فلا  
يشترط في حقه نية الامامة اي في غير الجمعة والصلوة المعادة اما فيها فيشرط  
في حقه ذلك .

(٢) يجوز اقتداء الاناث بالذكور مع التمييز من كل ولو دون البلوغ ولا  
يجوز عكسه اي اقتداء الذكور بالاناث بحال من الاحوال .  
 (٣) ولا يجوز أيضا اقتداء حتى مشكل وهو الذي خفي امرء بخنسه اي بخني  
مشكل ولا بآنثى اما اقتداء الانثى به فيجوز .

(٤) وغيره اي غير الخنثى المشكل بعشه فليقتدي اي يجوز اقتداء المرأة بالمرأة  
والرجل بالرجل فتليخص من هذا تسع صور خمسة صحيحة وهي اقتداء، رجل  
برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، واربعة باطلة  
وهي اقتداء ، رجل بخنثى ، رجل بآنثى ، خنثى بخنثى ، خنثى بامرأة ، ثم قال ولا  
تصح قدوة بعقتدي اي حال اقتدائها .

(٥) اي ولا يجوز اقتداء قارئ للفاتحة اي محسن لقراءتها بمن يسقط من  
الفاتحة بعض الحروف الواضحة كمن يخفف المشدد منها .

أَوْ مُدْغَمٌ وَلَيْسَ فِي حَمَلِهِ  
 إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ  
 أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ أَغْلَقَهُ  
 أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمْ فَلِيَقْتَدِ  
 فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلٍ  
 صَحَّ اقْنِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ  
 هُنَّا ثَلَاثٌ مِنْ مَئِينَ تُختَبِرُ  
 (١) أَوْ مُدْغَمٌ حِرْفًا بِحِرْفٍ مَعَ الْأَبْدَالِ فِي غَيْرِ حِلَالٍ أَوْ مُبْدِلٌ حِرْفًا  
 بِحِرْفٍ وَيُحَوزُ اقْنِدَاءُ كُلِّ مَنْ هُنْ يَعْشِلُهُ فِي ذَلِكَ الْحِرْفِ الْمُعْجَزِ عَنْهُ .  
 (٢) إِذَا كَانَ الْمُقْتَدِي مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَفِي أَيِّ مَكَانٍ صَلَى وَهُوَ عَالِمٌ  
 بِصَلَةِ الْإِمَامِ كَفَاهُ ذَلِكَ لِصَحَّةِ اقْنِدَاءِهِ .  
 (٣) وَلَا يَضُرُّ بَعْدُ مُطْلَقاً  
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَعْيَرٍ مَسْجِدٌ  
 بِشَرْطٍ قُرْبٍ وَأَنْتِفَاءُ الْحَائِلِ  
 لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الْإِمَامِ  
 وَذَرْعٌ حَدٌّ الْقُرْبِ حِيثُ يُعْتَبَرُ

- (٤) وَانْ يَكُنْ كُلُّ مَنْ إِمَامٌ وَلِمَأْمُومٌ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ مِنْ فَضَاءٍ أَوْ بَنَاءً أَوْ كَانَ  
 فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمْ وَالآخِرُ خَارِجٌ فَيُحَوزُ اقْنِدَاءَ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ بِخَمْسَةِ شَرُوطٍ  
 (٥) الشَّرْطُ الْأَوَّلُ الْقُرْبُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بَيْنَ الْأَزِيدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى  
 ثَلَاثَةِ ذَرَاعٍ تَقْرِيبًا ، الشَّرْطُ الثَّالِثُ اِنْتِفَاءُ الْحَائِلِ كِجَارِ لَابَابِ فِيهِ أَوْ فِيهِ بَابٍ  
 لِسَكَنِهِ مُغْلَقٌ أَوْ مُرْدُودٌ فَإِنْ كَانَ ثُمَّ حَائِلٌ مُنْعِنٌ لِصَحَّةِ اقْنِدَاءِهِ أَمَّا الْبَابُ الْمُفْتَوَحُ  
 فَيُحَوزُ اقْنِدَاءَ الْوَاقِفِ بِحَذَائِهِ وَالصَّفَةِ الْمُتَصلِّبَةِ وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ الْمَحَاذَةِ وَهُوَ  
 الْمَرَادُ بِقُولِهِ فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلٍ لِنَافِذَةِ إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ .  
 (٦) أَيِّ حَدٌّ الْقُرْبُ الْمُعْتَبَرُ هُنَّا ثَلَاثَةِ ذَرَاعٍ تَقْرِيبًا .

(١) بِكُلٍّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ تَمِيزَ  
 وَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ فِي اتِّقَالِهِ (٢)  
 فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ حَكَمَ (٣)  
 صَلَاتِي الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ (٤)  
 وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائزٍ  
 كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَاءِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

١٩

نَابِ صَلَةِ الْمَسَافِرِ

٢٤٤

قَصْرُ الرَّبِاعِيِّ جَائزٌ وَلَيُعْتَبَرُ لِهِ شُرُوطُ سِتَّةٍ وَهِيَ السَّفَرُ (٥)

(١) وحيث صحت القدوة باستكمال الشروط فجوازها بكل شخص مسلم فلا تصح القدوة بكافر سواء أعلمه كفره أم أخفاه والشرط الثاني التمييز فلا تصح بغير المميز

(٢) الشرط الثالث علم المأمور بأفعال إمامه ليتمكن من المتابعة برؤيه أو رؤيه بعض الصنوف أو سماع صوت الإمام أو صوت المبلغ الثقة .

(٣) الشرط الرابع عدم تقدم المأمور على إمامه في الموقف فان تقدم عليه وهو فيها بطلت أو عند التحرم لم تتعقد ويكون تقدم القائم بالعقب والقاعد بالالية والمضطجع بالجنب والمستلقي بالرأس .

(٤) الشرط الخامس توافق انتظام صلاتي المأمور والامام ولو اختلفتا في قضاة وأداء فلا تصح القدوة مع اختلاف انتظام صلاتيه ككتوبة وخشوف أو جنازة ويندب ان يكون الإمام فقيها عالماً باحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس ذاتاً ونسباً وصفاتٍ ويستحب تسوية الصنوف وان يقف الانسان في الاول منها وان يسعى اليه مالم يخف فوات الركعة الاخرية .

(٥) قصر المكتوب الرابع دون الثلاثي والثنائي جائز وليعتبر لجوازه شروط

وَحِيثُ صَحَّتْ قُدوَّةُ فَجَوَّزَ  
 بِشَرْطٍ عِلْمِ الْمُقْتَدِيِّ حَالَهُ  
 وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِيِّ اتِّقَالُهُ  
 وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ اَنْتَظَامٍ  
 فَالْخَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ  
 وَفَرَضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحٌّ

وَأَنْ يَكُونَ جَائزًا وَأَنْ يُرَا  
وِنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ  
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّيًّا لِكُنْ قَصْرٌ  
وَاجْمَعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ  
كَذَالِكَ جَمِيعُ مَغْرِبِ مَعَ الْعِشاَ

== ستة ، الاول السفر الطويل في جميع صلاته فان انتهی سفره وهو فيها أو  
شك في انتهائه ام .

(١) الثاني ان يكون سفره جائزًا اي غير محرّم فيدخل الواجب كحج والمندوب  
كريارة والمباح كسفر تجارة والمكروه كسفره منفردًا لاسيما في الليل ، الثالث  
ان تكون مسافة السفر الجائز ستة عشر فرسخاً فأكثر وهي مرحلتان وها سير  
يؤمن معتدلين بسر الجمال ذهاباً فقط وان قطع هذه المسافة بالحظة .

(٢) الرابع نية القصر يقينًا مع تكبيرة الاحرام كأن يقول مقصورة أو صلاة السفر ، الخامس ان لا يقتدي القاصر بنعيم الصلاة فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن ادركه في آخر صلاته لزمه الاعام وبقي من الشروط قصد موضع معلوم معين اول سفره ليعلم انه طويل ام لا فلا يجوز القصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور او غيره ويشترط غير ذلك فراجع .

(٣) يجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي ظهر وعصر في وقت أيةها شاء تقدعاً أو تأخيراً واجمعة كالظهر في جم التقدم .

(٤) كذلك يجوز له جمع مغرب مع عشاء في وقت أيمهشاء تقديمًا أو تأخيرًا  
ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط، الاول الترتيب، الثاني نية الجمع في الصلاة الاولى،  
الثالث الولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً، الرابع دوام سفر الى عقد الثانية ويشترط  
لجمع التأخير شرطان، الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسمها ، الثاني  
دوام السفر الى امامها .

وَلِمُقْيِمٍ أَجْمَعُ بِالْتَّقْدِيمِ  
عَطَرٌ مُقَارِنٌ التَّسْلِيمُ  
مِنْ أَوَّلِ الْفَرَصَيْنِ وَالتَّحَرُّمُ  
أَيْضًا بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَيُعْلَمُ

٨

باب صلاة الجمعة

٢٥٢

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلِزَمَ  
كَوْنُ الْمُصْلِي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>  
مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حَرًّا ذَكَرَ  
ذَاصِحَّةٍ بِحِيثُ لَمْ يَنْلِ ضَرَرَ<sup>(٢)</sup>  
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلْدَةٍ  
بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةُ الْعَدَدِ<sup>(٣)</sup>  
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةٌ فِي كُلِّهَا<sup>(٤)</sup>  
أَوْ رَكْعَةٌ وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا<sup>(٥)</sup>

(١) يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بسبب نحو مطر ولو ضعيفاً  
بحيث يبل الثوب بشرط أن يكون ذلك المطر مقارنا تسليم أول الفرضين وتحرم  
كل منها ولا يضر انقطاعه في اثنانها ولا يجوز هذا الجمع الا جماعة بعصل بعيد  
عرفاً وأما الجمع بالتأخير في هذه فلا يجوز.

(٢) طرأ اي للجمعة بتسكنى الميم وتثلثها اي للزومها شرط سبعة اولها كون  
المصلي مسلماً .

(٣) ثانية كونه بالغاً ، ثالثها كونه عادة لاوارادهم باقولهم مكافأة الاسلام والبلغ  
والعقل شرط في كل عبادة ، رابعها كونه مستوطنا بجعل الجمعة اي مقاماً اقامته عنده حكم  
السفر ، خامسها كونه حراً ، سادسها كونه ذكراً ، سابعها كونه ذا صحة بحث لم  
ينله ضرر في حضورها ويحرم على من تلزم الجمعة السفر ولو طاعة بعد فرج يومها  
الا ان تذكرنه الجمعة في مقصده او طريقه او يتضرر بتأخره عن الرفقه .

(٤) اصبحتها بعد استكمال الشروط السابقة عشرة شروط أحدها ان تقام في  
بلد فلا تصح في صحراء ، ثانية ان تقام بأربعين رجالاً ولو بالامام ، ثالثها  
استدامه العدد المذكور الى آخر الصلاة .

(٥) رابعها كونها جماعة في كلها او في ركعة منها ، خامسها كون الأربعين من اهلها .

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طُهْرٍ  
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجَلوسِ الْمُعْتَبِرِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ  
وَكَوْنُهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَاً  
وَحِيتُ صَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرَطَ عَدْمُ  
فَلَا تُقْأَمُ فِي ذَوِي الْبَوَادِي

(١) سادسها خطبةان قبلها ، سابعها الظهر من الحدث والحدث ، تامنها الوقت وهو وقت الظهر .

(٢) ناسعهم القيم لقادر في الخطيبين فان عجز عنه خطب جالساً، عاشرها الجلوس للفضل بين الخطيبين ان قدر عليه كا في الجلوس بين المسجدتين .

(٣) ليعلم ان للخطيبين خمسة اarkan ذكر في هذا البيت ثلاثة منها الاول المد الله بلفظه ، الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها ، الثالث الامر بالخيرات اي الوصية بالتفوي .

(٤) الرابع من الاركان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخريو في الخطبة الثانية  
ويحسن الدعاء لامة المسلمين وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة ، الخامس من  
الاركان ان يأي الحبيب بآية من القرآن في احدى الخطيبتين ويشترط الولاية  
لبين الخطيبتين وبين أركانها وبينها وبين الصلاة وستر العورة فيها واسناد  
الاربعين الذي تتعقد بهم الجماعة .

(٥) الوقت المعتبر فيما إذا صار عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج بالكلية أو عدم شرط من شروط صحتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانه لا حينه تصلى ظهرأً.

(٦) لانصح الجماعة من أهل الباادية وهم أهل الخيام الذين يلزمون موضعًا من الصحراء اذا لم يبلغهم النداء من محل الجماعة ولو أقاموا مدة عمر هرم في ذلك المكان.

وَلَا يَجُوزُ جَمِيعَانِ فِي بَلَدٍ  
 إِلَّا كَبِيرًا فَلِيُجْزِ فِيهِ الْعَدْ<sup>(١)</sup>  
 فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً فَبَاطِلَهُ<sup>(٢)</sup>  
 عَنْ مُجَمِّعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ<sup>(٣)</sup>  
 تَعَاقِبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَه  
 وَغَيْرُهُ فَالظَّهَرُ بَعْدَ يَلْزَمُ<sup>(٤)</sup>  
 وَأَخْذُ أَظْفَارَ وَطَيْبٍ فَلِيُسَنْ<sup>(٥)</sup>  
 خُطْبَةً وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ<sup>(٦)</sup>

(١) ولا يجوز ان تصلى جماعتان في بلد من البلاد الا اذا كبر البلد وعسر اجتماع أهله في مكان واحد فيجوز تعدد صلاة الجمعة حينئذ .

(٢) لا يجوز التعدد بالشروط السابقة مطلقاً بل قدر الحاجة فان كان التعدد لغير حاجة او زاد عنها فالسابقة صحيحة واللاحقة باطلة .

(٣) اهـما تكون باطلة اذا علمنا انها تأخرت عن جمع لو جمـعاً بها الكفت.

(٤) وحيث لم يعلم تقدم احدى الجماعتين أو الجماعات على غيرها فصلاة الظهر بعد الجمعة لازمة احتياطاً لبراءة الذمة وليس من الزبادة في الدين .

(٥) يندب ل الجمعة امور ، الغسل من يريد حضورها وان لم تجتب عليه ويكره تركه ، وتنظيف البدن بازالة الروائح السكريه ، واخذ الاظافر ان طالت وكذلك الشعر واستعمال الطيب .

(٦) ويندب أيضاً لبس البياض من الثياب ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمامه والارتداء ويندب أيضاً الانصات أي الاصناف اليها ويحرم ابتداء الصلاة اذا جلس الخطيب على المنبر .

**إِلَّا صَلَةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ لِدَاخِلِ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ** <sup>(١)</sup>

١٨

باب صلاة العيدين <sup>٢٧٠</sup>

**وَأَكَدُوا الصَّلَةَ لِعِيَدِيْنِ** <sup>(٢)</sup>

**فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ** <sup>(٣)</sup>

**إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءِ يُنْدَبُ** <sup>(٤)</sup>

**سَبْعَاسِوْيَ تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ** <sup>(٥)</sup>

**مُسَبِّحًا مُحَمْدًا مُهَلَّلًا** <sup>(٦)</sup>

**وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَةِ** <sup>(٧)</sup>

(١) اما صلاة ركعتين تحيي المسجد لداخله والامام يخطب فتندب واعلم انه يسن قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها وكذا الدخان وآل عمران والاكتشاف من الدعاء والصدقة وفعل الخير والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) صلاة العيدين على المكلف ذكرًا أو اثنى حرام أو عيداً مسافرًا أو غيره سنة مؤكدة وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة يحرم بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقولها وسيأتي أكملها .

(٣) وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها عن نصف السماء ويحسن تأخيرها لترتفع الشمس قدر رمح ويندب قضاوها اذا لم تصل في وقتها

(٤) بين الأكل في صلاة العيد فقال يكبر الانسان في القيام سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام حال كونه مسبحًا مهلاً بين كل تكبيرتين ويحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعود بعد التكبيرة الأخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات .

(٥) وبعد تكبير القيام الى الثانية وقبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس تكبيرات ك الهيئة السابعة الماضية .

وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ  
 يَسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتِ  
 يُعْلَمُ الْأَقْوَامُ حُكْمَ الْفِطْرِ  
 وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ  
 مِنَ الْغُرُوبِ لِلَّيْلَةِ التَّعْيِيدِ  
 وَبَعْدَ أَنْ يُصْلَى الْمَكْتُوبَهُ  
 كَجُمْعَةٍ فِي سَاعَرِ الْأَرْكَانِ<sup>(١)</sup>  
 تَسْعَ وَفِي الْأُخْرَى بِسَعْيٍ يَأْتِي<sup>(٢)</sup>  
 وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمُ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup>  
 وَغَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدٍ<sup>(٤)</sup>  
 إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاتِ الْعِيدِ<sup>(٥)</sup>  
 وَغَيْرِهَا مِنْ سُنَّةِ مَطْلُوبَهُ<sup>(٦)</sup>

- (١) وبعد صلاة العيد يسن الاتيان بخطبتين كخطبتي الجمعة في ساعر الاركان لا في الشروط كالقيام والظهور والستر فلا يشرط ذلك خطبتي العيد .
- (٢) ويندب ان يستفتح الخطيب الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع .

(٣) يندب ان يعلم الخطيب الحاضرين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية ويحسن الغسل للعديدين كما تقدم وان يذهب الانسان للصلوة من الطريق الطويل ماشياً ببسكتينة ويرجع من الطريق القصير كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر وعلى عمر وترأ افضل ويسك في عيد الأضحى .

(٤) يطلب شرعاً التكبير من كل أحد غير الحاج برفع الصوت في المساجد وغيرها كالمنانز والأسواق بلفظ وارد وصيغته المحبوبة الله أكبير ملائنا لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر كبرى والحمد لله كثيراً الخ ويسمى هذا التكبير مطلقاً ومرسلاً .

(٥) يشرع ذلك التكبير من غروب ليلة العيد الى الدخول في صلاة العيد .

(٦) ويحسن ذلك التكبير أيضاً بعد الصلاة المكتوبة وغيرهـا من السنن المطلوبة ولو فائنة أو صلاة جنازة ويسمى هذا التكبير مقيداً .

مِنْ صَبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ لَاخِرُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ<sup>(١)</sup>

١٢

باب صلاة الكسوفين

٢٨٢

يُسْنُ رَكْعَتَانِ لِلرُّكُوعِ وَلِالخُسُوفِ بِاللَّادَاءِ الْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>

كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَّا الشَّتَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>

تَطْوِيلُ يَلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّا رَكْعَعَ<sup>(٤)</sup>

وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلَيَعْتَمِدُ<sup>(٥)</sup>

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَى أَسْرَهُ<sup>(٦)</sup>

فَلِيَأْتِ بِالْقِيَامِ مِنْ تَيْنِ

يُطْلِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ

مَخْفَفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ

وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَى أَسْرَهُ<sup>(٦)</sup>

(١) اما يسن التكبير المقيد من صبح اليوم الذي هو قبل يوم النحر وهو يوم عرفة لآخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة العصر أما صلاة عيد الفطر فلا يسن التكبير عقدها .

(٢) الاوصح استعمال الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر ويحسن مؤكداً  
الكل منها ركعتان بالكيفية المعروفة المبينة فيما يأتي .

(٣) يسن في صلاته الخسوف والكسوف القيام مرتين ومرتين كذلك  
في كل ركعة من الركعتين .

(٤) يسن الاطالة في قراءة كل من القيامات الأربع فيقرأ في القيام الاول  
بعد المائحة البترة أو فدرها وفي الثاني آلل عمران أو قدرها وفي الثالث  
المائدة أو قدرها وفي الرابع النساء أو قدرها ويحسن تطويل التسبيح في الركوع  
الاول كائنة آية من البقرة والثاني كثانية الثالث كسبعين والرابع كخمسين

(٥) يسن تخفيف السجود لكن الصحيح اختيار ان السنة اطالة السجود  
أيضاً وعليه أشار بقوله ورجحوا الخ ..

(٦) يسن الاسرار في صلاة كسوف الشمس والظهر في صلاة خسوف القمر .

وَحِيتُ فَاتَ فِيهِمَا فَلَا قَضَا وَالْخَطْبَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضِي<sup>(١)</sup>

٦

باب صلاة الاستسقاء

٢٨٨

يُسَنْ عِنْدَ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْأَقْطَارِ<sup>(٢)</sup>  
 فَلَيَجْهَرِ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا<sup>(٣)</sup>  
 وَتَوَبَّةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوْبِقٍ وَكَثْرَةِ أَخْيَرَاتٍ وَالْتَّصْدِيقُ<sup>(٤)</sup>  
 وَصَوْمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامًا وَلِيُخْرُجُوا فِي رَابِعٍ صِيَامًا<sup>(٥)</sup>

(١) وحيث فاتت الصلاة في كل من الخسوف والكسوف فلا قضاء لزوال المعنى الذي لا جله شرعت وإنما تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلع الشمس ويحسن خطيبات خطبتي الجمعة بعد كل من الخسوف والكسوف ويحيث الخطيب الناس فيها على التوبة والخير وينذرهم من الغفلة والاعتراف .

(٢) يسن عند قلة الأمطار وكذا انقطاع الماء أو ملوحته صلاة الاستسقاء الذي هو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها وتسن تلك الصلاة سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي وهي ركعتان كصلاة العيد في كيفيةها المتقدمة في ليل أو نهار .

(٣) اذا اراد الخروج الى الصلاة جهر الامام او نائبه بالنداء قبل الخروج يأمرهم بأن يصالحوا العدا المتشاحنين لأمر الدنيا وحظ النفس .

(٤) ويأمرهم بالتوبة من كل ذنب موبق اي مهلك وبكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين .

(٥) ويأمرهم بأن يصوموا ثلاثة أيام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صائمين .

إِلَى الْمُصْلِي مُظْهِرِي التَّخْشُع  
بِأَخْشَنِ الشَّيْبِ وَالتَّخْضُع<sup>(١)</sup>  
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ  
لِكِنْ هُنَّا يُسْنَ لِلْخَطِيبِ  
كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ  
وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتَغْفَارِ<sup>(٢)</sup>  
وَلَيَدْعُ أَيْضًا بِالدُّعَا الْمُأْتُورِ<sup>(٣)</sup>  
عَنِ النَّبِيِّ بِلْفَظِهِ الْمَنْشُورِ<sup>(٤)</sup>

(١) إلى المصلى متعلق بقوله ليخرجو حال كونهم مظهري التخشع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح بأخشن الشيب أي بشباب بذله كثياب الخدمة ولا يتطيبون ولا يتزينون لكن ينظفون بالماء والسوالك وقطع الروائح الكريهة ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ والمجائز روى لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصلب عليكم العذاب صبا .

(٢) ويستحب بعد صلاة الاستسقاء خطبتان كخطبة العيد في الأقوال والأفعال وكونها مؤكدـة .

(٣) فيقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأن توب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبيتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويعذركم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً مالكم لا ترجون الله وقاراً وقد حلقكم أطواراً ومن دعاء الشرب وهو لا إله إلا الله الحليم الحكيم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم .

(٤) الدعاء المأثور هو اللهم أنسنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقنا مبلغاً سجناً طبقاً دائماً اللهم أنسنا الغيث ولا تخعلنا من القاطنين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والألواء والضنك مالا يشكى الا اليك اللهم أنت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وابتلت لنا من برkat الأرض واكشف عننا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً .

وَلَيَجْعَلُنَّ أَعْلَى الرِّدَاءَ أَسْفَلَهُ  
كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَالَهُ<sup>(١)</sup>  
سِرَّا دَعَوْا وَأَمْنَوا إِنْ أَسْمَعَاهُ<sup>(٢)</sup>  
وَأَغْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَادِيَ جَرَى<sup>(٣)</sup>  
صَلَاةً الْأَسْتِسْقَاءَ إِذْ لَمْ يُعْطِرُوا<sup>(٤)</sup>  
وَلَيَفْعُلُوا كَفْعَلَهُ وَإِنْ دَعَا  
وَسَبَحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ يُرَى  
وَيُسْتَحِبُّ بَعْدَ أَنْ يُكَرِّرُوا  
٣٠١ بَابُ كِيفِيَّةِ صَلَاةِ الْخُوفِ<sup>(٥)</sup>

١٣

أَنُوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةِ دَنَوْا<sup>(٦)</sup>  
صَلَّى الْإِيمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَهُ<sup>(٨)</sup>

(١) يسن للخطيب تحويل ردائه بان يجعل يمينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء .

(٢) ويسن للجماعة ان يفعلوا كفعل الخطيب وهم جلوس تبعا له وان دعا سرا دعوا وان دعا جهرا واسمونهم امنوا على دعائه .

(٣) بان يقولوا عند الرعد سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحانه من يريكم البرق خوفا وطمعا واذا سال ماء الوادي سن ان يغتسلوا او يتوضؤوا منه .

(٤) يستحب ان يكرروا صلاة الاستسقاء اذا لم يعترضا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قال عليه الصلاة والسلام حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ويستحب لـكل واحد ان يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصييه شيء من المطر تبركا .

(٥) بغیر قبلة اي في غير جهة القبلة مع القرب وكذا اذا كان العدو في جهتها وهناك ساتر و المسلمين كثير والعدو قليل وخيف هجومه .

(٦) في تلك الحالة يفرق الامام القوم فرتقين بحيث ان كل فرقه تستطيع =

وَكَمَلَتْ لِنفْسِهَا وَلَتَنْصَرِفْ  
وَلَتَأْتِ الْآخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي  
وَكَمَلَتْ لِنفْسِهَا كَمَا ذُكِرَ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفْ  
وَلَيُحرِّمُوا جَمِيعَهُمْ وَلَيَرْكَعُوا  
وَلَيَهُو مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفْ  
وَلَيَسْجُدُ الَّذِينَ قَدْ تَخلَّفُوا  
وَفِعْلُهُمُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرِيِّ أَنْكَسْ  
فِي غَيْرِهَا وَلَيَحْرُسُ الَّذِي سَجَدَ  
وَلَيَحْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ

إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْآخْرَى تَقْفِي  
يَوْمَهَا فِي رَكْعَةٍ وَلَيَقْعُدْ  
وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ  
إِمَامُنَا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفَ<sup>(١)</sup>  
مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلَيَرْفَعُوا  
وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَفَ  
عِنْدَ اتِّصَابِ غَيْرِهِمْ وَلَيَقْفُوا  
فَلَيَسْجُدُ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ  
وَلَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ  
وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ

— مقاومة العدو فينحاز بفرقة بحيث لا تبلغهم سهام العدو ويصلى بهم ركعة من الثانية فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت لنفسها ثم تصرف بعد سلامها إلى جهة العدو وتوقف موضع الآخرى للحراسة وتأتي الطائفة الآخرى فتقتدى بالأمام وهو قائم في الثانية فإذا جلس للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر ولحظته وهو جالس ثم يسلم بها وهذه الكيفية هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع وبينها الناظم بقوله صلى الإمام إلى قوله المنتظر .

(١) وإن يكن الأعداء في جهة القبلة ولا سائر بيننا وبينهم وفيما كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو في هذه الحالة يصفهم الإمام صفين فاكثر خلفه وليحرموا جميعهم معه ويستمرا إلى اعتدال الركعة الأولى فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم فإذا رفع الصف الساجد من المسجدة الثانية سجد الحارسون لإكمال =

ثَالِثًا عِنْدَ التِّحَامِ حَرَبِهِمْ  
 فَلَمْ يُحِرِّمُوا مَعَ أَخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ<sup>(١)</sup>  
 وَلَيَرْعَ كُلُّ مَا يَكُونُ واجِبًا  
 مِمَّا أَسْتَطَاعَ مَاشِيًّا أوْ رَاكِبًا  
 وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ  
 وَمَنْ يُصِبْ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ<sup>(٢)</sup>  
 وَلَمْ يَضُعْهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ<sup>(٣)</sup>

١٦

— فصل في اللباس —

٣١٧

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَجَازَ أَنْ يُكْسِيَ بِهِ الصَّغِيرُ<sup>(٤)</sup>

= رُكُوبُهُمْ وَلَحْقُوهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسِجْدَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ حَرْسِ اُولَا  
 وَحَرْسِ الْفَرْقَةِ الَّتِي سَجَدَتْ اُولَا مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِتَشَهِّدَ سِجْدَ مِنْ  
 حَرْسِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَشَهِّدُ الْإِمَامُ بِالصَّفَيْنِ وَسَلَمَ بِهِمْ وَهَذِهِ هِيَ صَفَةُ صَلَاةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَسْفَاتٍ وَبِيَهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ وَانْ يَكُنَّ إِلَى  
 قَوْلِهِ كَلَمٌ .

(١) ثالِثُ السَّكِيفَاتِ أَنْ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي شَدَّةِ الْحُوْفِ وَانْ لَمْ يَلْتَحِمُ الْقَتَالُ  
 بِحِيثِ لَمْ يَأْمُنُوا هُجُومَ الْعُدُوِّ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ وَانْقَسُمُوا فِي صَلِيٍّ كُلُّ وَاحِدٍ حِينَذِ  
 وَرِاعِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَا أَمْكَنَهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ  
 وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا وَالْجَمَاعَةُ حِينَذِ أَفْضَلٌ وَانْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لِجَهَةٍ وَانْ تَقْدِمَ الْمُأْمُونُ  
 عَلَى الْإِمَامِ .

(٢) وَلَا يَضُرُّهُ حِينَذِ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ وَلَا كَثْرَةُ الْأَفْعَالِ كَالضَّرِبَاتِ وَالظَّمَنَاتِ  
 الْمُتَوَالِيَاتِ لِحَاجَةِ الْقَتَالِ لِكَيْنَهُ لَا يَعْذِرُ فِي الصَّيَاحِ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَتَرْكُ النَّاظِمِ  
 كَيْفِيَةُ صَلَاةِ بَطْنِ نَخْلٍ وَهِيَ مَذَكُورَةٌ فِي الْمُتَوَسِّطَاتِ .

(٣) يَجِبُ أَنْ يَلْقَى السِّلَاحُ إِذَا دَمَّ لَا يُعْنِي عَنْهُ فَأَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ  
 شَرِعًا بَأْنَ احْتَاجَ إِلَى امْسَاكِهِ لِحَاجَةٍ وَيَقْضِي لِنَدْرَةِ عَذْرِهِ .

(٤) يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ وَكَذَا الْخَتَانُ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَفَرْشِهِ  
 وَالْتَّدْرِبِ بِهِ وَالجلوسِ عَلَيْهِ وَالْاسْتِنَادِ إِلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِعْمَالِ =

وَمِثْلُ الْإِبْرِيسِمُ الْمَرَكِبُ  
مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ<sup>(١)</sup>  
وَكَاحْرِيرُ لِبْسٍ خَاتَمُ الْذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>  
وَكُلُّ ذَاكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحْبٌ

— وذلك لأن فيه خنوة لاتليق بشهامة الرجال ويحوز لولي الباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد .

(١) ومثل الحرير الخالص في حرمة الاستعمال الإبريم وهو الحرير المركب مع غيره كقطن وكتان ان كان الحرير أكثر وزناً لا ان كان أقل أو مساوياً .

(٢) ومثل الحرير في حرمة الاستعمال على الرجال والختان خاتم الذهب ، أخذ صلى الله عليه وسلم في يمينه قطعة من حرير وفي شماليه قطعة من ذهب وقال (هذا حرام على ذكر امي حل لاناثهم) أما شبان وقتنا هذا فقد أعمى غالهم حب التخت والتزيين بزينة النساء من حرير وذهب وغيرهما فاذا ما أراد الواحد منهم أن يخرج من بيته وقف على المرأة ساعة او ساعتين يسرح شعر رأسه ويفرقه ويكونه وينصص وجهه بالخيط والمقطم ثم يلبس لباساً ضيقاً يحكي حجم إلتيه وأفخاذه ويلبس الجورب الحرير الشفاف والنعل اللامع المتألف من قطع صغيرة بالوان مختلفة ثم يتطيب وياخذ عصاه بيده ويخرج كأنه عروس تهدي لزوجها فيمشي متكسرآ متبايلاً كأنه يرقص بلا حياء ولا خوف ملامة يتصيد النساء من الطرقات ويزعم ان ذلك هو البند والترقي والتقدم أجل ولكن الى الخلاعة والتسلف والعار والتل والهوان والدخول في فضيحة الاستعمال وغضب الملك الجبار فلا حول ولا قوة الا بالله الواحد القهار ثم قال الناظم وكل ذلك أي من لبس الحرير وفرشه والتدبر به والاستناد اليه والتختيم بالذهب جائز للنساء بل مستحب ان كان ذلك في يومهن لأزواجا هن أما في الطرقات أمام الرجال الأجانب فهو منوع شرعاً وعقلاً ومروءة ولكن الدارج في زماننا أن لا تخرج المرأة من بينها الا كما تخرج العروس لزوجها على غاية من الزينة والتبرج وفقة الحياة وكشف الوجه والصدر لابسة أرق الثياب وأضيقها أكثر ماتفعل الكافرة والزانية فلا أدرى هل =

وَمَا دَعْتُ لَهُ ضَرْوَةً لِبْسٌ وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِ لِبْسُ الْمُنْجِسِ<sup>(١)</sup>

كتاب الجنائز

三

وَيَنْبَغِي لِلْمَرءٍ شَغْلٌ فَكْرَهٌ بِعُونَتِهِ مُهِمَّةٌ لِأَمْرِهِ (٢)

= تزعم ان كل رجل في الطريق له ان يتمتع بزيتها ام تدعوه ب فعلها كل  
رجل الى نفسها فأسفأً أسفأً وحزنا حزنا ولكن العجب العجاب ليس منها بل  
من زوجها أو أيها أو من له ولایة عليها كيف يمكنها من ذلك مع علمه  
بأنها متفقة عند البائع وتتكلمها ويكلمها وتلطفها ويلطفها وربما يبس يدها  
كما يفعل الصائغ عندما يلبسها السوار أو وجهها كما يفعل طبيب الاسنان  
عندما يضع لها سناً من الذهب وربما يكون ذلك في مكان ليس فيه غيرهما  
فتسوقد بينها نيران الحبة فإذا وقع ما وقع قام الحاسرون يضربون كفها على اخرى  
وي بعض على أنامله ويقولون كيف الحال؟ كيف الحال؟ اخواً ومت بغيطك  
يا أحمق آلان وقد فرطت من قبل وكنت من المهملين الغافلين فلا تلوم من  
إلا نفسك وابك على خطئيك فالرجل من يتذر الأمر قبل وقوعه كم سميت  
آن من مكن أهله من فعل ذلك فهو دبوث كم كنت تتقول إن ذلك من الرقي والمدنية  
والتقديم والحرمة تحمله ياقلليل الغيرة ذلك ما قدّمت به الوفاء لله وأنا اليهراجعون.

(١) يجوز لبس الحرير اذا دعت اليه ضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضررين  
ويجوز لفجأة حرب ولم يوجد غيره يقوم مقامه ولجاجة كحرب ودفع قل وكذا  
ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة على الأصح اذا لم يوجد  
غيره ويجوز لبس الثوب المتنبّس في غير الصلاة المفروضة ونحوها - كواجب  
الطواف وخطبة الجمعة اذا لم يتنبّس به بذنه أما لبسه في الصلاة المفروضة  
ونحوها بعد الشروع في حرم سواء اتسع الوقت أم لا .

(٢) ينذر للإنسان المكالف أن يشغل فكره بيته وأن يكثر من ذلك لأنه أزجر عن المعصية وادعى للطاعة وأن يكثر من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام (استحقوا من الله حق الحياة قالوا أنا نستحي من الله يابي الله وأحمد

وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ  
 وَرَدَهُ مَظَالِمُ الْبَرِيَّةِ<sup>(١)</sup>  
 وَحَيْثُ مَاتَ غُمْضَتْ عَيْنَاهُ  
 مُسْتَقْبِلًا وَلَيْنَتْ أَعْضَاهُ<sup>(٢)</sup>  
 وَالْغُسْلُ وَالْتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ  
 وَالدُّفْنُ لِلأَمْوَاتِ وَاجْبَلَتْ  
 إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ<sup>(٣)</sup>  
 وَالسَّقْطُ كَلْشَهِيدٍ فِي الصَّلَاةِ  
 إِنْ لَمْ تَبْنِ أَمَارَةً أَحْيَاهُ<sup>(٤)</sup>

= اللہ قال ليس كذلك ولكن من استحق من الله حق الحياة فيحفظ الرأس وما  
 وعى وليرحظ البطن وما حوى وليد كر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة  
 الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحق من الله حق الحياة ( ويندب له ان يكون متهمياً  
 لأصم الموت كان يتوب ويرد المظالم إلى أهلها بالمبادرة لثلا يفتح أبواب الموت .

(١) ويشتندب الوصية ورد المظالم إلى أهلها على المريض انزول مقدمات  
 الموت به وقيل المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً على المريض .

(٢) الموت مفارقة الروح الجنود والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك  
 الماء بالعود الأخضر ومن علامة الموت استرخاء القدم وميل الانف وانحساف  
 الصدر ويقال عند تغميشه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يحرم تغسيل الشهيد والصلوة عليه ابقاء لأثر الشهادة وتعظماً له سواء  
 كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً بالغاً أو صبياً ولو فاسقاً أو محداً حدثاً أكبر  
 والشهيد من مات بسبب قتال الكفار في وقت قيام القتال سواء قتله  
 كافر أو أصحابه مسلم خطأً أو عاد سلاح نفسه عليه أو سقط عن دابته  
 أو وطئه الدواب أو أصحابه سهم لا يعرف لم رمي وسواء وجد به دم أم  
 لا مات في الحال أو بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انتهاء الحرب أو بعده  
 وليس فيه الا حرفة مذبح وليس تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط .

(٤) ذكر في هذا البيت والتي بعده حكم السقط وهو النازل قبل عام  
 أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر المعروفة الآن بـ (الطرح) وحاصل مسئليته  
 انه ان لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب =

وَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخْلَقَا  
فَإِنْ تَبْنَ كَالْكَبِيرَ مُطْلَقاً  
ذِي دِمَةٍ وَجَازَ أَنْ يُغْسَلَ  
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً عَلَى  
وَالدَّفْنُ وَالْتَّكْفِينُ لَا زَمَانَ  
وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ  
وَيُسْتَرُ الْحَرْبِيُّ وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

١٠

فَصْلٌ

٤٣١

وَغَسْلُهُ كَالْحَيِّ لِكِنْ ذَا نُدْبٌ  
نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ<sup>(١)</sup>  
وَكَوْنُهُ وِتْرًا كَغَسْلِ الْحَيِّ  
أَوْلَهُ بِالسَّدْرِ وَالْحَطْمِيُّ<sup>(٢)</sup>  
وَآخِرًا بِخَالِصِ الظَّهُورِ وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورٍ<sup>(٣)</sup>

غسله بل يجوز ويسن ستره بحرقة ودفنه فان علمت حياته بصلاح او غيره او ظهرت امارة الحياة باختلاج او تحرك فـ كالـ كبير يغسل ويكون عليه ويدفن وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

والسقط كالـ كبير في الوفاة ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وخلقها قد ظهرها فامنع صلاة وسوها اعترا او اخني أيضاً فيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب  
(١) اعلم تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية .

(٢) وكونه معطوف على قوله نية اي ويندب كون الغسل وتر وينظفه او لا بالسدر او بالحطمي او بالصابون .

(٣) وبعد زوال السدر يصب عليه ماء قراح من فرقه الى قدمه ثلاثة ويسن ان يجعل في الماء القرابح كافورا الا يفحش التغيير به او صلبا فهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة آكد ويسن ان يكون الغاسل =

وَإِنْ تُرْدَ أَقْلَى وَاجِبُ الْكَفَنَ  
 وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةِ  
 مِنَ الشَّيَّابِ الْبَيْضِ لِكِنْ يَلْزَمُ  
 وَلَا يَحُوزُ سُتُورٌ رَأْسُ الْمُهْرَمِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلَتَكُنْ بِالنِّيَّةِ  
 وَلِيَاتِ بِالْتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا  
 وَبَعْدَ ثَانِيَاهَا إِذَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلُ<sup>(٤)</sup>

— أَمِينًا فَإِنْ رَأَى خَيْرًا سَنِ ذَكْرَهُ أَوْ ضَدَهُ حَرَمَ ذَكْرَهُ الْمَصْلحةُ كَبْدَعَةٍ  
 وَمِنْ تَعْذِيرِ غَسْلِهِ يَعْمَلُ كَمَا فِي غَسْلِ الْجَنَازَةِ .

(١) يَلْزَمُ أَنْ يَكْفُنَ الْمَيْتَ بِمَا يَحُوزُ لَهُ لِبَسِهِ حَيَاً فَلَا يَحُوزُ تَكْفِينَ الرَّجُلِ  
 وَالْخَنَافِي بِالْحَرَرِ وَالْمَزْعُورِ وَيَحُوزُ لِلْأَنْثَى .

(٢) ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ تَحْبُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَتَكُنْ مَقْتَنَةً عِنْدَ  
 الْأَحْرَامِ بِهَا بِالنِّيَّةِ كَأُنْ يَقُولُ نَوْيَتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ أَوْ عَلَى مَنْ  
 يَصْلِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) وَيَحُبُّ عَلَى الْمَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبُرْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ  
 فَإِنْ نَقْصَ عَنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ تَبْطُلْ وَيَحُبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلوَّ  
 أَمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ الْفَاتِحةُ أَوْ بِدِلْهَا عَنْدَ الْعِجْزِ عَنْهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالرَّاجِعِ  
 جَوَازُهَا بَعْدَ أَيِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْهَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ شَرْعَ فِيهَا بَعْدَ الْأُولَى تَعْيِنَتْ فَلِيُسَسَ  
 لَهُ قَطْمَهَا وَتَأْخِيرُهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَشْرُعْ فِيهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا .

(٤) وَيَحُبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ  
 وَلَا يَحْبُّ بَعْدَ غَيْرِهَا وَأَقْلَهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْأَفْضَلِ الْأَتِيَانِ بِالصَّلَاةِ  
 الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَيَنْدِبُ الْحَمْدَ قَبْلَهَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهَا .

وَلِيَدْعُ بَعْدَ نَالَتِ التَّكْبِيرِ لَمِيتٍ وَسَنَ بِالْمَأْثُورِ<sup>(١)</sup>  
 وَبِالْدُعَا الْمَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ<sup>(٢)</sup>  
 فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمْسَ الْإِيمَامُ وَبَعْدَهُنَّ الْوَاجِبُ السَّلَامُ

(١) ويجب عليه ان يدعو للميت بخصوصه او في عموم غيره بقصده بعد التكبيرة الثالثة وأفله ما ينطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه او اغفر له وسن ان يأتي بالدعاء المأثور اي الوارد وجمع امامنا الشافعي رحمة الله تعالى دعاء من الاخبار الواردة في ذلك وهو اللهم اغفر لحيانا ومتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثناننا اللهم من أحسيته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الای ان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من دروح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غي عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له عندك اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعشه آمناً الى جنتك يا أرحم الراحمين وان كان الميت صغيراً قال المصلي بعد قوله على الاعمال والرحمة . اللهم اجعله فرطا لا بؤيه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها وافرغ الصبر على قلوبها ولا تفتقنها بعده ولا تخربنها اجره .

(٢) يستحسن ان يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالدعاء المأثور وهو اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والزم العلامة المأمور متابعة امامه في التكبيرات الا اذا كبر خامسة فلا يسن له متابعته في الزائد .

١٣

فَصْلٌ فِي كِيفِيَّةِ حَمْلِ الْمَيْتِ وَدُفْنِهِ

٣٤٤

هُمُّ الرِّجَالُ بَعْدَ يَحْمِلُونَهُ لِقَبْرٍ حَتَّىٰ هُمْ يُلْحَدُونَهُ<sup>(١)</sup>  
 إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ<sup>(٢)</sup>  
 وَأَوْجَبُوا أَسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوَضَعُ  
 فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ<sup>(٣)</sup>  
 يَنْهَمُّا أَوْ مَلْكُ اُوْ زَوْجِيَّهُ<sup>(٤)</sup>  
 بِعُمُقهِ كَذَا السَّبَاعُ الْجَارِحَةُ  
 وَوَاجِبُ فِي الْقَبْرِ مِنْ أَرَاثَهُ

(١) لا يحمل الميت ولو اثنى الا الرجال ويكره للنساء ويحرم حمله على  
 هيئة مزورية كحمله في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطه والأفضل الشيء أمامها بغيرها  
 بحيث لو التفت اليها رأها ثم يدفونه في لحد بان تصنع له حفرة بقدر من  
 ينزل الميت ومن يعيشه عميقه بقدر أربعة اذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة  
 وهو شبران ثم ان كانت الارض صلبة جعل له فيها الحد يحفر في أسفل الجانب  
 القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويسند  
 ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه ثم يهال عليه التراب .

(٢) يستحب سله أي ادخاله القبر من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده  
 بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال ويدعوه له بما يليق  
 وقوله برمسه أي في قبره .

(٣) الضرورة كما اذا كثرت الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فحينئذ لم  
 يمتنع فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة .

(٤) الذي في الجموع انه يحرم حتى في الام مع ولدها واستظهاره الشارح  
 تبعاً لشيخه الخطيب اذا وضع اثنان في قبر من ان يمحجز بينهما بتراب .

وَيُسْتَحِبْ بَسْطَةَ وَقَامَهُ  
 وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَهُ<sup>(١)</sup>  
 إِلَى ثَلَاثَتِ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضِيَ<sup>(٢)</sup>  
 وَشَقْ جَيْبٍ فَالْبُكَاءُ مُبَاخٌ<sup>(٣)</sup>  
 تُجْزِي بَنَاءً فِي مَكَانٍ سُبْلًا<sup>(٤)</sup>  
 وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ وَالْبَنَاءُ وَلَا

١٠

كتاب الزكاة

٣٥٤

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدْ أَنْحَصَرَ  
 وَهِيَ الْمَوَاتِي وَالزَّرْوَعُ وَالثَّمَرُ  
 وَالرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ الْمَتَجَرُ  
 خَامِسُهَا وَكُلُّهَا سَتُذَكَّرُ<sup>(٥)</sup>

(١) اي بسطة وقامة الرجل العتدل وهم أربعة اذرع ونصف على المعتمد والعلامة حجر أو خشبة أو غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان ابن مظعون صخرة وقال انعلم بهـا قبر أخي لأدفن اليه من مات من أهلي .

(٢) ويستحب للإنسان ان يعزي أهل الميت اي جميع من اصيب به من أقاربـه وغيرـه الى ثلاثة ايام وقولـه قضـي معناه مات وكونـ التعـزـية بعد الدـفن اوـلى الاـ ان افـرـط جـزـعـهـم فـتقـديـمـها اوـلى يـصـبرـهـم وـتـحـسـبـ الثـلـاثـةـ من بعدـ الدـفـنـ النـيـ مضـيـ بيـانـهـ لـكـنـ المـعـتمـدـ اـهـمـهاـ تـحـسـبـ منـ حـينـ الموـتـ .

(٣) البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعدـهـ بـشرطـ أنـ يكونـ بلاـاطـمـ خـدـ ولاـ نـوـاحـ ولاـ شـقـ ثـوـبـ ولاـ تـسوـيدـ وـجـهـ ولاـ القـاءـ رـمـادـ علىـ الرـأـسـ ولاـ رـفـ صـوتـ باـفـرـاطـ فيـ البـكـاءـ ولاـ تـغـيـرـ زـيـ فـكـلـ ذـلـكـ وأـمـثالـهـ مـنـ الـحرـمـ .

(٤) التجـصـيصـ تـبـيـضـ القـبـرـ بـالـجـصـ وهوـ كـالـكـاسـ ولوـ بـنـيـ عـلـىـ القـبـرـ فـيـ مقـبـرـةـ مـسـبـلـةـ وـهـيـ الـقـيـرـ عـادـةـ الـبـلـدـ بـالـدـفـنـ فـيـهـ حـرـمـ وـهـدـمـ .

(٥) وـتـنـجـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـخـيـةـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـصـنـافـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـقـنـ وـالـدـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـزـرـوـعـ وـالـنـخـلـ وـالـسـكـرـمـ وـلـهـاـ وـجـبـ ثـمـانـيـةـ أـصـنـافـ مـنـ طـبـقـاتـ النـاسـ .

بِشَرْطٍ كَوْنَ الشَّخْصُ حُرًّا مُسْلِمًا  
وَالْحَوْلُ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ  
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا

## فصل في زكاة الأبل

۷۰۹

مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَمَّ  
وَفِي يَيَّانِ الْفَرْضِ وَالنَّصَابِ  
وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءُ  
أَوْ شَاءَ مَعْزٌ سِنْهَا حَوْلَانٍ (٢)  
بَنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبْلٍ (٣)  
بَنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامِينَ أَقْبَلَ (٤)  
بَعْدَ ثَلَاثَ فَهِي مُسْتَحْقَةٌ (٥)

أَمَّا الْمُوَاشِيْ هَا هُنَا فَهِيَ النَّعْمَ  
وَبَنْتَدِيْ بَا لِإِلْبِلِ فِي الْحَسَابِ  
فَدَوْنَ حَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَةً  
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ  
وَأَخْمَسُ وَالْعِشْرُونَ فَرْضًا جَعْلَنَ  
وَفَرْضَ سِتٍّ مَعَ ثَلَاثَتِينَ أَجْعَلَ  
وَسَتَةٌ وَأَرْبَعَينَ حَقَّةٌ

(١) اى بشرط أولها كون الشخص حراً وثانية كونه مسلماً وثالثها كون  
ملمه من الأنواع المتقدمة نصاباً واخذ يبين ذلك فقال

(٢) من بعد حول متعلق بمحدود صفة الشاشة أي ان الشاشة الواجبة جذعة صان لها مائنة

أو ثنية معز لها حولان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت الا بـ مراضا لانها وجبت في الدمة.

(٣) بنت مخاض هي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها آن لها ان تحمل مرة اخرى فقتصر من المخاض أي الحوامل .

(٤) بنت لبون هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها آن لها ان تلد فتصير ذات لبن .

(٥) حقه بكسر الحاء هي التي لها ثلاثة سين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لامها استحققت ان ترك ويطرقها الفحل ويحمل عليها وهو المراد بقوله وهي مستحقة.

وَهِيَ الَّتِي فِي السِّنْ وَفَتَ أَرْبَعَهُ<sup>(١)</sup>  
 بِنْتًا لَبُونٍ وَالْمَعِيبُ يُحْتَبِّ  
 فَحِقْتَانٍ بِالنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ  
 وَاحِدَةٌ تَكَنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهُ  
 وَبَعْدَ ذَاكَ صَاطِطٌ يَكُونُ  
 وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا حَسِينَا<sup>(٢)</sup>

١٣

— فصل في زكاة البقر والغنم —

فِيهَا تَبَيْعٌ سِنَةٌ حَوْلٌ ذَكَرٌ<sup>(٣)</sup>  
 وَسِنَهَا حَوْلًا فَادِرُ السِّنَةِ<sup>(٤)</sup>  
 تَكَرُّرُ الْفَرَضِينَ وَالنَّصَابِ<sup>(٥)</sup>

- (١) الجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها اجذعت مقدم اسنانها أي اسقطته .
- (٢) مامن قوله في كل ما حسین زائدة ولعلم ان المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أو قاصا .
- (٣) التبیع هو الذکر من البقر الذي له سنة سمی بذلك لأنه يتبع امه في المراعی .

(٤) المسنة هي التي لها ستتان سميت بذلك لتكامل اسنانها .

- (٥) اي في كل ستين تبیعان وفي كل سبعين تبیع وفي كل مائة مسنة ومسنة وفي مائتين ستتان وفي تسعين ثلاث اتبعه وفي مائة مسنة وتبیعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتتابع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنتان او اربعة اتبعه .

إِحدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدِّي جَذَعَهُ  
 وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبَ  
 وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعَهَا وَاحِدَةٌ  
 أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ  
 إِنْ كَانَ كُلُّهُ أُمَّهَا لَبُونٌ  
 بِنْتُ لَبُونٍ كُلُّهُ أَرْبَعِينَا

٣٧٢

ثُمَّ الْثَلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ  
 وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مُسْنَهَا  
 وَهــكذا يُعْتَضِي الْحِسَابِ

فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاهَ حِيتُ تَمَّ<sup>(١)</sup>

فِيهَا أَنْتَانِ قَدْرُ فَرْضِ أَجْزَاهُ<sup>(٢)</sup>

فِيهَا ثَلَاثَ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهُ

فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينًا

مِنْ بَعْدِ ذَذِبَادِ الْمِئَاتِ

٨

— فصل في الخلطة وشروطها —

زَكَاهُ شَيْخُصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرَّ<sup>(٣)</sup>

وَمَسْرَحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَحْلُبُ<sup>(٤)</sup>

وَمُطْلِقاً فِي شِرْكَةِ الشَّيْاعِ

٣

— فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب —

وَتَلَزِمُ الْزَّكَاهُ فِي الْزَّرْوَعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ<sup>(٥)</sup>

(١) فيه أي في هذا النصاب اذا تم شاة جذعة من الصاف لها سنة او ثنية من المعز لها سنتان .

(٢) فيه أي في هذه الشياه المائة والحادي والعشرين شاتان وهو قدر الفرض المجزي .

(٣) الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وتسمى خلطة اعيان وبين الناظم

الاولى فقال وفي الخليطين الخ وقوله (وس) أي وسبق حكم زكاة الشخص الواحد

(٤) قوله مراحها بضم الميم مأواها ليلاً والمشرب بفتح الميم موضع الشرب وكذا قوله فيها يأتي مسرح . محلب . صرعى .

(٥) الزروع هي الأشياء النباتية وانما تجب الزكاة فيها بشرط كونها من زرع المالك أو نائبه فلا زكاة فيها انزرع بنفسه أو زرעה غير المالك بغير اذنه .

وَإِنْ تُرْدَادِنِي نِصَابٌ فِي الْفَتَمِ

إِحدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعَنْ مَعَ الْمِائَهِ

وَالْمِائَانَ حِيتُ زَادَتْ وَاحِدَهُ

وَحِيتُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئَنَا

وَهُكَذَا تَكَرُّرُ لِلشَّاهِ

٣٨٠

وَفِي الْخَلِيلِيَّنِ الْزَّكَاهُ تُعْتَبَرُ

إِنْ يَتَحِدُ مُرَاحُهَا وَالْمَشْرَبُ

وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَالِكَ الرَّاعِي

٣٨٣

— وَتَلَزِمُ الْزَّكَاهُ فِي الْزَّرْوَعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ

وَأَنْ يَكُونَ الْحَبْ قُوتاً مُدَخِّرٌ  
وَمَا عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ مِنْ ثَمَرٍ<sup>(١)</sup>  
هُمُ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسَقِ  
وَأَفْرَضْ عَشْرُ مَابِسِيلٍ قَدْسِيٍّ<sup>(٢)</sup>

(١) وبشرط ان تكون مقتاتة اختياراً كالحنطة والأرز والعدس والشعير والدرة والفول والحمص والدخن ولا تجحب الزكاة في شيء من الثمار الا ما كان على النخل والكرم من التمر والزيبيب وإنما ينعقد وجوب الزكاة بالحبوب والثمار اذا بدا صلاحها بان بلغت صفة تطلب بها غالباً . وعلامة بدو الصلاح في الحب اشتداده وفي الثمار المتلونة اخذها في الحمرة او الصفرة او السوداد او غير ذلك وفي الثمار الغير المتلونة كالعب الأبيض لينه وتموشه وهو صفاءه وجريان الماء فيه واذا بدا صلاح الزروع والثمار وكانت تبلغ نصاباً امتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك فيحرم دفع اجرة الحصاد منها ويتعذر أكل الفريش والقول الاخضر لكن نقل عن العلامة الرحماني انه لو ضبط قدرًا وزakah من حب عنده أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه ونقل عن العزيزي انه لا تجحب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار ولمه مراد الناظم بقوله مدخراً وعليه يجوز الاكل من الفريش الذي يباع الان وكذا القول الاخضر قبل صلاحية ذلك الادخار فاحفظه .

(٢) نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق ومقدارهما بالرطل البغدادي الف وستمائة وبالرطل المصري الف واربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسbag وبالرطل الدمشقي المتعارف الان مائتان ورطلان ونصف وهي اربعمائة انة وخمس اوقق والاقة اربعمائة درهم بالدرهم المتعارف الان في البلاد السورية وهو أربع وستون جبة شعير معتدل قطع من طرفتها مدق وطال ومقدار الخمسة اوسق بالكيل المصري أربعة ارادب وسدس وذلك خمسون كيلة دمياطية واذا سقيت الارض بلا مؤنة كأن سقيت بيسيل او مطر او انصب عليها الماء من الجبل او اكتفت بقربها عن الماء فالفرض اخراج عشر الحاصل .

وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرِهِ  
وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلٌ بِالصَّاعِ  
وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ  
وَوزْنُ هَذَا الْمَدْ بِالْعِرَاقِ  
وَأَخْلُفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا  
قَالَ النَّوَّاوى مِائَةٌ وَرُبْعَهَا  
وَاجْمَعَ لَهَا أَرْبَعةَ أَسْبَاعٍ بِلَا نِزَاعٍ

٣٩٣ باب زكاة النَّقَدَيْنِ وَبِيَانِ التَّصَابِ

١٠

وَتَلْزُمُ الزَّكَاءُ فِي النَّقَدَيْنِ  
وَإِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ  
سُوئِيْ حُلِيْ المَرْأَةِ الْمُبَاحِ  
وَأَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ  
فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبٍ

(١) مثل السقي بالنضح السقي بالناعورة (المotor) وهو آلية يدها الكهرباء أو الغاز.

(٢) النقدان هما الذهب والفضة.

(٣) خرج بالمباح الحرم والمكروه فتجب زكاتها ومن ذلك ما تتحذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة ومنه على ما يظهر الحلي الذي تلبسه أمام الرجال الأجانب ومثل الحلي الأواني الحرماء كالمباخر وصوانى الفهوة وظروف الفنانين والمعالق والسكاكين والمكاحل ونحوها المتخذة من الذهب والفضة فتجب الزكاة في ذلك كله.

(٤) المثقال اثنان وسبعون جبة شعير معتدلة قطع من طرفيهما مدق وطال والدرهم خمسون جبة وخمساً جبة فكل عشرة دراهم سبعة متقابل ولا شيء في المغشوش أي المخلوط بغيره كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يصلح خالصه

فَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ لِلْمُسْتَحْقِقِ  
وَنِسْبَةُ الْمَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ  
(١) فَرْبَعُ عُشْرِهِ مِنْهُ حَالًا يُخْرِجُ  
وَهُوَ الْدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرِجُ  
فِي الْحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ أَشْتَرِيَ  
كَالْنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

٩

— بَابُ زَكَاةِ الْفَطَرِ —

أَوْجِبْ زَكَاةَ الْفَطَرِ بِالإِسْلَامِ (٢)

— نِصَابًا وَمِنْ دُلُكِ النِّقْودِ الْمُتَعَالِمِ بِهَا الْآنَ فَإِنَّهَا لَا يَخْلُو مِنَ الْخُلُطِ وَيُعْرَفُ وَزْنُهَا  
وَمِقْدَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْغَشِّ مِنْ أَهْلِ الْحِبْرَةِ وَقَدْ ضَبَطَ النِّصَابُ بِـ١٠ فَبِلِّغِ الْمِلِّيَّةِ  
الْعَمَانِيَّةِ عَشْرًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ تَقْرِيبًا وَبِالرِّيَالِ العَمَانِيِّ (الْجَيْدِيِّ) أَرْبَعَةَ وَعِشْرَينَ  
وَثَلَاثِينَ تَقْرِيبًا وَمِنْ حَوْىِ نِصَابِ الدَّهْبِ حَوْلًا كَامِلًا بِأَنَّ اسْتَقْرَبَ النِّصَابِ  
بِتَنَامِهِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ نَصْفِ مِنْ قَالِ وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ وَكَذَلِكَ  
مِنْ حَوْىِ نِصَابِ الْفَضْلَةِ فَيُجْبِي عَلَيْهِ إِخْرَاجُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ وَيَكُونُ  
الْمَأْخُوذُ مِنَ الْمَالِ رُبْعُ عُشْرِهِ هَذَا مِنْ خَصِّ الْأَيَّاتِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ قَوْلِهِ فَمِنْ حَوْىِ  
إِلَى قَوْلِهِ عَشْرِهِ .

(١) وَإِنْ كَانَ نِصَابُ الدَّهْبِ وَالْفَضْلَةِ دَسْتِخْرَجًا مِنْ مَعْدَنِ أَيِّ مَكَانٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِيهِ اخْرَجَ مِنْهُ حَالًا وَجَوْبًا رُبْعَ الْعَشْرِ .

(٢) قَوْمُ التَّبَّاجَارِ عَرَضُ تَبَاجَرَتِهِمْ كَشِابَ وَطَعَامَ وَنَحْوُهَا آخِرُ الْحَوْلِ بِـ١٠  
أَشْتَرِيَتْ بِهِ اَنْ ذَهَّاً فَذَهَبَ وَانْ فَضْلَةَ فَضْلَةَ وَانْ عَرَضاً فَبِعَالَبَ تَقْدِي الْبَلَدِ  
فَانْ بَلَغَتْ قِيمَتِهِ نِصَابًا وَجَبَتْ زَكَاةُهُ وَانْ مَلِكَ بِأَقْلَلِ مِنَ النِّصَابِ .

(٣) قَوْلُهُ زَكَاةُ الْفَطَرِ وَتَسْمَى زَكَاةُ الْفَطَرَةِ وَزَكَاةُ الصُّومِ وَزَكَاةُ رَمَضَانَ =

أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرَقِ  
وَخُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدَنٍ يُسْتَخْرِجُ  
وَفِي أَلَّرِ كَازِ الْخَمْسُ فَوْرًا يُخْرِجُ  
وَقَوْمَ التَّبَّاجَارِ عَرَضَ الْمُتَبَّجِرِ  
وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِهِ

٤٠٢

— بَابُ زَكَاةِ الْفَطَرِ —

يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمُؤْنَ  
وَيَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَعِيلَتِهِ<sup>(١)</sup>  
عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبْدِ<sup>(٢)</sup>  
مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ الْبَلدِ<sup>(٣)</sup>  
بَلِ الْأَدَافِي الْحَالِ عَنْ مُسَافِرِ<sup>(٤)</sup>

مَعَ الْإِسْمَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهُوَ أَنْ  
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لِيْلَتِهِ  
فَلَيُخْرِجِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْعِيدِ  
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ  
وَلَمْ تَحِبْ عَنْ نَاهِزِ وَكَافِرِ

== وصداقة البدن وركاة الابدان وقوله عند غروب آخر الصيام أي عند غروب  
شمس آخر يوم من شهر الصيام .

(١) ليته أي العيد والمراد بها المتأخرة عن يومه كما في بشرى السكري  
وقوله لنفسه متعلق بقوله يحتاجه وعياته أي عياله وهم من تحب عليه مؤتهم  
ومن جملة ما يحتاجه لنفسه وموئنه ملبس ومسكن وخادم وفرش وغطاء وanax  
وكذا ما جرت به العادة في العيد كالحلويات والسكاكير بلا اسراف .

(٢) يندب ان يخرج الانسان زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ويحرم  
تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر .

(٣) صاعاً مفعول يخرج في البيت قبله والصاع خمسة أرطال بغدادية  
وثلث وهي ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسابيع درهم بالشرعى على  
المعتمد والدرهم الشرعى خمسون حبة وخمسان وقد تقدم ان الدرهم المعتراف  
الآن أربع وستون حبة فيبلغ الصاع بالمعتراف ستمائة وأربعين درهماً وقدر  
بأربع حفنت بـ كفين معتدلين ويزيد شيئاً للاحتياط فيخرج صاعاً عن كل  
واحد من أهله فان لم يقدر فما وجد ويدفع عن نفسه اولاً (في ذاك البلد)  
أي في ذاك محل الذي غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه سواء  
كان بلداً أو غيره ويلزم عليه صرفها لمستحقى ذلك محل لأن نقل الزكاة  
لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد .

(٤) لم تتحب على الرجل زكاة زوجته الناشزة الخارجة عن طاعته وكذا =

## فصل في قسم الزكاة

٦

وَتُدْفَعُ الْزَّكَاةُ لِلأَصْنَافِ وَعَدُّهُمْ فِي الْذِكْرِ غَيْرُ خَافِيٍ<sup>(١)</sup>  
 فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وَعَامِلُهُ وَدَاخِلُهُ فِي دِينِنَا<sup>(٢)</sup>  
 مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِيٌّ مَعَ مُنْشِيِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ<sup>(٣)</sup>

- الكافرة وقوله ( بل الا اذا ) الخ رد على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لا تجب الا عند عوده والمعتمد مادكر من وجوب الارجاج عنه حالا .

(١) للاصناف اي المأنية ولا تدفع لغيرهم بالاتفاق واما الخلاف في استيعابهم

(٢) الفقير من لامال له ولا كسب يقع موقعآ من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهفين . والمسكين من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعآ من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة او مئانية سواء كان ماله نصاباً أم لا والمراد بالكافية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفي حق غيره كفاية مابقي من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة ولا يمنع الفقر والمسكينة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى مهونه وثياب ولو للتجميل وان تعددت اذا لاقت به وكتب يحتاجها آلة يستغل بها . والعامل هو الذي يعيشه الامام لأخذ الزكاة فيعطي ولو غنياً لأنها اجرة . والداخل في ديننا هو من اسلم ودينه ضعيف في أهل الاسلام أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة وهو باقسامه المراد بقوله تعالى والمولفة قوله لهم .

(٣) (المكاتب) من كاتبه سيده على شيء فان اتي به كان حرا فيعطي من الزكاة لتخليص رقبته من الرق (والغارم) أربعة أنواع : (الأول) من استدان لدفع فتنه بين متنازعين في جنابه على بدن او مال فيعطي ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يوفه من ماله وان كان غنياً ولو بنقد على المعتمد (الثاني) من استدان لصلاحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة او مسجد فيعطي ما استدانه لذلك ان حل الدين ولم يقدر على وفائه (الثالث) من استدان -

وَالْوَاجِبُ أَسْتَعِيْبُهُم بِالْقُسْمَةِ  
وَعِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِم مِّنَ الْبَلَدِ  
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةُ فَأَكْثَرُ  
وَأَوْجَبُوا حِيثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا  
وَلَمْ تَقْعُدْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهُمَا  
أَوْ لِغَنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُّطْلَقاً  
لِكِنْ لِغَازِ أَجْزَاتٍ مَعَ الْغَنِيِّ

إِنْ يُوجَدُوا وَيُحْصَرُوا فِي الْبَلَدِ (١)  
فَلَيُقْتَصِرُ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ  
مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْضُرُوا  
تَعْمِيمُهُمْ وَلَوْ بَنَقَلٌ مُّطْلَقاً  
لِكَافِرٍ وَلَا لِأَلَّا طَهَ (٢)  
وَمَنْ عَلَيْهِ ذُو الْزَّكَاةِ أَنْفَقَ  
وَغَارِمٌ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَنَا

= لنفسه في غير معصية فيعطي قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه (الرابع) من ضمن معسرأ وحل الدين فيعطي ان كان هو معسرا و (الغازي) هو الذكر المتطوع بالجهاد فيعطي من الزكاة ولو غنيا اعانة له على الغزو وأشار بقوله ومنشى الاسفار والجناز الى المراد من ابن السبييل وانما يعطى من الزكاة ان كان محتاجا ولا معصية بسفره .

(١) يجب استيعاب الاصناف الثمانية فتصرف الى جميعهم وقيل يجوز صرفها الى صنف واحد منهم وهو ضعيف .

(٢) وقيل يجوز دفعها لآل النبي صلى الله عليه وسلم اذا منعوا حتمهم من خمس الحجس قال السيد علوى وهو المعتمد اليوم في الفتوى ويسن لمن اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذر او نحوها أن يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . (خاتمة) نسئل الله تعالى حسنهما جعل الله الزكاة احدى مباني الاسلام وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال تعالى (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَاتَ) فسماهم المشركون وقال تعالى (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ

بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وقال تعالى) (وَالَّذِينَ  
يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ  
أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِيَّ بِهَا جِبَاهُمْ وَجْنُوْبُهُمْ وَظَهَرُهُمْ  
هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا نَفْسٍ كُمْ فَذَوْقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ (وقال تعالى) (وَرَحْمَتِي  
وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاءَ كَتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقْوَنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَالَّذِينَ هُمْ  
بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) فبعد ان بين سبحانه انه رحمة تسع كل شيء وعد به المتقين الذين  
يؤمنون الزكاة والذين يؤمّنون بآياته واخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصنوا أموالكم بالزكاة ودواوا مرضًاكم بالصدقة  
واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع، واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحسب  
الزكاة واخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيتان  
يطوفه يوم القيمة ثم يأخذ بهزمته أي شدقيه ثم يقول انا مالك انا كبروك  
وقال صلى الله عليه وسلم مخالفت الصدقة أو قال الزكاة مالا الا  
أنفسه ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم  
المنافقون فانظر يا أخي بعين الاصف الى أغزياء العصر الحاضر تجدهم ينفقون  
كل غال وغبن في سبيل شهواتهم واتباع أهوائهم كدار نفيسة مزخرفة مدهنة  
مفروشة بالسجاد والحرير مبرشة بأنواع الأواني والاخشاب وكثياب فاخرة  
محرمة وغير محمرة وكثيينة نساء من حلي وثياب تظهر أمام الأجانب ليتفاخروا  
بها على أقرانهم وكتحلية أولاد وبنات محلية أعداء الله مجارة لهم وترويجاً  
لبضائعهم كل ذلك يفعلونه بلا مبالاة ولا حياء ويسمونه ترقيناً وعدناً ويشتد  
تكبرهم على من لم يحذُّ حذوهם ويسيء بسيئهم ولو قابلت أحدهم بطلب شيء  
من المال والجاه من أجل مصلحة دينية محققة لرأيت لا أراك الله سوءاً

٤١٨

كتاب الصيام

١٠

وَ بِأَنْتِهَا شَعْبَانَ لِلْكَمَالِ أَوْ حُكْمُ قاضٍ قَبْلُ بِالْمُهْلَلِ<sup>(١)</sup>

= وجوهاً مكفرة وأوداجاً متنفسة وجينياً يطر عرقاً وارتعداً مزعجاً وتنصلوا وتفاولاً أو دفعاً ومنعاً أو اظهار فاقة واتفاقاً حاجة واضطرار ولو رأوا من يعتاد السعي في مصالح المسلمين لفارقوا أمكنتهم ولو لا هاربين بل لو أبصروا طيفه في الكرى لقاموا من مضاجعهم خائفين وجلين فأماتوا حقوق الفقراء وأكلوا أموال الضففاء ، روى الطبراني في الصغير والواسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضتنا علينا ف يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ذئب ينكم ولا بعر نهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ

حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلِ الْمَحْرُومِ ) وكثير من الأغنياء من اذا سأله شيئاً من الزكاة قال عندي رحم فقراءهم أولى من غيرهم مع ان ارحامه يستجيرون بالله منه ويدعون عليه ليلاً ونهاراً ليس تريحوا من شره وبعضهم اذا قلت له أين حساب زكاتك قال لك انا ادفع على بركة الله لاحساب عندي فلم يهمل حساب تجارة كذا اهمل حساب زكاته بل اذا دين فلساً واحداً قيده في دفتره خوف الضياع فبسبب أمثاله منعت الامطار وزلل البلاء في الاقطار وربما يختال لاسقط الزكاة ويظن ان الله غافل عنه وما الله بغافل عمما يفعل الظالمون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بواجب في البيت الثاني والممعنى انه اذا تم شعبان ثلاثة ايام او رأى المهلل عدل في الشهادة وثبتت عند القاضي بمقتضى ذلك او بعلمه وبين مستنداته وهو مجتهد وجب الصوم على من كان مطلعاً موافقاً لمطلع محل الرؤية بشرط كونه عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على اداء الصوم بآئن يكون نقىًّا من حيض ونفاس وولادة في جميع النهار ونجف النية لـ كل يوم من ايام الصيام ويحب في صيام الفريضة كونها في جزء من الليل =

شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ  
 بِالْعُقْلِ وَالْبُلوغِ وَالإِسْلَامِ  
 وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ الصُّومِ  
 مَعْ نِيَّةٍ فَرِضًا لِكُلِّ يَوْمٍ  
 وَأَجْزَاءٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظَهُورِهِ  
 وَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ  
 مُفَطَّرٌ عَمْدًا كَالْأَسْتِعْاطِ<sup>(١)</sup>  
 وَشَرْطُهُ الْإِمسَاكُ عَنْ تَعَاطِيِ  
 وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْقَتِهِ  
 وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرَدَتِهِ  
 كَذَلِكَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشِرَةِ  
 وَمَا يُاحْلِلُ وَأَذْنٌ قَطَّرَهُ

= قبل الفجر ولو في صلاة أو جماع والأفضل وقوعها في الثالث الأخير من الليل  
 وتصح نية صيام النفل قبل الظهر بشرط ان لا يتعاطى مفطرآ قبلما ووقوعها  
 في الليل أفضل هذا ملخص الآيات الأربع .

(١) مقصوده بالشرط مالا بد منه والا فالامساك ركن للصوم لشرط  
 وخرج بالعمد النسيان ، والاستعطاط هو استنشاق الدواء والحقنة هي ادخال دواء  
 او نحوه الى جوف المبر ومثلها دخول طرف الاصبع في المبر حالة الاستنشاق  
 والمراد بال المباشرة مباشرة من يتقدض الوضوء بامسه لاغيره والاحليل الذي  
 ومثله فرج المرأة (فروع ضرورية) لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه ولا  
 بجماع ولا بخروج مني اذا كان ذلك بغير اختيار او مع النسيان ولا بالقيء  
 قهراً اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالتخamaة اذا جرت بنفسها الى جوفه  
 قهراً عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن في حلقه  
 ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس وغربلة الدقيق او الحب في  
 جوفه وان أمكنه أن يتتجنب ذلك ولا يبلغ الريق الحالص من معدنه بخلاف  
 الخارج عن معدنه كالحمرة الشفتين أو مختلطآ بغيره كبقايا الطعام أو متجنساً  
 كأن دميت لثته فإنه حينئذ يفطر ولا يفطر بسبق ماء المضمضة والاستنشاق  
 الى جوفه اذا لم يبالغ فيها وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم =

وَالْحِيْضُرُ وَالنَّفَاسُ وَالْجَنُونُ  
 وَأَفْعُلُ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونٌ<sup>(١)</sup>  
 وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرِ  
 فَالْفَطْرَ حَجَلٌ وَالسُّحُورُ أَخْرٌ  
 وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْتَّشْرِيقِ لَمْ  
 يَجْزُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَّ

= وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا افاق لحظة في النهار بشرط ان توجد منه النية في وقفها ولا بالقصد والحجامة ولا بدخول عين الى الجوف بواسطة الحفنة الجلدية المستعملة عند الاطباء الان المسماة بالابرة وبالشرنكة فلا فطر فيها ولو أخذت في العضل او في الوريد كما هو الظاهر .

(١) قوله مسنون اي ولو كان الصوم نفلا فالفطر عجل اي اذا تحقق غروب الشمس ويذكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة وليس كونه على رطب والا فعلى عمر والا فعلى ماء وقوله والسحور اخر اي مالم يقع في شك في طلوع الفجر ويحصل السحور بقليل من الطعام وبجرعة من الماء والهجر بضم الماء وهو الاخفى في النطق من غيبة وغيرها فيصون الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والتلميحة والمشاعة وغيرها فيصن له ذلك اي من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتـكاب ذلك ومن جملة مسنن الصوم ترك نحو حجم وقصد وترك فوق طعام او غيره وترك عمله وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها هذا وان ابناء الزمن الحاضر يعدون لشهر الصوم كل طعام تقىيس وشراب لتهيد ويشغلون ليلا في تهيئة السحور ونهاره في تحضير الفطور حتى اذا مدد الحيوان حار الاكل في كثرة الألوان والمشتميات فلا يدرى من ابن يأكل فيقوم عن الطعام وقد تخم من الاكتئار والاختلاط فاذا قام الى الصلاة قام كسلا لا يذوق لها لذة ولا يشم فيها رائحة خشوع وربما تفوته الصلاة بالكلية ولا سما من الف الجلوس في المقاهي والطرقات أما شارب الدخان فيجعل فطورة عليه ويختم سحوره به بدلأ عن الاذكار والاستغفار عند الافطار وفي الاسحار فلا =

وَيَوْمٌ شَكَّ مِثْلُهَا فَلَيْمِنْعَ  
أَوْ صَامَةً عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا  
الْكُنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَا الْمُحَقَّقَهُ  
صِيَامَهُ وَكُلَّ مَنْ قَدْ صَدَقَهُ  
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَارَهِ فَيُرْتَضِي

<sup>١٣</sup> فصل في موجب الـكفارة والـفدية وغير ذلك

فَبِاُقْضَا الْزِمْهُ وَالْكَفَّارَهُ  
 وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهُ  
 إِعْتَاقْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ  
 لِكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ  
 شَهْرَيْنِ مَعْ تَسَابُعِ يَدُومُ  
 سَتِينَ مَسْكِيَنًا لِكُلِّ مُدْحَبْ  
 أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلِيُطْمِمَنْ مَمَّا غَلَبْ

حول ولا قوة الا بالله الاهم بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد اصلاح امة  
سيدنا محمد وفرج عن امة سيدنا محمد وارحم امة سيدنا محمد ووفقا لكل خير  
واختم لنا بالحسنى .

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا تحدث الناس برؤيه الاهال  
ولم يشهد بها أحد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم  
فيحيتنع اي يحرم صوم يوم الشك مالم يوافق عادة له كان كان يسرد الصوم  
او يصوم يوماً ويفطر يوماً او الاثنين والخميس فواافق صوم يوم الشك او صام  
عن نذره او عن قضاء او عن كفاره فيرتضي صومه ولا يحرم بل يجب في  
النذر والقضاء والكافر .

(٢) أي ان كان مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم فيأثم بذلك ويلزمه القضاء والكافرة المترتبة .

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ  
وَمَنْ يَمْتَهِنْ بِالْقَضَايَا  
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَهُ  
وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِ الْكِبَرِ  
وَلَا قَضَاءَ بَلْ تَعْيَنَ الْأَدَاءُ  
وَحَامِلُ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ  
وَإِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ  
وَفِطْرُ ذِي هَرْضٍ وَذِي سَفَرٍ  
وَكُلُّ شَخْصٍ بِالْقَضَايَا تَأْخَرًا  
وَعِدَّةُ الْأَمْدَادِ كَاللَّا يَمْمَأِ

بِالْعِجزِ لِكِنْ يَسْقُطُ الْتَّرْتِيبُ<sup>(١)</sup>  
كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخِيرًا<sup>(٢)</sup>  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٌّ قَدْمًا  
تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٌّ لِلْفَدَا  
بِصَوْمِهَا أَوْ ضَرِّ طِفْلٍ أَفْطَرَتْ  
مَعَ الْقَضَاعَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٌّ<sup>(٣)</sup>  
قَصْرٌ مُبَاخٌ وَالْقَضَايَا يُغْتَفَرُ  
حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَرًا  
وَكُرِّرَتْ تَكْرَرَ الْأَعْوَامِ

(١) أي لو عجز الجامع عن جميع أنواع الكفاردة المذكورة استقرت الكفاردة في ذمتها فإذا قدر على حصلة منها فعلها وإن قدر على أكثر من حصلة رتب .

(٢) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات بعد التمكّن من القضاء أو فاته من غير عذر مطلقاً كان وليه البالغ العاقل مخيراً بين أمرتين ان شاء إلى آخر البيت . ومثل الولي الأقرب من الوارثين .

(٣) المد بالدرهم المتعارف الآن مائة وخمسة وثلاثون (فائدة) يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعاء وعشوراء وستة من شوال ويذكره أفراد الجماعة أو السبت أو الأحد بالصوم ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر الا بأذنه .

١٤

باب الاعتكاف

٤٤٥

وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَلَيُعْتَبَرُ  
وَجُوبُهُ فِي حَقٍّ مَنْ لَهُ نَدْرَهُ

بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالإِسْلَامُ  
وَلَيَنْوَ فِي مَنْدُورِهِ الْفَرَصِيَّةُ  
كَذَا يَحِيشُ أَوْ تَفَاسِيْ يَحْصُلُ  
لَكِنْ لَعْذُرٍ يَخْرُجُ الْمَنْدُورُ  
وَبِالْخُروجِ يَبْطُلُ الْمَنْدُورُ  
وَلَيَسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ  
وَلَبِثَهُ مَسْجِدٌ وَأَنْيَةٌ  
وَبِالْجَنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ

كتاب الحج

٤٥٠

كُلُّ أَمْرٍ فَلْزَمَ كَمَا أَمْرٌ  
بِأَنْ يَحْجُّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرُ<sup>(١)</sup>  
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا  
وَأَمْكَنَ الْمَسِيرَ وَأَخْوَفَ أَنْفَقَ

(١) ورد في فضل الحج والعمراء أحاديث كثيرة منها ما روتته السيدة عائشة رضي الله عنها . إذا خرج الحاج من بيته كان في حrz الله فان مات قبل أن يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتفاق الذرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف الف فيما سواه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ( الحج المبرور يكفر جميع الذنوب وان الحجاج والعمار وفدا الله اف سألوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا اخلف الله عليهم وانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد ) فمثلها عليه الصلاة والسلام بالكبير الذي ينفي خبث الحديد المصاحب له من معدنه لأن في جبالة الانسان القوة الشهوانية والغضبية فيحتاج لرياضة تقوتها والحج جمع انواع الرياضة من اتفاق مال وجهـ نفس بتحو جوع وعطش وسفر واقتحام مهالك وفرق وطن واهل واخوه .

وَوَاجِدًا لِزَادَهُ وَالرَّاحِلَةَ  
أَرْكَانَهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ  
وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرُ  
وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ  
وَأَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِمَا مُزِدَّلَفَهُ  
وَتَرَكُ مَا يُسْمَى مَحِيطًا سَاتِرًا  
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُلْبِيَ الْفَتَىَ  
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذَكِرَ  
وَرَكْعَاتَنِ لِلطَّوَافِ أَكْدَادًا

(١) زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ  
حَلْقٌ وَسَعْيٌ وَطَوَافٌ إِذْ رَجَعَ  
أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ يَحْتَاجُ  
وَالرَّسْمُ لِلْجَمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ  
وَفِي مِنْيَ الْلَّيَالِيِ الْمُشَرَّفَةِ  
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرًا  
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذَا<sup>أَيَّ</sup>  
بَأْنَ يَحْجُجُ ثُمَّ بَعْدَ يَعْتَمِرُ  
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزارُ وَالرَّدَا

(١) الرَّكْنُ مَا لَا تَصْحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ جُزْءُ مِنْهَا ، وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ وَالْوُقُوفُ هُوَ الْحُضُورُ بِجُزْءِهِ مِنْ أَرْضِ عِرَافَاتِ بَيْنِ زَوَالِ يَوْمِ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ وَقَبْلِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحرِ وَالْحَلْقُ هُوَ ازْلَالَةُ ثَلَاثِ شُعُورَاتِ مِنَ الرَّأسِ بِأَيِّ كِيفِيَّةٍ حَلَقَهَا أَوْ تَنَفَّأَ أَوْ قَصَّاً أَوْ احْرَاقًا وَالسَّعْيُ هُوَ الشَّيْءُ بَيْنِ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ بَأْنَ يَبِدُّ بِالصَّفَافَةِ بِالْأَوْتَارِ وَبِالْمَرْوَةِ بِالْأَشْفَاعِ وَلَا يَصْحُّ سَعْيُ الْعُمْرَةِ إِلَّا بَعْدِ طَوَافِهَا وَيَصْحُّ سَعْيُ الْحِجَّةِ بَعْدِ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ الْأَفَاضَةِ وَقَوْلِهِ إِذْ رَجَعَ أَيُّ مِنْ مَنِ الْمَكَةَ وَيَسْعَى طَوَافَ الْأَفَاضَةِ .

(٢) الْوَاجِبُ فِي الْحِجَّةِ مَا يَصْحُّ الْحِجَّةُ بِدُونِهِ وَيَكْلَفُ تَارِكَهُ بِالذِّبْحِ .

(٣) الْأَفْرَادُ هُوَ أَنْ يَحْجُجُ الْإِنْسَانُ أَوْ لَثَمَ بَعْدَ الْحِجَّةِ يَخْرُجُ إِلَى ادْنَى الْحَلْقِ وَيَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّعْمَ بَأْنَ يَعْتَمِرُ أَوْ لَثَمَ يَحْجُجُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ بَأْنَ يَحْرُمُ بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ مَعًا .

وَهَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرِمُ مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتَعْلَمُ  
وَسَتُرُّ بَعْضَ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرٍ  
وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعْرِ  
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِثُمُ  
بِشْهُوَةٍ وَمَسُ طِيبٍ عَاسِرَهُ  
إِلَّا النَّكَاحُ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ  
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَانٌ

لِبْسُ الْمَذْيِّطِ مُطْلَقاً مِنَ الْذَّكْرِ  
وَوَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا أَسْتَرَ  
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ  
وَالْوَطْءُ وَالنَّكَاحُ وَالْمُبَاشِرَهُ  
ثُمُّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدَ  
وَالظَّفَرُ فِيهِ الْمَدُّ وَالظَّفَرَانُ

(١) مثل الوطء مقدمة كاللمس والتقبيل والمعانقة بشهوة والمراد بالنكاح العقد لنفسه أو غيره بوكلة أو ولاية فلا يصح .

(فائدة) الطيب أربعة أقسام ، احدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من دخانه إلى الحرم ولا يحرم بغير ذلك ، ثانها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كاء الورد فلا يحرم حمله ولا شهوة حيث لم يصب بدنها أو ثوبه منه شيء ، ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه أو عكسه كسائر الرياحين فلا يحرم حمله في بدنها أو ثوبه وإن كان يجد ريحه ، رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنها .

(٢) ليعلم أن الحرمات السابقة أربعة أقسام (الاول) ما يباح للحاجة وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها ولا حرمة فيه ولا فدية لباس السراويل لقد الازار وازالة شعر نابت في العين (الثاني) ما فيه الاسم ولا فدية كعقد نكاح ولا ينعقد ونظر بشهوة (الثالث) ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة استر وجهها (الرابع) ما فيه الاسم والفدية وهو باقي الحرمات .

وَالنُّسُكَانِ مُطْلِقاً قَدْ أَبْطَلَ  
بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءٌ مَنْ تَحْلَلَّا  
وَكُونُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضِىٌ<sup>(١)</sup>  
بِعُرْمَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا<sup>(٢)</sup>  
مِنْ ذَلِكَ الْأَهْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعِلَ<sup>(٣)</sup>  
أَوْفَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحْلِ  
وَإِنْ يَفْتَهُ وَاجِبٌ يُرِقُ دَمًا  
أَوْ سُنَّةً فَمَا بِشَيْءِ الْزِمَّا

٤٧٣ — فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها — ١٢

وَسَائِرُ الدَّمَاءِ فِي الْأَهْرَامِ  
مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ  
فَالْأَوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقْدَرُ  
بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٌ وَيُجِبرُ<sup>(٤)</sup>

(١) سيأتي بيان المدى في النظم وقوله وكونه في فاسد الخ أي أن من افسد حجه بوطيء وجب عليه أن يمضي في فاسده أي يكمله وإن وجب عليه القضاء .

(٢) أي من فاته الوقوف بعرفة وبفواته يفوت الحج تحمل وجوباً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق لأن في بقاءه حرجاً شديداً يعسر احتماله وينجح فوراً قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفه فرضًا كان أو نفلاً ان كان الفوائد لم ينشأ عن حصر ولا باع حصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتتحمل بعمره فلما أعاده عليه لانه بذلك ما في وسعه .

(٣) أي من فاته ركن من أركان الحج سوى الوقوف أو شيء من اركان العمرة لم يخرج من الاحرام الا ان فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين .

(٤) المرتب هو الدم الذي لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز وضده الخير والمقدر هو الدم الذي ينتقل عنه الى شيء قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص وضده المعدل .

لِلْعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامًا<sup>(١)</sup>

وَسَبْعَةُ إِذَا أَتَى لَاهْلَهِ

بِنْجُونَ حَلْقٌ مِنْ أَمْوَارِ تَحْظَرٍ

يَصُومُهَا أَوْ آصَعُ طَعَامٌ<sup>(٢)</sup>

لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ شَمٌ

بِقَطْعٍ بَنْتٌ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ<sup>(٣)</sup>

فَلِيذْبَحَ الْمِثْلَ أَبْتَدَأَ فِي الْأَحْرَمِ<sup>(٤)</sup>

بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لَّا وَصَاماً

ثَلَاثَةٌ فِي الْحِجَّةِ فِي حَمْلِهِ

ثَانِي الدَّمَّا مُخْيَرٌ مُقَدَّرٌ

فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ

لِسَتَّةٌ هُمُّ مِنْ مَسَائِكِنِ الْأَحْرَمِ

ثَالِثُهُمْ مُخْيَرٌ مُعَدَّلٌ

فَإِنْ يَكُنْ لِ الصَّيْدِ مِثْلُهُ فِي النَّعْمَ

(١) المراد بالشاة ما تجربه في الأضحية والعجز كأن لم يجدها بالحرم فقط أو في حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدتها باكثر من ثمنها أو غاب ماله الى مسافة قصر أو احتاج الى صرفه في نحو موئن سفره أو في ملبس أو مسكن .

(٢) أو آصع معطوف على أيام أى ثلاثة أيام أو ثلاثة آصع قوله في البيت الثاني ( منه شم ) أي من الطعام هناك ( تنبية ) سائر السكفارات لا يزيد المسكين الواحد فيها على مدة الا هذه .

(٣) صراحته بالصيد البري الوحشي اصالة المأكول يقيناً هو أو أحد اصوله ولو عرض له التأنس ولو كان القاتل ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً لكن يرجع على المكره بما غرم .

(٤) مثل ، أي بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو يحکم عدلين حيث لا نقل فيذبح عن النعامة بدنـة لا بقرة ولا سبع شياه لأن المهانة باعتبار الصورة والخلفة تقريباً معتبرة هنا ، وعن بقر الوحش وحماره بقرة اما الحمام والتجمري والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعاً بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم والا فالقياس =

حِبَّاً بِقَدْرِ مَالِهِ مِنَ الْقِيمَةِ  
يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدْيَوْمَاً  
إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِيَ  
فَوَاجِبٌ بِالْحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ<sup>(١)</sup>  
قُوتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ  
مَا يَعْدُلُ الْأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ  
مَرَّتِهِ مَعْدَلٌ كَالْرَّابِيعِ  
وَبَعْدُهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقْرٍ  
ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ الْعَدَمِ  
وَعَدْلُهُ مِنَ الصَّيَامِ إِنْ فَقْدَ  
وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزِمٌ  
لِلَّدِينِ وَالدُّنْيَا وَكُلِّ مَا طَلِبَ<sup>(٢)</sup>

أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الْحَرَمَ  
أَوْ يَعْدُلُ الْأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمَاً  
وَخَيْرٌ وَفِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ فِي  
رَابِعِهِ مَرَّتِهِ مَعْدَلٌ  
دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيُطْعَمِ  
وَصَامَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ إِطْعَامِ  
خَامِسِهِ يَخْتَصُّ بِالْمُجَامِعِ  
لِكِنْ هُنَا الْبَعْيرُ قَبْلُ مُعْتَبِرٍ  
وَعِنْدَ عَجْزِهِ سَبْعُ مِنْ غَمَّ  
بِقِيمَةِ الْبَعْيرِ حِيمَا وَجَدَ  
وَلَمْ يَحِبْ كَوْنَ الصَّيَامِ فِي الْحَرَمَ  
وَشُرِبَنَا مِنْ ماء زَمْزَمَ نُدِبَّ

= القيمة اذا لا مثل له صورة تقريراً من النعم ولا يجزي ذبح المثل في غير  
الحرم وان تصدق به فيه (تنبيه) تحجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح  
او عند اعطاء الوكيل .

(١) الحصر ومثله الاحصر هو المنع من اعماق اركان النسك عنع عدو او  
حسس سلطان او غيره ظلمـاً او بدينـاً او يتمكنـا من ادائـه وليس له بينة تشهد  
باعسارـه او بغير ذلك فيجب عليه حينئذ ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنـة في  
عمل الاحصر ولو في الخلـنعم يسن ارسالـه الى مكة او الحرم .

(٢) لخبرـالحاكم في المستدرك (ماء زمزم ما شرب له) فيستحب شربـه للدين  
والدـنيـا وكلـ ما طلبـ كالعلمـ والنـكاحـ والـشفـاءـ ويـستـحبـ لـمنـ شـربـه =

كَالْعِلْمِ وَالنَّكَاحِ أَيْضًا وَالشُّفَا  
وَأَنْ زَوَرَ بَعْدَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَبَّنَا وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

= المغفرة أو للشفاء من مرض . ان يستقبل القبلة ثم يسمى الله ثم يقول اللهم  
انه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب  
له وأنا أشربه لغفراني أو لتشفي بي اللهم اغفر لي او اللهم اشفني  
على حسب حاجته . ويحسن التزوّد منه ويحسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد فراغ الحج خبر من حج و لم يزرنـي فقد جفاني رواه ابن عدي  
وروى الدارقطني وغيره من زار قبرـي وجابت له شفاءـي فزيارتـه عليهـ الصلاة  
والسلام من أهمـ القربات وأرجـ المساعـي ولـيكـثـرـ المتوجهـ لـالزيارةـ منـ الصلاةـ  
والسلامـ عليهـ وـيزـيدـ منـهاـ إذاـ أـبـصـرـ تـخـيلـ المـدـيـنـةـ وـجـدـ رـاـنـهاـ مـثـلاـ وـيـسـتـحبـ انـ  
يـغـقـسـ قـبـلـ دـخـولـهـ وـيـلـبـسـ أـنـظـفـ تـيـابـهـ فـاـذـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ قـصـدـ الرـوـضـةـ وـهـيـ  
ماـبـينـ الـقـبـرـ الشـرـيفـ وـالـمـنـبـرـ وـهـيـ روـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ فـيـصـلـ تـحـيـةـ السـجـدـ  
بـجـنـبـ الـمـنـبـرـ ثـمـ يـأـتـيـ الـقـبـرـ فـيـسـتـقـبـلـ رـأـسـ الـشـرـيفـ وـيـسـتـدـبـرـ الـقـبـلـةـ وـيـبـعـدـ مـنـهـ  
نـحـوـ أـرـبـعـةـ أـذـرـعـ وـيـصـيرـ نـاظـرـاـ إـلـىـ اـسـفـلـ مـاـيـسـتـقـبـلـهـ مـنـ مـقـامـ الـهـبـيـةـ وـالـجـلـالـ  
فـارـغـ الـقـلـبـ مـنـ عـلـائـقـ الـدـنـيـاـ وـيـقـولـ خـافـضاـ صـوـتـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـارـسـوـلـ اللـهـ  
الـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاخـيـرـةـ اللـهـ مـنـ خـلـقـهـ . السـلـامـ عـلـيـكـ يـاحـبـبـ اللـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ  
يـاسـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـخـاتـمـ الـنـبـيـيـنـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ آـلـكـ وـأـصـحـابـكـ وـأـهـلـ بـيـتـكـ  
وـعـلـىـ النـبـيـيـنـ وـسـائـرـ الـصـالـحـيـنـ أـشـهـدـ أـنـكـ بـلـغـتـ الرـسـالـةـ وـأـدـيـتـ الـأـمـانـةـ وـنـصـحتـ  
الـأـمـةـ بـخـزـاكـ اللـهـ عـنـ خـيـرـاـ وـأـفـضـلـ مـاجـزـىـ رـسـوـلـاـ عـنـ اـمـتـهـ ثـمـ يـتـأـخـرـ إـلـىـ  
صـوـبـ يـمـيـنـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ  
يـتـأـخـرـ إـلـىـ صـوـبـ يـمـيـنـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ  
مـوـقـعـ الـأـوـلـ قـبـالـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـتـوـسـلـ بـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ  
وـيـسـتـشـفـ بـهـ إـلـىـ رـبـهـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـدـعـوـ لـنـفـسـهـ وـمـنـ شـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ =

٤٩٦

كتاب البيع

٤٣

يَصِحُّ بَيعٌ حَاضِرٌ يُشَاهِدُ وَبَيعٌ شَيْءٌ لَمْ يُشَاهِدْ فَاسِدٌ<sup>(١)</sup>  
لَكِنْ يَصِحُّ بَيعٌ شَيْءٌ مُلْتَزِمٌ<sup>(٢)</sup>  
إِذَا جَرِيَ فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ بِهِ اِنْتِفَاعٌ مُمْكِنٌ التَّسْلِيمٌ<sup>(٣)</sup>

= ويغتم هذا الوقت الشريف . ويسن المذاهب أن يقول عند قبره الشريف :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمها # وطاب من نشرهن القاع والأكم

روحى الفداء لغير أنت سا كه # فيه العفاف بما والجود والكرم

أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته # عند الصراط اذا مازلت القدم

( خاتمة ) يحرم نقل شيء من راب الحرمين وأحجارها وما عمل من طين

أحدها كابريق الى الخل ولو للتبرك ويجب رده الى الحرم بخلاف ما زمن

ولا يحل لأحد لقطة حرم مكة ابداً ولو كانت حقيقة بل يحفظها الى وجود

صاحبها أما لقطة عرقه وحرم المدينة فهي لقطة غيرها من بقية البقاع

(١) المراد بالمشاهدة رؤية المعقود عليه ان كان معيناً وهي في كل شيء

بحسب ما يليق به وتكتفي الرؤية قبل العقد فما لا يغلب تغيره الى وقت العقد

وتكتفي رؤية بعض البيع ان دل على باقيه كظاهر صيرة نحو بر . وأعلى المائع

او كان صواناً للباقي لبقاءه كقشر رمان وبهذا فتكفي رؤيته

(٢) لكن يصح بيع شيء موصوف في النية بالوصف والشروط الآتي بيانها في

باب السلم فان كان بلفظ السلم كان سلماً أو بلفظ البيع كان بيعاً موصوفاً في النية

(٣) اذا جرى أي عقد البيع في ظاهر أو نحس يظهر بغضله فلا يصح

بيع كلب ولو معلماً ولا ميتة وخرم وخزير ونحوها ولا مالا يظهر بالغسل

وقوله معلوم أي للعاقدين عيناً وقدراً وصفة على ما يأتى بيانه وقوله به انتفاع أي

حسناً أو شرعاً فلا يصح بيع مالا نفع فيه لقلته كحبسي حنطة أو لخسته كحدأة

وغراب وحشرات لانفع فيها وان ذكر لها منافع في كتب خواص =

**مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَائِيَّةٍ**

الحيوان وكذا كل مالا يقابل عرفا بالحال الاختيار قال عبدالحيد الشرروبي على التحفة يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدهم سلاطين هذا الزمن من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقد الشعيبة هل يصح البيع والشراء بها ويصير الملاوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنصاب . وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لاتصح المعاملة بها ولا يصير الملاوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شرط المعقود عليه ثنا أو ثمناً أن يكون فيه في حد ذاته مفعمة مقصودة يعتقد بها شرعا بحيث تقابل بمقابل عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الارتفاع بها في المعاملات اى هو بمجرد حكم السلاطين بتزييلها منزلة النقد ولذا لو رفع السلطان ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يتعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليدي عنها اه اقول لقد أخذ الفقهاء كلهم في مثل هذا الباب بالقياس ولم يقتصروا على مواطن النص اعتباراً للمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع وقد حل هذا الورق اليوم في سائر الممالك محل النقدين فيما رخص أو غلا وأصبح الذهب كسلعة يباع ويشري ولو مضروباً فيجب هنا أن نقول بوجوب الزكاة فيه وحرمة الترابي وتصحيم المعاملات والواقع الحرج وانهدم اركان من أركان الاسلام وفتح باب الربا على مصراعيه وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى اه ولا يصح بيع آلة الله الهمزة كالطنبور والعود والبيانو والكمنجة والدرابة وغيرها ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبنة والفلسفة وما فيه تصاوير لاسيما تصاوير النساء المتنكبات وما فيه الحركات للشهوة المحرمة وما فيه الكذب كسرية الملك الظاهر والملائكة سيف وتجربة بني هلال ونحوها قوله يمكن التسليم من مالك الخ أي فلا يصح بيع ضائع وسمى في بركرة يشق تحصيله ولا بد ان يكون للبائع ملك أو ولایة على المبيع فلا يصح بيع فضولي ، ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبيان انه كان ميتا صح في الأظهر قوله بصيغة الخ أي انه لابد في صحة البيع من الصيغة وهي ايجاب من البائع وهو ما يدل على التمليل دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك وقبول من =

وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً بَيعُ الْفَرَزِ وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبِرٍ<sup>(١)</sup>

٥١ باب الربا

بَيعُ الْطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ يُشْتَرَطُ لَهُ التَّسَاوِيُّ إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطْ<sup>(٢)</sup>  
 حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمَعَاوِضَةِ كَذَلِكَ الْحَلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ  
 وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَبْعِدْ بِجِنْسِهِ حِسْنٌ فَضْلٌ  
 تَقْدِيدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفٌ وَكَأُلْطَعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ  
 فِيهَا يَحْفَظُ بِالْجَفَافِ الْكَامِلُ هُمْ أَعْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالْتَّمَاثِلِ  
 يَبْيَعُهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا الَّذِينَ فَلَأَيْجُوزُ فِي الْطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ  
 يَجْزُءُ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمَّ وَأَحْيَانٌ إِنْ يَبْعِدْ بِالْأَجْمَعِ لَمْ

= المشترى وهو مادل على لامتنال دلالة ظاهره كقبلت وتملكت فلا يبع بعطاشه ولو في المحررات وفي المسألة خلاف . وينعقد البيع بالكتابة مع النية كجملته لك بهذا ويشرط في الإيجاب والقبول ان لا يتخاللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل .

(١) حقيقة الغرز ما ثردد بين أمرير الأغلب منها أخوها وقيل مانطوط عنها عاقبتها فلا يصح بيع الجمل في البطن والابن في الضرع ونحو ذلك ولا يبع شيء قبل قبضه سواء كان عقاراً أو غيره ولو لبائعه الاول فان باعه له بعين الشمن أو كان في الدمة صحيحاً وكان إقالة بلفظ البيع

(٢) بيع المطعم بالمطعم من جنسه كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والأرز والدرة والفول يشرط له التساوي بين العوضين يقيناً بكيل في مكيل وزن في موزون من غير زيادة خبة ولا نقصها . وحلول للعوضين وتفاوض في مجلس المعاوضة . أما بيع المطعم بالمطعم من غير جنسه فهو بشعير فلا يشرط =

## باب الخيار

٧

أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايْعِ فَشَابَتُ لِلْمُشْتَري وَالْبَائِعَ<sup>(١)</sup>  
 فَيَسْتَمِرُ حَقُّ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى مُفَارِقاً أَوْ مُلْزَماً  
 وَغَيْرُهُ لِكُلِّ أَشْتِرَاطَةٍ ثَلَاثَةَ كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ  
 وَالْمُشْتَري يَرُدُّ مَا أَشْتَرَاهُ بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَ مَا يَرَاهُ  
 إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوفِّيهُ أَوْ بِالْتَّصْرِيَةِ  
 وَحِيثُ عِنْدَ الْمُشْتَري تَعِيبَانِ فَلَا يَرُدُّ حِينَ يَأْتِي عَيْبٌ أَبَى

— في التساوي بل الحلول والتقابض ومثل المطعم بالمطعم في جميع ما ذكر  
 النقد بالقدر كذهب وفضة وتر .

(١) حاصل هذا الباب ان الخيار ثلاثة اقسام الاول خيار المجلس ويشتمل  
 على بايع والمشتري في كل بيع وان استعقب عتقا ولو في سلم ويستمر ولو طال  
 مكثها او تماشيا منازل الا ان يتفرقا عرفا فينقطع خيارها واذا اختار أحدهما  
 لزوم البيع سقط خياره وبقى لا يخسر وهذا هو المراد بقوله ملزما ، الثاني خيار  
 الشرط ويشتمل لها أيضا ثلاثة أيام فاقد الا في ربوى وسلام . ولكل منها  
 اسقاطه ، الثالث خيار العيب ويشتمل للمشتري فقط عندما يرى عيوبا في البيع  
 باقى ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في  
 جنسها عدمه وهو المراد بقوله بالقضاء العرفي وذلك كجاج دابة وغضها وزنا  
 عيد وسرقة بشرط حدوثه قبل القبض او بعده واستند الى سبب متقدم  
 ومن العيب وقد هي شرط حين العقد وان لم ينقص العين او قيمتها ومن  
 العيب تصرية وهي ان يترك الدابة بلا حلب ليوم الشاري أنها تحبل كثيرا  
 ومثلها تحمر وجه الأمة وتسود شعرها وتحعده اذا حدث العيب عند  
 المشتري لا بسبب متقدم فلا خيار له فلا يرد البيع اذا لم يرض البائع فان رضى صاح  
 اذا لم يرده حالا سقط خياره وازم البيع الا ان آخره لمدر كحضور صلاة او  
 اكل او لبس او قضاء حاجة او رأه في ليل لكن يشترط أن لا يستعمله .

٥١٤

٦

﴿ فَصَلْ فِي بَيْعِ الْمَارِ وَالْزَرْوَعِ ﴾

بَيْعُ الْمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ  
 قَبْلَ الصَّالَحِ مُسْتَحِقُ الْمُنْبَعِ<sup>(١)</sup>  
 وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّالَحِ مُغْتَفِرٌ  
 فِي بَيْعِهِ وَالْأَرْضُ مُعَهُ كَالشَّجَرِ  
 لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبَعَّ مَعَهَا سَقَطٌ  
 وَالْزَرْوَعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الشَّمْرِ  
 فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّالَحِ يُشْتَرِطُ

٤

﴿ كِتَابُ السَّلْمٍ ﴾

٥١٨

هُوَ أَصْطَلَاحًا بَيْعٌ مَالٍ مُلْتَزِمٌ  
 فِي ذِمَّةِ بِالْوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلْمِ  
 وَحِيثُ كَانَ مُطْلَقاً تَعْجِلاً<sup>(٢)</sup>  
 مَكَانَهُ مَعْ عِلْمِهِ بِالْحَالِ  
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ  
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ  
 وَمَوْضِعُ التَّسْلِيمِ حِيثُ الْقَبْضُ حُلِّ  
 وَقَدْرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذْكَرُ  
 بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أَلْفَ<sup>(٣)</sup>  
 إِنْ كَانَ الْأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفُ

(١) حاصل هذا الفصل ان المار والزروع ان بدا صلاحها بان بلغت صفة  
 تطلب فيها غالبا جاز بيعها بلا شرط شيء او بشرط قطعها او بشرط اقامتها  
 وان لم يهد صلاحها فان بيعت وحدتها لم يجز الا بشرط القطع وان بيعت  
 مع اصلها من ارض او شجر جاز بلا شرط او مع شرط الابقاء. لامع شرط القطع

(٢) قوله وحيث كان الخ اي ان السلم اذا اطلق عن الشرط حمل على  
 المخلول والتعجيل كالثمن المطلوب في البيع

(٣) قوله ان كانت الخ اي خلاف ما يتسهل الناس باهمال ذكره ككون  
 الرقيق اكحل سمينا فلا يشترط ذكره في الاصح

مُمِّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ  
إِمْكَانٌ ضَبْطٌ لَوْ أَرِيدَ ضَبْطَهُ (١)  
أَوْ كَانَتِ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضِبْطُ  
فِي صَبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صَبْرَةِ فَسَدٍ  
وَلَمْ يَكُنْ مُعِينًا فَلَوْ عَقَدْ  
وَكَوْنُهُ وَقْتَ الْحُلُولِ يَغْلِبُ  
وَلِيمْتَنِعُ خِيَارَ شَرْطٍ فِيهِ  
لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ  
تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ (٢)  
كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ

١٢

— بَابُ الْقَرْضِ —

٥٣٠

وَالْقَرْضُ لِمَنْحَاجٍ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضٌ مَا فِيهِ السَّلَامُ (٣)

(١) قوله امكان ضبط الخ . أي بخلاف ما لا يمكن ضبطه كهربيسة و معجون فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت ونحوها .

(٢) أي من شروط المسلم فيه ان لا تدخله النار لا حاته فيصير غير منضبط فلا يصح في خبز ومطبخ ومشوي لاختلاف الغرض بأختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والدبس فيصح السلم فيه كما هو المعتمد وهو المراد بقوله ليس للتمييز .

(٣) القرض تملك على أن يرد بده و هو مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام ( من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في غون أخيه ) وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسرى بي الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقتلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعنه ، أي ما يكفيه ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ) وقد يكون القرض واجباً

وَجَازَ قَرْضُ الْخِبْرِ لَا قَرْضُ الْإِمَامَ إِنْ حَلَّ وَطَهَ وَلَيْجُزْ إِنْ حُرِّمَ مَا

— بَابُ الرَّهْن —

٥٣٢

يَصْحُّ رَهْنُ سَائِرِ الْأَعْيَانِ إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَاجَانِيٌّ<sup>(١)</sup>  
بِكُلِّ دِينٍ لَازِمٌ وَفِي زَمَنٍ خِيَارٌ شَرْطٌ أَوْ سِوَاهُ بِالْشَّمْنَ

= كالمضطروحة راماً كما اذا غلب على ظنه أنه يصرفه في حرم ومكره وهو كما اذا غلب على ظنه انه يصرف في مكره ، وصيغة القرض اقرضناك هذا أو خذه عثله أو مدكتك على ان تردهله ويشرط قبل القرض في الاصح ويشرط في المقرض اختيار واهلية تبرع ولا يجوز اقراض ما لا يصح السلم فيه والأصح جواز اقراض الخبر وزنا قيل وعدا والغير الحامض على الارجح لاطراد العادة به ولا يجوز قرض الجارية التي تحمل المقترض ولو غير مشتهاة اما التي لا تحمل له فيجوز اقراضها له ، ويعملت القرض بالقبض (فرع) رد المثل بالمثل ولو في نقد بطل التعامل به أو زاد عنده أو نقص كما يقع كثيراً في هذه الايام عند اختلاف اسعار القود (تنمية)  
يحرم القرض ويفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة اما لورد المقترض ازيد او احسن بلا شرط فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء (فائدة) روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استقرض في حاجة غير مكرهه فالله معه) وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة خادمة اقرض لي لأبيت والله معني .

(١) خرج بالاعيان المنافع فلا يصح رهن سكنى داره مدة وخرج بقوله ان  
صح فيها البيع ما لا يصح كموقف . ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته مال  
وذكر الناظم رحمه الله ركين الرهن والرهون به وبقي عليه ركتنان الصيغة والعائد  
فالصيغة اصحاب وقول بشرطها المعتبر في البيع والعائد راهن ومرهون ويشرط  
فيها ما يشرط في المقرض والمقرض .

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْرَّهْنِ  
 فَإِنْ تَعْدِي بَعْدَ قَبْضِهِ حَمِنْ<sup>(١)</sup>  
 وَحَقُّهُ مُعْلَقٌ بِعِينِهِ<sup>(٢)</sup>  
 وَبِاِمْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الْوَفَا  
 يُبَاعُ كُلُّ الْرَّهْنِ أَوْ جُزُّهُ كَفَى

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ  
 عَانِعٌ مِنْ سَتَةٍ لَمْ تَخْتَفِ  
 وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ  
 فَلَا يَصِحُّ مَعْهُ مَا تَصَرُّفُ  
 وَلَا مِنَ الْمُبَدِّرِ السَّفِيهِ  
 إِنْ كَانَ مَجْوُرًا عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>  
 وَكَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِ الدَّيْوَنِ

(١) أي لا يجوز الرجوع من الراهن على المرهون بعد قبضه المرهون ويصير  
 المرهون حينئذ يده امانة فلا يضمه بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي أي التفريط  
 ويصدق المرهون في دعوى التلف بعينيه ولا يصدق في دعوى الرد عند الاكثرین  
 على المقتدى لأن كل امين ادعى الرد على من اشتمنه صدق بعينيه الا المرهون  
 والمستأجر .

(٢) أي ان المرهون حقه متعلق بعين المرهون جميعها فلا يسقط بتلفه شيء  
 من الدين بل لا بد من الوفاء واذا امتنع الراهن من وفاء دينه يباع كل المرهون  
 او جزء منه يكفي لوفاء الدين .

(٣) السفيه المبدر بالله كأن يرميه في بحر أو نخوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحশ  
 في معاملة أو يصرفه في سرم كخمر وحشيش وافيون ودخان أو مكرهه لا في خير  
 أو مباح وإنما يبطل تصرفه ان كان مجوراً عليه أما السفيه المهمل فتصرفه صحيح

لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقاً فِي ذِمَّتِهِ كَذَا النِّكَاحُ مُمْخَلِّعٌ زَوْجَتِهِ<sup>(١)</sup>

٥

(فصل)

٥٤٢

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهِ تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ  
فَإِنْ شَرِيْعَةِ إِذْنٍ وَأَقْرَضَ  
يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عَنْفِهِ الْعِوَاضُ  
وَإِنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ  
يَحِبُّ وَفَاءَ الدِّينِ مِمَّا فِي يَدِهِ  
وَإِنْ جَنِيْ جِنَائِيَّةٌ فِي رَقَّهِ  
فَحَقُّهَا مُعْلَقٌ بِعُنْقِهِ<sup>(٢)</sup>  
وَهُوَ الْقِصَاصُ إِنْ جَنِيْ تَعْمَدَا  
وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ الْفَدَا<sup>(٣)</sup>  
فَلَا قِصَاصٌ مُطْلَقاً بِحَالٍ  
وَحِيتُّ مَا جَنِيْ عَلَى أَمْوَالِ

٦

(فصل)

٥٤٨

ثُمَّ الْمَرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ  
فِي قَدْرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ شُفِيَ<sup>(٤)</sup>  
فَإِنْ يَزِدْ وَدَاؤُهُ مُخُوفٌ  
فَالْحَكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْقُوفٌ  
حَتَّى يُحِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ  
أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَهُ

(١) لكن يصح تصرف المفلس مطلقاً في ذمته كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشتري بشمن في ذمته أو اقرض أو استأجر. إذ لا ضرر على الغراماء ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه اياه ولو مجاناً إذ لا يتعلق بذلك شيء من اعيان ماله المحجور عليه.

(٢) اذا جنى العبد جنائية على احد قتله في حال رقه فحق تلك الجنائية متعلق بعنق ذلك العبد فيقتصر منه ان كانت جنائيته عمداً وان لم تكون جنائيته عمداً بيع ودفع عنه دية أو دفع عنه سيده مالاً ليفرديه به.

(٣) اذا جنى العبد على اموال فلا قصاص عليه مطلقاً لان الحق لم يتعلق بعنقه

(٤) ينفذ تصرف المريض في قدر ثلث ماله فقط لا غير وان حصل له بعد ذلك الشفاء .

يَصِحُّ بِالْإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا  
 يُفْضِي إِلَيْهِ كَوْنِ صَاصٍ لِزَمَانٍ  
 وَالثَّالِثُ الْمُعَاوَضَاتُ الْجَارِيَةُ  
 بِعَضِهِ فَبُرِىءَ مِمَّا يَقِي  
 بِالْبَعْضِ فَالْبَاقِي لِغَاصِبٍ وَهِبٍ  
 فِي الْمُلْكِ بِالشُّكْنِي فَصَلْحُ الْعَارِيَةِ  
 أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ الْمُعَاوَضَةِ  
 وَكُلُّ مَا فِي الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى  
 وَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السُّلْمَةِ  
 وَشَرْطُهُ خُصُومَةُ قَبْلِ الْطَّلبِ

يَصِحُّ بِالْإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا  
 أَنْوَاعُهُ حَطِيطَةٌ وَعَارِيَةٌ  
 فَإِنْ جَرَى عَنْ دِينِهِ الْمُحَقَّقِ  
 وَإِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي غُصِبَ  
 وَإِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارِ جَارِيَةٍ  
 وَلَمْ يَحِبْ فِيمَا مَضِي مُقَابِضَهُ  
 فَصَلْحَهُ عَمَّا أُدْعِي بِآخِرَاهُ  
 كَرَدْ عَيْبٌ وَالْتَّامِسُ شُفْعَةٌ  
 وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُحْتَمِبُ

(١) الصلح لغة قطع النزاع وشرع اعقد يحصل به ذلك وهو اربعة انواع صلح  
 بين المسلمين والشركين وعقدوا له باب المهدنة وصلاح بين الامام والبغاة وعقدوا  
 له باب البغاة وصلاح بين الزوجين عند الشفاق وعقدوا له باب القسم والنشوز  
 وصلاح في المعاملة والدين وهو المراد بهذا الباب .

(٢) ذكر للصلح ثلاثة أنواع . وأجمل النوع الثالث . ومجموع ما ذكره في  
 الصلح أحد عشر نوعاً . بيع . إجارة . عارية . هبة . إبراء . فسخ . سلم .  
 جعللة . خلع . معاوضة . دم . فداء . وأمثلتها في الأشياء والنظائر فلتراجع فما  
 كان منها كبيع مثلاً شرط فيه مانشتطر في البيع . وهكذا

٥٦٠ فصل في اشرع الروشن في الطريق وما يذكر معه ٩

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبٍ شَارِعٌ بَنَا  
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضْمِرْ  
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا  
إِلَّا يُإِذْنُ كُلُّ أَهْلِ دَرْبِهِ  
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ  
فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ  
وَعَكْسُهُ بَغْيَرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ  
وَالصَّلْحُ يَجْرِي فِي مَمْرُّ دَارِهِ

٥٦١ باب الحوالة ٨

غَرِيعَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي  
لَا إِلَبْلُ فِي الْأَدِيَاتِ وَالنَّجُومِ <sup>(١)</sup>  
وَمِنْ مُحَالٍ يُوجَدُ الْقَبُولُ <sup>(٢)</sup>  
وَالنَّوْعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدْرِهِمَا  
وَحِيثُ صَحَّتْ يَبِرَّا الْمُحِيلُ  
عَلَيْهِ صَارَ الآنَ لِلْمُحَالِ

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ  
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ  
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ  
كَذَا أَنْقَاقُ الْجِنْسِ فِي دِينَيْهِمَا  
كَذَلِكَ الْمُلْوُلُ وَالْتَّاجِيلُ  
وَدِينُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ

(١) لا يصح حواله السيد غريمه على نجوم مكانه وتصح حواله المكاتب سيده على بعض غرمائه للزوم المكتبة للسيد وعدم لزومه للعبد: (٢) يشترط رضا المحيل وقبول المحتال سواء قبل الحال عليه ام لم يقبل للزوم الوفاء على كل وجوائز وكيل الدائن بالاستيفاء

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دِينٍ قَدْ لَزِمْ  
 لَا نَحْوُ قَرْضِهِ الَّذِي سَيَفْعَلُ  
 وَصَحَّ فِي رَدِ الْمُبَيِّعِ إِذْ يُشَكُّ  
 وَمُسْتَحِقُ الدَّيْنِ مَسْكُنُوهُ مِنْ  
 فَكُلُّ مَنْ وَفَاهُ مِنْهُمَا وَجَبَ  
 هُمُ الْأَصْلُ غَارِمُ الْثَّانِي  
 وَجَازَ أَنْ يَكْفُلَ الْإِلْسَانُ مِنْ  
 إِنْ يُسْلِمْ نَفْسَهُ الْمُكْفُولُ

(١) صَحَّ أَيْ مِنَ الْمَكَافِلِ الرَّشِيدِ وَقَوْلُهُ قَدْ لَزِمْ أَيْ سَوَاءَ اسْتَقَرَ فِي ذَمَّةِ  
 الْمُضْمُونِ لِهِ كُنْفَةُ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لَمْ يُسْتَقَرْ كُنْفَنِ مَيْعَنِ لِيَقْبَضِ وَصَدَاقِ  
 قَبْلِ الْوَطَءِ وَلَا يَصْحُضَ الضَّمَانُ بِمَا سِلَازُمَ كَدِينِ قَرْضٍ وَنَفْقَةٍ غَدِ الزَّوْجَةِ وَلَا ضَمَانٌ  
 الْجَعْلُ قَبْلِ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَلَا ضَمَانٌ مُجْهَوْلٌ جِنْسَهُ أَوْ صَفَّتُهُ .

(٢) وَهُوَ الدَّرَكُ أَيْ أَنَّهُ يُسْمَى بِذَلِكِ وَيُسْمَى أَيْضًا ضَمَانَ التَّبَعَةِ وَضَمَانَ الْعَهْدَةِ

(٣) أَيْ أَنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ عَلَى الْأَصْلِ بِمَا غَرَمَهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْدَّفْعُ  
 بِإِذْنِهِ أَمَّا دُونَ إِذْنِهِ فِي الضَّمَانِ وَالْدَّفْعِ فَلَا رَجُوعٌ لِتَبَرُّعِهِ .

(٤) أَمَّا إِذَا غَابَ الْمُكْفُولُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُكْفِيلَ احْضَارَهُ أَنْ أَمْكَنْ بَانَ عَرْفَ  
 حَمَلَهُ وَامْنَ الطَّرِيقَ وَلَا حَائِلٌ وَيَعْهُلُ فِي مَدَّةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ عَرْفًا فَإِنَّ مَضَتِ الْمَدَّةِ  
 الْمُذَكُورَةِ وَلَمْ يَخْضُرْ حَبْسَ إِلَى أَنْ يَتَعَذَّرْ احْضَارُ الْمُكْفُولِ بِعُوتَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَوْفِي  
 الْدَّيْنَ فَإِنَّ وَفَاهُ ثُمَّ حَضَرَ الْمُكْفُولُ أَسْتَرْدَ وَلَا يَطَالُ كَفِيلُ بِعَالٍ وَلَا عَقْوَبَةَ وَإِنَّ  
 تَعَذرَ التَّسْلِيمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ .

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحٌ  
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصَّفَاتِ فِي  
وَالْخُلُطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يُجْبِي  
وَأَرْبَحُ وَأَخْسِرُ إِنْ حَيْثُ يُحَصَّلُ  
ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقًا أَمِينُ  
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائزٌ لَنْ يَلَزِمَا  
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ

(١) بِلْ كُلُّ مِثْلِي كَحْبٌ فِي الْأَصَحِ  
مَا لَيْهَا وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ  
تَعْذِيرُ التَّمِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ  
بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ  
لَكِنْ عَلَى الْمُفْرَطِ التَّضْمِينُ  
فَلَيَنْفَسِّخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا  
وَفَسِيْحَةُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ (٢)

(١) وعقدها أي الشركه وهي لغة الاختلاط شيوعاً أو مجاورة وشرعا ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لا أكثر من واحد على جهة الشيوع قهراً كالارث واختياراً كالشراء وهي اربعة اقسام شركه ابدان كأن يشتراك اثنان ليكون كسبهما بينهما وشركه مقاوضة كأن يشتراكا ليكون كسبهما لها وعليها ما يعرض من غرم وشركه وجوه بان يشتراكا ليكون بينهما ربع ما يشتريانه بموجب أو حال لها ثم يبيعانه وشركه عنان وهي الصحيحة دون الثلاثة الاول واركان شركه العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة .

(٢) فسخه أي الفرد له أي للعقد (فروع) لو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك او قال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لدلاتها على الملك ولو اشتري احدها شيئاً وقال اشتريته لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وما في يدي لي وقال الآخر هو المشترك صدق المذكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة .

يَحْوِزُ أَنْ يُوَكِّلَ الْإِنْسَانُ فِي  
مَا كَانَ فِيهِ جَازَ التَّصْرِيفِ<sup>(١)</sup>  
وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرْفٍ قَوْلُهُ  
وَأَمْلَأُ فِي تَقْرِيظِهِ مَضْمُونٌ  
مُعْجَلاً مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيمَةِ<sup>(٢)</sup>  
وَجَازَ لِابْنِ بَالْسَّعِ وَأَصْلِهِ  
فَقْلُ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَّ يَشَا  
كَذَا أَجْلَنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلَ  
وَسَارٌ الْأَيْمَانُ وَالْأَظْهَارِ  
مُعْتَرِفٌ بِالْحَقِّ لِوَكِيلِ<sup>(٣)</sup>

بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ  
بَلْ الْوَكِيلُ مُطْلَقاً أَمْ يَنْ  
فَلَا يَبْعِعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدةِ  
وَلَا يَبْعِعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطَفْلِهِ  
وَعَقْدُهَا فِيهِ أَجْوَازٌ قَدْ فَشَا  
وَحِيتَ مَاتَ مِنْهُمَا شَيْخُصٌ بَاطِلٌ  
وَيَمْنَعُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَقْرَارِ  
لِكَنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ

(١) الوكالة لغة التفويض والحفظ . وشرعًا تفويض جائز التصرف امره الى  
مثله فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل  
فيه وصيحة .

(٢) المراد بالبلدة بلدة البيع لا بلدة التوكيل (فروع) من ادعى انه وكيل  
بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببيانه لو كان له احتمال اشكال الموكل لها ولكن  
يحوز له دفعه ان صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى انه وارث له أو وصي  
او وصي له به وصدقه وجوب دفعه له لاعترافه بانتقام الملك اليه .

(٣) للوكييل متعلق بمعرفة أي انه بسبب توكييله ثبت اقراره بالحق الذي  
عليه لاعترافه امام الوكييل .

٩

٥٩٨ فصل في أحكام الأقرار

بعيًّا مالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ  
وَمُطْلِقاً مِنْ مُطْلِقِ التَّصْرِيفِ<sup>(١)</sup>  
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي  
ثُمَّ الْبَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلَ<sup>(٢)</sup>  
فَإِنْ أَبَى فَأَخْسِمُ إِذَا بَحْسَبَهُ  
وَإِنْ جَرِيَ الْأَقْرَارُ بِالْكَثِيرِ  
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِفًا وَمُنْفَصِلٌ  
وَغَيْرِهِ فَلَا تَقْدُمْ بِالْأَعْرَاضِ<sup>(٣)</sup>

٧

٦٠٥ باب العارية

وَجَائِزٌ إِعَارَةُ الْعَيْنِ أَتَى  
تَبَقِّي مَعَ أَسْتِعْمَاهَا إِنْ حَلَّتِ

(١) إنما يصح الأقرار ثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار فان كان مجال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الأقرار بحق الله وينقسم إلى قسمين أحدهما ما يسقط بالشبهة كاذنا وشرب المحرر وقطع السرقة والثاني ولم يذكره المصنف مالا يسقط بها كالزكاة والكافارة وصح الأقرار بحق الإنسان كحد القذف لشخص ولا رجوع بعده أي الأقرار في الثاني أي حق الآدمي الا اذا كذبه المقرر له

(٢) اذا اقر بجهول كله ظ (شيء) او كذا . صح اقراره ويرجع اليه في بيانه في نوعه ولو بغير جلسة فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وسلام وبحس لا يقتفي كخبره .

(٣) اي لا تقدم الأقرار في الصحة على الأقرار في المرض العارض ولو مخوفا زاعما أن المقرر غرضا لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوه فيها الفاجر

وَكَانَ أَيْضًا نَفْعًا مَحْضًا أَمْ  
حَيْثُ الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمُنَافِعِ  
وَكَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الْوَاقِعِ  
كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي الْأَجَلُ  
إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ  
بِمَا يُسَاوِي عِينَهُ إِذْ تَلَفَ<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

باب الغصب

٦

٦١

كُلُّ أَمْرٍ إِنْ فَالْغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقَ  
أَوْ عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوِلِيَا  
أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ الْقَفَصِ  
وَالْزَّمْوَهُ أَجْرَةُ الْمَغْصُوبِ  
وَالْمِشْلَى فِي الْمِشْلَى مِنْهُ لِلْعَدَمِ  
مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إِلَى الْإِتَّلَافِ

(١) الدر اللبن اي ان النسل والدر من توابع المuar وهي غير مضمونة لان العين لم تؤخذ الا للاتفاق بها .

(٢) المuar اذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه ضمن بقيمة يوم تلفه متقوماً  
كان او مثلياً هذا ما جرى عليه الاصل والانوار ولكن المعتمدان المثل بالمثل  
والمتفق بقيمة يوم التلف .

٦١٧

## باب الشفعة

٦

كَالْأَرْضِ وَالْبَنَاءِ وَالْأَشْجَارِ  
 وَلَا شَرِيكٌ أَخْذُهَا بِالشَّفَعَةِ  
 وَلَا تَحُوزُ شَفَعَةً لِلْجَارِ  
 مِنْ مِثْلِهِ أَوْ مِنْ قِيمَةِ الْمُشْتَريِ  
 بِالشَّقْصَاصِ أَوْ يَجْعَلُهُ صَدَاقَهَا<sup>(١)</sup>  
 مَعَ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصَّرَ  
 وَوُزِّعَتْ بِنَسْبَةِ الْأَمْلَاكِ<sup>(٢)</sup>

٧

## باب القراض

يَحُوزُ دَفْعَ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِيِ  
 تِجَارَةٍ بِعَضِ رِبعِ الْمَبْلَغِ  
 إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومًا  
 مَعْنَى بِسْكَةٍ مَعْلُومًا<sup>(٣)</sup>

(١) العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع

(٢) يأخذ الشفيع الشخص وهو القطعة من الارض من المشتري بالشمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع .

(٣) اذا زوج وجعل صداق زوجه شخصاً او خالع زوجه على أن تملكه شخصاً فللشريك في الشخص الشفعة ويلزمها أن يدفع مهر المثل للزوجة بدله .

(٤) القراض بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضاً عند أهل العراق مضاربة وعند أهل الحجاز مقارضة وهو شرعاً ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتاجر فيه على أن يكون الرابع مشتركاً بينها وأركانه خمسة عاقد ان وصيحة ورأس مال وعمل وربح .

٦٢٤

إِنْ يَشْتَرِكْ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ  
 فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعٍ تِلْكَ الْحِصَةَ  
 إِنْ صَحَّ قَسْمٌ ذَلِكَ الْعَقَارِ  
 وَيَلْزَمُ الشَّفَعَيْمَ مَا بِهِ أَشْتَرِيَ  
 وَمَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ يُنْ طَلَاقُهَا  
 وَلَيْلَتَمِسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخْرَا  
 وَأَثْبَتَتْ لِلْجَمْعِ بِاَشْتِرَاكِ

لِلْعَامِلِ الْمَذُكُورِ فِي الْأَعْمَالِ  
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ  
أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الْغَالِبِ<sup>(١)</sup>  
مِنْ حِصَّةِ كَنْصِفٍ رِبِيع حَاصِلٍ  
وَبِالْتَّعْدِي أَوْ جَبُوا ضَمَانَهُ<sup>(٢)</sup>  
فَلِيَنْفَسِخْ بِفَسْخٍ فَرِيدٌ مِنْهُمَا  
وَيُحْبَرُ الْخَسَرَانُ مِمَّا قَدْرُ بِحْ<sup>(٣)</sup>

٩

## باب المساقاة

٦٣٣

هِيَ أَكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسِيقُ الشَّجَرَ وَنَحْوُهُ بِحِصَّةٍ مِنْ الثَّمَرِ<sup>(٤)</sup>

(١) أي ان المالك اما ان ياذن للعامل في التصرف مطلقاً او فيما لاينقطع وجوده غالباً اما الاذن فيما يندر وجوده كالياقوت والخليل البلق فيضر (فرع) لا يصح القراض على معاملة شخص معين كقول صاحب ثنا لا تبع الا لزيد او لا تشترا الا منه فالاولى هي يد الحاكم وامينه والوصي والمرتهن والوكيل والمودع والمقارض والشريك والمساري والمستأجر لأنهم يمسكون العين لمنفعة ما لا ي Kahn والناس الى ذلك يحتاجون فلو قلنا ان عليهم الضمان لامتناع الناس من قبول ذلك واليد الثانية هي المستجير والغاصب والجمامي وآخذ الشيء ببيع فاسد واليد الثالثة هي الاجر للمشتراك (٢) أي لا يصح القراض الى وقت معين كقوله قارضتك على ان لا تصرف ولا تبع بعد عام ولا بالتعليق على شيء اذا حصل فيها بيد العامل من المال ربح ثم خسران جبر الخسران بالربح .

(٤) هي اي المساقاة مأخذة من السقي وأركانها خمسة عاقدان . ومتعلق العمل والثمر . والعمل . والصيغة وهي جائزه للا حاجة اليها وعامل بها على الله أهل خير .

ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ  
مُفْوَضًا لَهُ الْأُمُورُ الْوَاقِعَةُ  
مُعْمَمَ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ  
ثَالِثًا تَعِينُ مَا لِلْعَامِلِ  
وَالْمَالُ مَعْهُ مُطْلَقًا أَمَانَةً  
ثُمَّ الْقِرَاضُ جَازٌ لَنْ يَلْزَمَ  
وَإِنْ يُوقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحْ

لَا فِي سَوْى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالْتَّبَعِ  
(١)  
وَعِلْمُ كُلِّ قَدْرٍ تَلْكَ الْحَصَّةُ  
فَلَازِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي أَسْتَقَرَ

فِي حَفْرِهَا فَلَازِمٌ لِلْمَالِكِ  
فَلَا يَصِحُّ فَسِخَةٌ لِمَنْ نَدِمَ  
كَمَا أَقْتَضَاهُ عُرْفُ تَلْكَ النَّاحِيَةِ

٧

فَصَلٌ فِي الْمَزَارِعَةِ وَالْخَابِرَةِ

٦٤٠

لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِعَصْبِهِ  
(٢)  
أَرْضاً وَبَذْرًا لِأَمْرِيٍّ لِيَزْرَعَا  
بِحَصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعَ أَوْ أَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنَعْ

٣

بَابُ الْإِجَارَةِ

٦٤٣

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ  
(٣)  
فِيمَا مَضِيَ صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ

(١) لِكُنَ الْمَذَهَبُ الْقَدِيمُ يَحُوزُ الْمَسَاقَاتِ فِي كُلِّ الْأَشْجَارِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَآخْتَارُهُ جَمِيعُ مَنْ أَصْحَابَنَا كَذَا فِي فَتْحِ الْعَيْنِ .

(٢) ذَكَرَ هُنَا حَكْمُ الْخَابِرَةِ وَالْمَزَارِعَةِ وَالْحَاصِلَاتِ الْخَابِرَةِ وَهِيَ اِجَارَةُ الْأَرْضِ بِعِصْبِهِ مِنْهَا وَبَذْرِهِ مِنْ الْعَامِلِ وَالْمَزَارِعَةِ وَهِيَ كَالْخَابِرَةِ الْأَرْضِ أَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْمَالِكِ تَهْرِي عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا بَاطِلَتَانِ لِكُنَ اِخْتَارُ السَّبِيْكِ وَالنَّوْوَيِّ تَبَعًا لَبْنَ الْمَنْذُرِ وَابْنَ خَزِيمَةِ وَالْخَطَابِيِّ جَوَازُهَا اسْتَدِلَالًا بِعَمَلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ الْأَيْسَرُ الْآنِ لِوُقُوعِ النَّاسِ كَثِيرًا فِيهَا وَأَنَّ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي الْمَذَهَبِ بِطَلَانِهَا .

(٣) الْإِجَارَةُ بِتَنْتَلِيْتِ الْمَهْمَزةِ وَالْكَسْرِ أَشْهُرٌ هِيَ عَقدٌ عَلَى مِنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ .

وَقُدْرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ  
بِأَجْرَةِ قَدْ عَجَلَتْ أَوْ أَجْلَتْ  
وَالْعَقْدُ بِاللَّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ  
لِكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبِلِ  
وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَا  
كَالْدَارِ شَهْرًا أَوْ بِنَاهْذَ الْمَسْحَلَ<sup>(١)</sup>  
وَحِيشَمًا إِنْ أَطْلَقْتَ تَعَجَّلَتْ  
وَلِيَنْسِخَ فِي مُوجَرٍ إِذَا تَلَفَّ  
وَحِيتُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلْ  
مَامٌ يَكُونُ فِي حِفْظِهِ مُقْصِرًا<sup>(٢)</sup>

— اي لها قيمة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وأركانها اربعة عقدان  
وصيغة واجرة ومنفعة وكل شيء صحت اعارته اي كل ما امكن الانتفاع  
به منفعة مقصودة الى آخر مامضي صحت هنا اجارته بصيغة كاجرتك هذا  
الثوب او اكرنيك ايه او ملكتك منافعه سنة يكذا فيقول المستأجر قبلت  
الاجارة او استأجرت او اكرنيت .

(١) يشترط في الوقت ان تبقى فيه العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار  
اكثر من ثلاثة سنوات مثلاً على ماليق . (تنبيه) لا اجرة لعمل كحلق  
رأس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل لعدم التزام  
الاجر مع صرف العامل منفعته هذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى  
منفعته يكونه فيه ( تتمة ) لا يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الاجارة عندنا وقال  
مالك وأبو حنيفة والامام احمد يجوز .

(٢) ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجار لأنه امين مالم يكن في  
حفظه مقصراً فيضمن حينئذ كأن ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة  
أو اركبها انقل منه أو نام ليلاً في الثوب أو اسكن اضر منه كالقصار والحاداد  
والدبغ (فائدة) يحافظ الحمام امين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزم منه  
الحفظ الا ان استحفظه الداخل وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ والازار  
والسلط والمكان وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض .

٦

## باب الجمعة

٦٤٤

هِيَ التِّزَامُ مِنْ يَضْلُّ عَبْدَهُ  
 بَدْفَعٌ مَالَ لِلَّذِي يَرْدُهُ  
 فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَهُ تَعِينَا  
 تَسْلِيمُهُ أَجْعَلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

٢

## باب احياء الموات

٦٥١

وَكُلُّ أَرْضٍ مَا هَا مِيَاهٌ  
 تُسَمِّي مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَا  
 لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالْمَدَارِ  
 لَا غَيْرُهَا وَالْعَكْسُ لِلْكُفَّارِ

(١) هي أي الجمعة التزام من كان مطلق التصرف وأفضل عبده بأن يدفع مالاً قادر على العمل على ان يرد عليه عبده ولا تصح الا بصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاماً أو خاصاً ولا يشترط التلفظ بالقبول وان كان العامل معيناً (فائدة) الجمعة تختلف الاجارة في ستة أحكام ، احدها ، صحتها على عمل مجحول عشر عمله كرد الضالة والآبق والا اعتبر ضبطه ، ثانية ، صحتها مع غير معين كمن رد ضالتي فله على كذا ، ثالثها ، كونها جائزة من الطرفين ، رابعها ، ان العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل ، خامسها ، عدم اشتراط القبول ، سادسها ، انها تصح مع عدم التأكيد (تنبيه) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار او من ثلثه فثلثه وهكذا او من ابعد منه فلا شيء للزيادة ومن لم يتم العمل لا يستحق شيئاً كأن رد الآبق ثبات على باب دار المالك أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود (فائدة) يجوز أخذ الجعل على الرقة وغيرها من الاذكار والدعوات ومن حبس ظلماً فبدل مالاً من يتكلم في خلاصه بجهة أو غيره جاز وهو جعل لارشوة محمرة.

(٢) انا يصح أمر احياء الموات من المسلمين اذا كانت الأرض ببلاد الاسلام سواء اذن الامام في ذلك ام لا بخلاف الكفار وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا اما اذا كانت الارض بدارهم فلهم -

وَعِيلَكُمُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا أَمْ رِئَسًا سِوَاهُ  
 لِمُثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ  
 وَيَلْزُمُ الْمُحْيِي أَتْبَاعُ الْعَادَةِ  
 أَوْلَى بِذَاكَ الْبَرِّ بِالْتَّفَاقِ  
 وَحَافِرٌ بِئْرًا لِلْأَرْتِفَاقِ  
 وَحِيتُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقْرَفِ  
 وَفَاصِلًا عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرَهُ  
 مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهُ  
 فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَعْنَمَهُ

= احیاؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (فائدة) ذكر السبكي عن الجُوري أن موات الأرض كان ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته (فروع) يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به من غيره الا ان يفارقه لحرمهه مثلاً والأسواق التي تقام في كل أسبوع مررة اذا اخذ فيها مقدماً كان احق به في النوب الآتية والجواء الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمقارنة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو العلم أو نحوه فكما في مقاعد الأسواق (فائدة لازمة) سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربي بعصر القاهرة فقيل له جرت العادة في دعياط انهم يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الجمعة فتقام الصفوف وينوي الإمام في المحراب ويستمر الناس جالسين خلال الصفوف يقرؤون المسbeitات الواردة عقب صلاة الجمعة فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أم لا وإذا قلنا بالقطع فهل يقوى المصلين الثواب أم لا وهل يدخل الجالسون في حديث ومن قطع صفاً قطعه الله أم يقال أنت للجالسين حقاً في مكان جلوسهم خصوصاً وأن قراءة المسbeitات شرطها عدم الانتقال أفيدونا ولكم الثواب فأجاب رحمة الله بعد أن نقل عبارة الرملي والخطيب بما حاصله أن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لافتون بهم فضيلة الجماعة ولا فضيلة الصف ولا يدخلون في الحديث اه باختصار .

وَلَمْ يَحْبُّ لِسْقَيْ زَرْعٍ أَوْ بَنَاءً وَلَا لِشُرْبِ إِنْ يَحْزُهُ فِي إِنَّا

八

## باب الوقف

၇၀၉

يَصْحُّ وَقْفٌ مُطْلَقٌ لِلتَّصْرِيفِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ  
وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وُجُدْ  
وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَطِعَ  
وَالْوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الْجَهَةِ  
وَإِنْ يُعَلَّقْ أَوْ يُؤَقَّتْ أَمْتَنَعْ  
كَالشَّرْطِ فِي التَّاخِيرِ وَالْتَّقْدِيمِ

(١) التعليق كأن يقول إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا والتوكيل  
كأن يقول وقفت كذا هذه السنة على كذا فالوقف في الصورتين باطل ثم إن الوقف  
إذا صح كات على اتباع شرط الواقف مالم يكن فيه مابينافي الواقف أو  
يضايقه (تفبيه) لايجوز تغيير الوقف عن كيفيةه فلا يجعل الدار بستانًا ولا بالعكس  
إلا إذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف (فرع) لو تلف الموقوف  
في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه ومنه الكiran المسbleة على أحواض  
الماء والأمهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها إلا تعد ومن التعدي  
استعماله في غير مواقف له (فائدة) نقل الدميري عن السبكي عن ابن الرفعه أنه  
أفق بيطلان وقف خزانة كتب تكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية  
بصري لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في =

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بِيَعْهُ وُهْبٌ      وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَهَبِ  
 وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبَ      وَجَازَ عُودُ الْأَصْلِ مُطْلِقًا كَابٌ  
 وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ<sup>(١)</sup>      مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْمُهْبَةِ<sup>(٢)</sup>

وَالشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرُ بِعَالِضَائِعِ      بِمَوْضِعِ كَمْسَجِدٍ وَشَارِعٍ  
 فَلَقْطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ      أُولَئِكُمْ وَغَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

— مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز له باختصار (فرع) لا يباع موقف وإن خرب لكن يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه فإذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المتكسر على الأصح فيها (خاتمة) أفق الفعل بمنع تعليم الأولاد في المساجد لأن الغالب إضرارهم به .

(١) مطلقاً أي قبل القبض وبعده (فائدة) يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأخرى لخبر اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ويكره تركه وكذلك يسن للولد أن يسوى بين والديه ويكره تركه التسوية فإن فضل أحدهما فلام أولى .

(٢) العمري كأن يقول أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك فإذا مت عاد لي والرقيبي كأن يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبي أي إذا مت قبلني عادت إلي وإذا مت قبلك استقرت لك وسميت رقبي لأن كل واحد منها يقرب موت صاحبه فحكم العمري والرقيبي كحكم المهمة .

(٣) اللقطة لغة الشيء الملقoot وشرعأ ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ليس بمحرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواحد مستحقه وأركانها ثلاثة ، الأول الملتقط بكسر القاف ، الثاني الملتقط بفتحها ، الثالث الالتفاظ .

وَالجِنْسَ وَالْمُقْدَارَ وَالوَكَاءُ  
لِكَنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْمَنٌ  
بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ أَلْيَامٍ (١)  
كَالْطَّرْقُ وَالْأَسْوَاقُ وَالْجَوَامِعُ (٢)  
مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ  
أَوْلَاهَا يَبْقِيُ عَلَى الدَّوَامِ  
وَنَحْوُهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ  
بِحَالَةِ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ  
أَوْ يَعْهَا مَعَ حَفْظِ مَامِنَهُ حَصَلَ  
كَالثَّمْرُ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالعَنْبَتُ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ  
كَالْحَيْوانِ مُطْلَقاً إِذْ يُعْلَفُ  
لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ  
وَالْأَنْزَلُوكُ لِكُنْ إِنْ يُسَامِحَ بِالْمُؤْنَةِ  
فَلَقْطَةٌ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ مُنْعِنٌ

وَلْيُعْرَفَ الْمُلْتَقَطُ الْوَعَاءُ  
مَمْ عَلَيْهِ حَفْظُهَا دُونَ الْمُؤْنَةِ  
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ  
بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ  
وَبَعْدَهُ لِلْلَاخِذِ الْتَّمَلُكُ  
وَقُسِّمَتْ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ  
مِنَ النُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْوَرَقِ  
وَالثَّانَ لَا يَبْقِي عَلَى الدَّوَامِ  
فَإِنْ يَشَأْ فَالاَكْلُ مَعَ غَرْمِ الْبَدَلِ  
ثَالِثَهَا يَبْقِي وَلِكِنْ مَعَ تَعْبَتِ  
فِيهِ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفُ  
رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ  
فَأَخَذَهُ يَحْوِزُ بِالْتَّخَيِيرِ  
أَكْلٌ وَبَيْعٌ مَمْ يَحْفَظُ الشَّمْنَ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبْعَ يَمْتَنِعُ

(١) وابتداء العام من أول وقت التعريف لا الانتقاد ولو التقاط اثنان لقطة عرفها كل واحد منها نصف عام وقيل كل واحد سنة كاملة.

(٢) والجوامع أي على أبوابها لافتها الكراهة كافي المجموع أو تحريره كاصوبه الأذرعي وغيره ومحل الكراهة أو التحرير إن رفع صوته وكان في غير المساجد إلا لآية.

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ  
وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ  
فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ  
حُرُّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ  
وَلَا يُقْرَأُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ  
وَلَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَجْنُونُ  
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ  
فَيَدْعُ مَالَ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَةٌ

وَيُسْتَحْبِطُ أَخْذُهَا لِمَنْ يَقِنُ  
بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ  
وَحْفَظْهَا مُحِيمٌ بِجَعْلِهَا  
فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزاً مِثْلَهَا  
لِكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ  
مَالَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَةٌ  
وَلَا خِلَافٌ أَنْ قَوْلَ الْمُوْدَعَ  
مَصْدَقٌ فِي رَدَّهَا لِلْمُوْدَعَ  
وَإِنْ يُؤْخَرُ رَدَّهَا بَعْدَ الْطَّلَبِ  
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ

وَمَا يَعْنِي تِرْكَةٌ تَعْلَمَقًا مِنَ الْدَّيْوَنِ فَلِيَقْدَمْ مُطْلَقاً (١)

(١) يبدأ وجوباً من ترك الميت بما تعلق بعيتها وذلك كالذكور بقول بعضهم : يقدم في الميراث نذر ومسكن \* زكاة ومرهون مبيع لمفلس وجان قراض ثم قرض كتابة \* ورد بعيب فاحفظ العلم رئيس وبعد ذلك يجهز الميت بما يليق به وبعد تؤدي الدلوان المتعلقة بذلك لا يعين الترك وهي المراد بالمرسلة وبعد ذلك يخرج ثات ماله الموصي به وما

وَبَعْدَهُ كُلُّ الْدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ  
وَبَعْدَهُ الْوَارِثُ الْبَقِيمَةُ  
هُمُ أَبْنُهُ وَأَبْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ  
وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النَّعْمَ  
بَنْتُ كَذَا بَنْتُ أَبْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ  
وَزَوْجَةُ هُمَّ أُتَّيْ قَدْ أَعْتَقَتْ  
فَابْنُ وَزَوْجٍ وَآبُ لَمْ يُنْعِوا<sup>(١)</sup>  
وَالْأُمُّ مَعَ بَنْتِ أَبْنِهِ وَزَوْجَتِهِ  
فَخَمْسَةُ لَمْ يُنْعِوا بِحَالٍ  
وَزَوْجَهَا أَوْ زَوْجَةُ لَمْ يُحْجِبُوا  
فَمَا لَهُ لِبِيَتٍ مَالٍ مُنْتَظَمٍ<sup>(٢)</sup>

وَبَعْدُ تَجْهِيزٍ عَمَّا يَلِيقُ لَهُ  
وَنُلْتُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَاصِيَةِ  
وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةُ إِنْ تُخْتَرِلَ  
أَبٌ وَجَدٌ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌ  
وَالْوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقْلَ  
أُخْتٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَقَتْ  
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا  
أَوْ النِّسَاءُ فَالْبَنْتُ مَعَ شَقِيقَتِهِ  
أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ  
إِنْ وَبَنْتُ هُمَّ أُمٌّ وَأَبٌ  
أَوْ لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا مَمَّا عُلِمَ

= بقي فهو للوارث والوارثون من الرجال على سبيل الاختصار وهو المراد بقوله تختزل عشرة وقد بينهم والوارثات من النساء سبع بالاختصار أيضاً وهو المراد بقوله أقل وقد بينهن أيضاً .

(١) لا ينبع كل الرجال إلا إذا كان الميت انتي ولا ينبع كل الإناث إلا إذا كان الميت ذكراً وكذلك لا يمكن اجتماع كل الرجال والنساء إلا إذا كان الميت أحد الزوجين (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث لا يجوز جميع التركة إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوجة .

(٢) لارث أسباب وشروط وموانع ، فأسبابه أربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وهي بيت المال المنتظم ، وشروطه أربعة أيضاً تتحقق موت =

مِعْضٌ وَالْقِنْ مَعَ أُمِ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>

مِنْ مُسْلِمٍ وَالْمُكْسُ أَيْضًا مُعْتَبِرٌ

وَذُو أَرْتِدَادٍ وَالَّذِي تَزَنَّدَ<sup>(٢)</sup>

وَاحْجَبْ بِوَصْفِ تِسْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ

مُدَبَّرٌ مُسَكَّابٌ وَمَنْ كَفَرَ

وَقَاتَلَ مِنَ الْقَتِيلِ مُطْلَقاً

٧١٠ \* فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى \*

وَفِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرٌ

وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضَعْفُهُ وَنِصْفُهُ<sup>(٣)</sup>

إِنْ يَنْفَرِدَ عَنْ فَرْعَ زَوْجَةٍ يَرِثُ

مِنَ الْفَرْوَضِ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ

رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضَعْفُهُ

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ زَوْجٌ وَرِثٌ

= المورث أو الحاقد بالموتي بحكم القاضي اجهاداً وتحقق حياة الوارث بعد موته  
 المورث ولو بلحظة ومعرفة ادلاه للميرت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتصية  
 للارث تفصيلاً والمواعن أربعة أيضاً الرق والقتل واختلاف الدين والدور  
 الحكمي وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كأخ أقر بان  
 للميرت فيثبتت نسب الابن ولا يرث .

(١) أي امنع أيها الفرضي تسعة أشخاص تحقق فيهم سبب الارث وقام بكل واحد منهم وصف من الأوصاف المانعة للارث وبقيام ذلك الوصف به يسمى محظوظاً اذ الحجب شرعاً منع من قام به سبب الارث بالكلية ويسمى حجب حراماً ومن أوف حظيه ويسمى حجب تقاصان والأول يكون بالوصف كأن قام بالوارث مانع ويكون بالشخص كحجب الابن للعم ولا يحجب بالشخص حراماً خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب .

(٢) الذي تزندق هو من لم يتدين بدين .

(٣) نصف الربع هو الثمن وضعفه هو النصف وضعف الثالث هو الثلثان ونصفه هو السادس .

بِنْتٌ وَبِنْتَ اُبْنٍ وَأُخْتٌ لِلَّابِ  
 إِنْ تَخْلُ كُلُّهُ عَنْ مُعَصَّبِهَا  
 وَالرُّبُعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ  
 وَاحْكُمْ لَهَا بِالثُّمُنِ مَعَ فَرَعَ يُرَى  
 وَالثُّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَ وَهُنْ  
 وَالثُّلُثُ فَرَضُ أُمٌّ ذَاكَ الْمَيِّتِ  
 وَفَرَضُ وَلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَكُونَ عَدْدُ  
 إِنْ كَانَ فَرَعُ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ  
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقاً يَعْمَلُ  
 وَبِنْتُ الْأَبْنِ إِنْ تَكُونُ مَعَ أُبْنَتَهُ  
 وَضَابِطُ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ

---

وَالْأُمُّ إِيْضًا مُمَّا أُخْتٌ مِنْ أَبِ  
 وَمِثْلِهَا وَكُلُّ أُنْثٍ قَبْلَهَا  
 وَزَوْجَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
 وَلِيشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا  
 ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدْدَتْ رُؤْسُهُنْ  
 عِنْدَ أَنْتَفَاءِ فَرَعِهِ وَالإخْوَةِ<sup>(١)</sup>  
 وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ أَبِ وَجَدِ  
 وَالْأُمُّ مَعَ فَرَعِ لَهُ أَوْ إِخْوَةِ  
 وَفَرَضُ أُخْتٌ أَوْ أَخٌ فَقَطْ لِأُمٌّ  
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ  
 إِدْلَوْهَا بِخُلُصِ الْإِنَاثِ

(١) ويشرط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقى وقد أشار لها الرحيم رحمه الله بقوله :  
 وإن يكن زوج وأم وأب \* فثلث الباقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا \* فلا تكون عن العلوم قاعدا وأحضر منه قول سيدي أبي بكر محمد بن شهاب الدين العلوى الحضرى :  
 وثلث باق إن يكن أم وأب \* وأحد الزوجين لام وجوب أي وجوب للأم ثلث الباقى إن يكن في المسألة أم وأب وزوج أو زوجة وبذلك قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك يسمون هاتيف المسئلين بالعمريتين وبالغراوين أيضاً .

إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاء مُقْدَمًا  
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرْثِ  
وَسَائِرَ الْأَجْدَادِ أَسْقَطَ بِالْأَبِ  
وَبِالْفَرْوَعِ الْوَارِثَيْنَ يُحَجِّبُ

١٨

— فَصْلٌ فِي التَّعْصِيب —

فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَأَطْلِقْ<sup>(١)</sup>  
عَنِ الْفَرْوَضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدَ  
مُرْتَبُونَ أَوْلَى فَأَوْلَى  
فَالْأَقْرَبُ أَبْنُ فَابْنُ إِنْ فَالْأَبُ  
وَقَدْمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّهُ  
تَقْدِيمُهُ عَلَى أَبْنَ مَنْ أَدْلَى بَابَ  
فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمِ الْأَبِ  
مُرْتَبَيْنَ ثُمَّ يَتَ المَالِ  
شَقِيقَهَا وَنَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا

أَوْ بِاللَّهِ كُورِ الْخَالِصِينَ أَوْ هَمَا  
وَاجْدَدَ إِنْ أَدْلَى بِأَنْثَى لَمْ يَرَثْ  
وَسَائِرَ الْجَدَاتِ بِالْأَمْ أَحْجَبِ  
وَيَحْجِبُ أَبْنَ الْأَمْ جَدَ وَالْأَبُ

٧٢٨

وَكُلُّ مَا بَعْدَ الْفَرْوَضِ قَدْ بَقِيَ  
وَمَنْ يَعْصِمْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدُ  
وَهُمْ ذُكُورُ مَا عَدَ ذَاتَ الْوَلَا  
كُلُّ أَمْرِيٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجِبُ  
فَجَدَهُ فِي رُتبَةِ الْأَخْوَهِ  
فَنِ ابْ فَابْ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبَ  
فَعَمَهُ شَقِيقَهُ فِرْنَ ابْ  
فَعُوقَقَ فَسَائِرُ الْمَوَالِيِ  
وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَهَا

(١) كل من ذكره المصنف من الرجال الوارثين يكون عصبة إلا الزوج والأخ للأم وكل من ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة والحاصل أن صراتب التعصيب خمسة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم المولي وقد أفرد هذا الفن بالتأليف فليرجع إليه.

وَأَخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ  
مَعَ أَبْنَةً أَوْ بَنْتَ إِبْنٍ عَصَبَتْ  
وَعَاصِبُ الْمَوْلَى وَعَمٌ وَابْنٌ عَمٌ  
كُلُّ أُمْرِيٍّ مِنْ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

١٢

باب الوصايا

٧٤٠

وَلِلْمَرِيضِ تَنْدِبُ الْوَصِيمَةَ  
(١) وَشَرْطُهُ أَنْ تَكْلِيفُ الْحَرِيَّةَ  
كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ  
أَوْ جِهَةٌ تَحْرِيْهَا لَنْ يَظْهَرَا  
لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ كُلِّهُ تُصُورَا  
وَلِتُعْتَبَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِيِّ

(١) وشرطه أي الموصي المفهوم من السياق فلا تصح الوصية من صبي ومحنون ومعهم عليه ورقيق ومكره كسائر العقود .

(٢) أي تعتبر الوصية من ثلث مال الموصي الموجود عند الموت لاقبله (فائدة) قال الشبراملي قال الدميري ورأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلّم في مدة البرزخ وأن الأموات يتذارعون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اه . أي وصية واجبة أو هو مخرج على الزجر اه (فروع) لو أوصى لغيره فلأربين دارآمن كل جانب وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو أوصى للعلماء فلم يحدّث يعرف حال الرواية والمرجوه ومفسر يعرف معنى كل آية وما أريد بها وفقه يعرف الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً والزاد هنا من حصل شيئاً من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوه وصريحاً ولغوياً ومتكلماً ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء .

فَإِنْ يَرِدْ أَوْقَفْتَ مَا يَرِيدُ  
حَتَّى يُجِيزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ  
وَلَمْ يَحْرُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةُ  
إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ  
وَيَنْدَبُ إِلَيْهَا إِلَى مُكْلَفٍ  
حَرٌّ أَمِينٌ مُحْسِنٌ التَّصَرُّفُ  
يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ  
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُضَيِّعُهُ  
وَكُلُّ دِينٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ  
وَحْفَظٌ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ

٩

﴿كتاب النكاح﴾

يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤْنَ  
وَجَازَ لِلْحُرُّ فِيهِ أَرْبَعٌ  
إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مُسَلَّمَةً  
وَخَوْفَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْزَّنا  
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مِنْ تَصْلُحٍ

٥

﴿فصل في بيان العورة﴾

وَعَوْرَةُ النِّسَاءِ وَالذُّكُورِ مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أَمْوَارٍ  
فَرَوْءَةُ الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنِيِّ  
مِنْ تَشْتَهِي مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِيَّ  
(١)

(١) قوله من تشتهي أي ولو وجهها وكفها لتحقق الفتنة في هذه الأوقات قال إمام الحرمين انفق المسلمين عامة على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه (فائدة) قال الحصي في شرح أبي شجاع ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الم هيئات لكثره الفساد اه فياليته نظر إلى زماننا وما أحدث النساء فيه من الزينة والتبرج وملازمة الشوارع والأسواق والتضمخ =

سُنَّ النِّكَاحِ مُطْلَقاً لِكُلِّ مَنْ  
فَالْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمُعُ  
وَلَمْ يَحْرُزْ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرُّ الْأَمَةُ

مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةِ هُنَّا

وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مِنْ تَصْلُحٍ

وَقَدْ لِلأَنْثِيَّينِ لَا الَّذِكْرُ  
وَعَكْسُهُ كَالْفَحْلِ فِي مَنْعِ الْنَّظَرِ  
وَجَازَ حَتَّى الْفَرْجِ فِي الْزَّوْجِيَّةِ  
وَالْمِلَكِ لِلرَّقِيقَةِ الْخَلِيلِيَّةِ  
أَمَّا إِذَا تَرَوْجَتْ فَلِيَحْرُمْ  
مِنْ سُرَّةِ لِرْكَبَةِ كَمَحْرَمِ  
وَمَرَأَةٌ مَعَ مَرَأَةٍ أَوْ مَعَ ذَكْرٍ  
مَمْسُوحٌ كُلُّ الْأَنْثِيَّينِ وَالَّذِكْرُ  
(١) وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمِ فِيمَا يُرَى  
وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرِّ

= بالعطور ومزاحمة الرجال والتكسر في المشية والتشدق في الكلام والتعرض إلى الشبان ومسابقهم إلى المراسح والمجتمعات كالسيما والتيارو و محلات الرقص حتى صار صاحب التقوى لا يتمكن من المرور في الطريق خوفاً على نفسه من الفتنة ، والعجب العجاب أنك لا تجد مساعدآ على منع ذلك بل الناس على ثلاثة أقسام ، الأول من ينكر ذلك وينزع أهله منه بكل أسلوب لطيف ويخترق على عدم امتثال الناس لكلامه وهذا القسم أشد من الكبريت الأحمر ، الثاني من ينكر ذلك ويظهر الغيرة والحمية والحرقة ونساؤه لا يبرهن عن ذلك وعليه غالب الناس اليوم ، الثالث من يحبذ ذلك ويرغب فيه ويحث الناس عليه ويقيم المغالطات والسفسطات على تحسينه ومن هذا القسم عدد كثير وغالباً درج من عرش التعاليم الفاسدة والأخلاق السافلة والرضا عن فاسدي الطابع ولا تلف لهؤلاء مقنعاً ولا رداعاً وكيف يرتدع أو يقنع من استحكمت به شهوته وغلبت عليه شقوته واستعبدته هواه وأعماه تقليده لأعداء الله ورسوله نعم يقنعه السيف البatar فلا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار .

(١) فلا يجوز لامرأة أن تنظر ما بين سرة وركبة الأخرى ولو أمّا لبنتها أو اختاً لأنّها عكس ما عليه النساء اليوم من تكشيفهن أمام بعضهن لاسيما في الحمامات وعند غسيل الشباب .

مِنْ ذِي جَالِ أَمْرَدِ أَهْلُ الْوَرَعِ<sup>(١)</sup>  
مِنْ خَاطِبٍ وَغَيْرَ فَرِجٍ فِي الصَّغْرِ  
وَلِطَبِيبٍ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ<sup>(٢)</sup>  
عَلَى أَزْنَا وَمِثْلِهِ الْوِلَادَةُ

كَذَا الدُّكُورُ مَعْ ذُكُورِ وَمَنَعَ  
وَالْوَجْهَ وَالْكَفَنِ جَوْزٌ فِي النَّظَرِ  
وَالْوَجْهَ فِي الْإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ  
وَالْفَرَجَ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ

١١

- فصل في شروط النكاح وأوليائه -

٧٧٥

بِصِيغَةٍ صَرِيقَةٍ لَمْ تُفْصَلِ  
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ  
وَقِلَةُ الْأَغْمَاءِ لِكِنْ يُنْتَظَرَ  
وَالْكُفُرُ فِي وَلِيٍّ غَيْرِ مُسْلِمٍ

شَرْطُ النَّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِيِّ  
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكْرٌ  
وَلَا يَضُرُّ فِي الْوَلِيِّ فَقَدْ أَبْصَرَ  
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَمِ

(١) لاسمها وقد زين فاقدوا الغير أولادهم المرد بزينة العروس المهدأة لزوجها وعلمهوا الخلاعة والتكسر ولبونه الصوت وألبسوه الرقيق الشفاف القصير الذي يصف حجم عجزه وفخذيه وفرقوا له الشعر فشب على هذه الأخلاق السافلة والصفات التديمة وعد من يخالفه في الملبس والصفات وحشياً ههيجاً وعد نفسه مدنياً متنوراً بش ذلك التصور وتعسماً لتلك المدنية وأسفآ على الشهامة والرجولية والعقول السليمة النيرة .

(٢) هذا اذا كان الطبيب مسلماً عدلاً ورعاً تقيناً في حضرة زوج المرأة أو حرمها كأيها وأخiera ولم يوجد امرأة مسلمة تقوم بطبعتها ولم تكون المريضة متبرجة متزينة معطرة وكل هذه الشروط لم تتيسر في هذه الأوقات فلا يجوز الكشف أمام الأطباء اليوم لا سيما إن كان لحاجة بسيطة .

وَالْأُولَيَاءِ هُمُ الْأُولُوا التَّعْصِيبِ  
لِكِنْ هُنَا تَقْدِيمُ الْأَجْدَادِ  
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي الْعِدَّةِ  
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّاجِعِيَّةِ  
وَلِلَّابِ الْتَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ  
لِمُوسِيرِ كَفٌ خَلَّا مِنْ عَيْبِ رَدِّ  
وَكُلُّ جَدٌ لَابٌ فَكَالَابِ  
وَالشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحُ  
وَالْبَكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيْبِ

كَمَاضُوا فِي الْأَرْضِ بِالْتَّرْتِيبِ<sup>(١)</sup>  
عَنِ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِي الْأُولَادَ  
وَلَا صَرِيحُ خطبَةِ الْمُعْتَدَةِ  
وَجَوَّزُوا لِلمرأَةِ الْخَلِيلَ  
مَا دَامَتِ الْأَنْثى مِنَ الْأَبْكَارِ  
بَعْهُرٌ مِثْلٌ حَلَّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ  
فَلَا يَكُونُ مُجِراً لِلثَّيْبِ  
بُلوغَهَا مَعَ إِذْهَا الصَّرِيحُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو أَبٍ

(١) فان لم يوجد عصبة من جهة الولادة فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره وكذلك يزوج الحاكم المرأة في صور نظمها الحال السيوطي فقال :

عشرون زوج حاكم عدم الولى \* والفقد والاحرام والعضل السفر  
حبس توار عزه ونكاحه \* أو طفلة أو حاقد إذ ما قهر  
وفتاة محجور ومن جنت ولا \* أب وجد لاحتياج قد ظهر  
وأمكا الرشيدة لاولي لها ويدي - \* مت المال مع موقوفة إذ لا ضرر  
ومسلمات علقت أو ديرت \* أو كوتبت أو كاتي أولده من كفر  
وشرحها شرحاً لطيفاً أورده كله الشيخ الجمل في حاشيته على شرح  
المتوح فلتراجع .

١٣ فصل في محظيات النكاح

٧٦٨

حرّم نكاح أربع وعشرين من النساء قطعاً بنصّ الذكر  
وخلة الإنسان ثمّ عمته  
وال أوليائين من رضاع مُكتسب  
و هنّ بنت الزوجة المباشرة  
وزوجة ابن ثمّ زوجة الأبا  
معها وأماً بعدهما لم تختنف  
لها حرام باتفاق الأمة  
فو طوئها بالملك معها ممتنع  
تحرىءه من النساء بالنسب<sup>(١)</sup>

أم الفتى وأخته كذا أبنته  
وبنت أخت وأخ من النسب  
واربع يحرّم من بالمساورة  
وأمها أيضاً وإن لم تقرب  
كذا أخت زوجة أن تجتمع  
و جعها مع خالة أو عمّة  
وكلى من بغيرها لم تجتمع  
وحرموا من الرضاع ما وجب

فصل في مشبات الخيار

٧٨٧

من العيوب خمسة بها يرد  
كلّ من الزوجين مع فسخ ورث  
فسخ النكاح للذى منها خلص

(١) يحرّم بالرضاع ما يحرّم بالنسب ويستثنى تسع مسائل وقيل لاحاجة  
للاستثناء لعدم دخولها في القاعدة وقد نظم تلك التسعة الشيخ العزيزي بقوله :

أم عمّ وعمّة وأخ ابنٍ \* وحفيدٍ وخلة ثمّ حال  
جدة ابنٍ وأخته أمّ أخٍ \* في رضاع أحلاها ذو الجلال

أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلْمِهِ  
وَخَيْرُتُ بِحَبَّهِ وَعُنْتَهِ (١)  
أَوْ قَرَنُ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ (٢)

٤

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

٧٩١

ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةً فَلَوْ نَكَحْ  
وَلَمْ يَحِبْ إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضِي  
أَوْ بِالْدُخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا  
وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمِّيَ لَهَا  
مِهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا  
مِهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ الْتَّمَوُلُ  
وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ (٣)  
وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَ أَ  
وَبِالْطَّلاقِ قَبْلَ وَطِئٍ شُطْرًا

(١) الجب بفتح الجيم قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشمة ولو بفعل الزوجة والمنة بضم العين وتشديد النون هي العجز عن الوطى لعدم انتشار آلتنه إن كان قبل أن يطأها في قبلها في ذلك النكاح .

(٢) الرتق بفتح الراء هو انسداد محل جماعها بلحام والقرن بفتح الراء أيضاً هو انسداده بعظم .

(٣) جاز للمرأة أن تخبس نفسها عن الزوج لتقبض غير مؤجل من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أما لو كان مؤجلاً فلا يجوز لها أن تخبس نفسها عنه (مهمة) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع لها مالاً بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد التتبع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرحت به جمع محققون .

وَسَنَّ مَعْ دُخُولِهِ أَنْ يُولَمَّا  
 لِكِنْ حُضُورُهُ مَنْ دُعِيَ تَحْتَمَاً<sup>(١)</sup>  
 إِنْ لَمْ يَسْكُنْ عَذْرَ كَامِرٍ يُجْتَبِ  
 وَلَمْ يَخْصَّ الْأَغْنِيَاءِ بِالْطَّلَبِ<sup>(٢)</sup>

(فائدة) في فتاوى النووي رضي الله عنه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليرفدن ذلك اه والمتعة تجب على الرجل لزوجته الموطوءة له ولو أمة إذا طلقها بائتها أو رجعياً وانقضت عدتها على الأوجه أوفارقها بغير سبب منها وبغير موت أحدها وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً ويحسن أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً أو مساوتها ويحسن أن لا يبلغ الأقل من نصف المهر والثلاثين وإن تنازعاً قدّرها القاضي باجهاده بقدر حالهما من يسار وإعسار ونسب وصفات.

(١) سن أي مع التأكيد الزائد للاختلاف في وجوبها أن يوم البالغ الرشيد أولى غير الرشيد لكن من مال نفسه ولا أحد لأقلها لكن الأفضل شاة ووقيها الأفضل بعد الدخول للاتباع ولو فعلت قبل الدخول وبعد العقد حصل أصل السنة ويستمر طلبها بعد الدخول وإن طاف الزمن كالحقيقة قال الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة وبعد ذلك تكون قضاء وقوله لكن حضور من دعى تحتها أي أول يوم وأما في الثاني فتسن وتكره فيما بعده وقيل أن الإجابة إليها مستحبة وهو الأصح عند أبي حنيفة.

(٢) من الأمور التي يجب اجتنابها فتكون عذرًا لعدم الإجابة ستر الجدران وغيرها بالحرير وجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والغيبة والنسمة فتحرم الإجابة حينئذ ومنها أيضًا وجود صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاوه بدوته وإن لم يكن لها ناظير كفرس بأجنحة وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار أو خزانة أو كرسي أو ستر معلق فلا تجب الإجابة بل تحرم أما لو كانت الصورة على بساط يداس أو محددة ينام عليها أو كانت مقطوعة الرأس فتجوز الإجابة (فائدة) الولائم اثنتا عشرة نظمها بعضهم =

٨٠٠

٩

باب القسم والتشوز

حَقُّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا  
بِالْعَدْلِ يَلْتَهِنَ لَا بَيْنَ الْأَمَّا  
وَدُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ أَمْتَنْعَ  
لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقْعَ

فقال :

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة \* سأسردها مقرونة ببيان  
وليحة عرس ثم حرس لادة \* عقيقة مولود وكيرة باني  
وضيمة ذي موت نفيعة قادم \* عذرية أعدار ويوم ختان  
ومأدبة الخلان لاسبب لهما \* حذاق صغير عند حنف قرآن  
وعاشرها في النظم تحفة زائر \* قرآن الضيف مع نزل به بقرآن  
( خاتمة ) في آداب الأكل والشرب أما آداب الأكل فكثيرة منها التسمية  
قبله وأقلها بسم الله وأكملها إعمامها ومع كل لقمة أحسن فإن لم يسم أوله في  
أثنائه فيقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ويحسن بعد البسمة أن يقول  
اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار ، ومنها غسل اليدين إلى الرسغين  
قبله وبعده ومنها تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ومنها أن لا يتناول  
حاراً يؤذيه ولا ينفع عليه ومنها أن يوضع على المائدة قبل أي شيء من  
الحضراءات ومنها أن يبدأ ويختم بالملح ومنها أن يأكل باليمين وبثلاث أصابع  
منها ان كفت ويكره بالشمالي بلا عنذر ومنها أن يأكل من أسفل الفصعة وما  
يليه ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام الا في الفاكهة ومنها أن يأكل  
من دائرة الرغيف وأن لا يقطعه ولا اللحم بسکین وأن لا يضع عليه إلا ما يأكله  
به وأن لا يمسح يده فيه ومنها أن يتأنى في الأكل ويكره الشره وأن يصغر  
اللقمة ويجيد مضغها وأن لا يهد يده لأخرى قبل بلعها وأن لا يجمع فاكهة ونوافها  
في طبق وأن لا يمسح يده إذا فرغ عنديل حتى يلعقها وتتسن الجماعة على الطعام  
والحديث المباح عليه بلا إكثار ومنها يغض كل بصره عن مواكهه ومنها  
أن يرغب صاحب الطعام الحاضر في الأكل فيقول ثلاث مرات كل إن لم =

وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُنَّ لِلِسْفَرِ  
فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرُ  
وَتَيْبٌ ثَلَاثَةٌ لِتَعْدِلَ  
بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرُ<sup>(١)</sup>  
وَمَنْ يَخْفَ لَشُوزَ زَوْجَةِ زَجَرٍ

= يعلم أنه اكتفى ولا يقسم عليه ومنها إن يلعق الإناء واليد وأن يأكل ماسقطان  
لم يتتجس أو تنجس وأمكن تطهيره ومنها أن يؤثرموا كيله بأطيب طعامه وأن لا يترك  
الأكل وغيره لم يكتفى ومنها أن يحمد الله تعالى إذا فرغ بحيث يسمع  
 أصحابه والأفضل أن يقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي  
ولا مكفور ولا موعد ولا مستغنى عنه ربنا ، الحمد لله الذي أطعم وسكنى  
وسوغه وجعل له محرجاً (فرعون) الأول يكرهه قرن نحو عمرتين من طعام غيره بلا  
أذن أو قرينة، الثاني يكرهه ذم طعام بل يأكل أو يترك(وأما) آداب الشرب فكثيرة  
أيضاً منها التسمية كما في الأكل ومنها أن يعص الماء وأن لا يتتجشأ في الإناء  
وأن يتنفس ثلاث مرات يسمى الله أول كل مرعة ويحمده آخرها فيقول في  
الأولى الحمد لله وفي الثانية يزيد رب العالمين وفي الثالثة يزيد الرحمن الرحيم ومنها  
أن لا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة ولا من ثمة الإناء ويكره من فم  
القربة ويكره أيضاً التنفس والنفخ في الإناء ومنها ادارة المشروبات لبناً  
أو شاياً أو قهوة أو مرطباً مثلاً عن يمين المبدئ وإن كان من على يساره  
أفضل اهباب بتصرف واختصار (فائدة) نظم العلامة الأجهوري ما يوكل  
قبل الطعام ومهـ وبعدـهـ منـ الفـواـكهـ فـقاـلـ :

قدّم على الطعام توتاً خوخاً ومشمساً والتين والبطيخاً  
ومعه الخيار ثم الجوز قشاء رمان كذاك الموز  
وبعده الأحاص كثري عنب كذلك نفاح ومثله الرطب  
(١) هجر أي مضجعها إن شاء أما الهجر في الكلام فذكره دون ثلاثة أيام  
وحرام فوقها للخبر الصحيح لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة وفي سنن =

فَلَا يَنَمُ مَعَهَا فِي الْمُضْجَعِ  
وَبِالنُّشُورِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ  
وَمَا لَهَا فِي قِسْمِهَا أَسْتِحْقَاقٌ

٧

باب الخُلُع

٨٠٧

وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطَهْرٍ وَمَرَضٍ<sup>(١)</sup>

فَلَيْسَ لِمُخَالَعِ الْمُرَاجِعَةُ

وَمَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلَ

مِنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطْلَقُ

وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعْقَدٍ فِيهِ جَدٌ وَأَخْلَمُ كَأَطْلَاقٍ فِي تَقْصِ الْمَدَدِ<sup>(٢)</sup>

٥

باب الطلاق

٨١٢

يَصِحُّ مِنْ مُكْلَفٍ مُخْتَارٍ حلُّ النِّكَاحِ بِالْطَّلاقِ الْجَارِيِ<sup>(٣)</sup>

= أبي داود فمن هجر فوق ثلاث دخل النار وقال بعضهم في ذلك :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا أركي العرب

هجر الفتي فوق الثلاث حرم ما لم يكن فيه ملوانا سبب

(١) قوله مرض مضاف الى قول موت في البيت الثاني .

(٢) جملة جد صفة للعقد أي إلا بعقد جديد وقوله والخatum الخ أي إذا

خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحال (ضابط) يتعلق بباب الخُلُع قال في

التحفة والنهاية علم مما من ضبط مسائل الباب بان الطلاق إما أن يقع بائنا

بالمسهي إن صحت الصيغة والعوض أو بغير المثل إن فسد العوض فقط أما

رجعيًا إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلًا إن تعلق

بما لم يوجد أه . قال الشيخ خضر الشوري وهذا الضابط ينبغي لكل مفت

الاعتناء به وضبطه وحفظه فإنه تافع جداً أه .

(٣) يصح أي الطلاق وهو كما عرفه النووي رضي الله عنه تصرف في ملوك =

وَلِلْطَّلاقِ صِيغَةُ قِسْمَاتٍ  
مَا أَحْتَمَلَ الطَّلاقَ مَعَ سِوَاهُ  
مُمَّ الصَّرِيحُ لِفَظُهُ الطَّلاقِ  
وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَقْتَرِ  
مُمَّ الطَّلاقُ سَنَةٌ وَمُبْدَعٌ  
إِمَّا بِحِيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ  
أَوْ فِي خَلَالِ حِيْضِهَا الَّذِي مَضَى  
وَضَابِطُ الْسَّيِّدِ مِنْهُ مَا وَقَعَ  
أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحِيْضٍ قَبْلِهِ  
وَأَرْبَعٌ طَلاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ  
صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَآيَسَةٌ

صَرِيحٌ أَوْ كِنَاءٌ فَالثَّالِثُ  
وَلَمْ يَقُعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ  
وَلِفَظُهُ السَّرَاحُ وَالْفِرَاقِ  
لَنِيَّةٌ وَلَتَعْتَبِرْ مِنْ سَكِيرٍ  
وَيَحْرُمُ الْبَدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ  
مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجَمَاعِ فِيهِ  
(١) وَإِنْ يُطْلَقُ بِالْمُسْوَالِ وَالْأَرْضِيِّ  
بِطُهْرِهَا حَيْثُ الْجَمَاعُ لَمْ يَقُعْ  
وَمَا عَدَ الْبَدْعِيُّ جَانِزٌ لَهُ  
بِسْنَةٌ وَلَا بِيَدْعَةٍ وَهُنْ  
وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا مُمَاسَةٌ

٨٢٤ فَصَلْ في أَكْثَرِ الطَّلاقِ وَالاستِفَاءِ وَالتَّعْلِيقِ ١٢

وَأَجْعَلْ ثَلَاثَةً كَثِيرَ التَّطْلِيقِ لِلْحُرُّ وَأَثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

= للزوج يحدنه بلا سبب فيقطع النكاح وعرفه غيره بأنه حل عقد النكاح  
بلفظ مخصوص وهذا مناسب للمعنى اللغوي إذ الطلاق لغة حل القيد.

(١) أي يحرم طلاق مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في  
خلال ذلك الحيض وإن كان الطلاق بسبب سؤالها إليه أو رضاها به فظهور  
أنَّ (إن) من قوله وإن يطلق وصلة لاشرطية ثم إن فروع الطلاق كثيرة لم  
تنحصر وقد ألف فيه المؤلفات الكثيرة فلا يناسب التطويل بذكرها هنا.

وَصَحَّ الْأَسْتِشْنَاءُ فِي الْطَّلاقِ  
إِنْ يَتَصَلِّ بِهِ بِلَا أَسْتِغْرَاقِ  
وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ يَقْرُبُهُ  
وَصَحَّ تَعْلِيقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ  
(١) مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكْلَفَهُ

٤

بَابُ الرَّجْعَةِ

٨٢٨

مِنْ طَلْقَةٍ أَوْ طَلَقَتَيْنِ أَوْ قَعَدَ  
بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعًا  
لِكِنْ بَعْدِ بَعْدِهَا يَرْدِهَا  
قَبْلَ أَنْقَضَاءِ عِدَّةِ تَعْتَدُهَا  
وَبَعْدَ عُودِ مُطْلَقاً تَبْقِي مَعَهُ  
(٢) بَعْدَ بَقِيَ بَعْدَ طَلاقٍ أَوْ قَعَدَ  
تَعَذَّرَ النَّكَاحُ بِاِتْفَاقِ  
فَإِنْ يُطْلِقْ أَكْثَرُ الْطَّلاقِ  
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَمْوَارِ  
وَهِيَ أَنْقَضَاءِ عِدَّةِ الْمُذْكُورِ  
مُمِمُّ الدُّخُولِ وَهُوَ أَنْ يُصْبِبَهَا  
وَبَعْدُ تَزْوِيجٍ غَيْرِهِ بَهَا  
مُمِمُّ الْطَّلاقِ ثُمَّ عِدَّةُ لَهُ  
وَبَعْدُ حَلَّتْ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ

٧

بَابُ الْأَيَالِ

٨٣٥

يَعِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلِقَا لَيْتَ كَنَّ الْوَطَّةَ رَكَّا مُطْلَقاً (٣)

(١) نظم بعضهم أدوات التعليق مع بيان معانها فقال:

أَدْوَاتُ التَّعْلِيقِ فِي النَّفِيِّ لِلْفَوْ رَسْوَيْ إِنْ وَفِي الشَّبُوتِ رَأَوْهَا  
لِلتَّرَاهِيِّ إِلَّا إِذَا بَاتَ مَعَ الْمَا لَ وَشَتَ وَكَلَا كَرْرُوهَا

(٢) أَيْ إِذَا رَاجَعَ زَوْجَتَهُ أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْطَّلاقِ

تَبْقَى مَعَهُ بَقِيَ لَهُ مِنَ التَّطْلِيقَاتِ بَعْدَ اِعْتِبَارِ الْطَّلاقِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ .

(٣) جملة صَحَّ أَنْ يُطْلِقَا مَحْلُ جَرِ صِفَةِ لِزَوْجٍ أَيْ زَوْجٍ صَحِيحٍ طَلاقَهُ =

حيثُ الجماعُ ليسَ مستحبلاً  
بِالصومِ وَالإعتاقِ وَالتطليقِ  
مِنْ وقتِهِ أوْ رجْمَةِ المراجعةِ  
بَيْنَ الطلاقِ وَالرجُوعِ حالاً  
فَلْمَيُوقِعُ القاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةٍ  
وَنَحْوِهِ كُفَارَةً أَوْ مَا التزمَ

٧

باب الظاهر

أَوْ زائداً عنْ ثلثِ عامٍ إِيلَى  
وَيَتَّبِعُ الْإِيلَاءَ بِالتعليقِ  
فَلَمْ يَهَلِّ الْمُولَى شَهْرَآً أَرْبعَهُ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيَرُوا مِنْ آلَى  
فَإِنْ أَبَى كُلِّيَّمَا مُعَانَدَهُ  
وَوَاجِبُ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْقَسْمَ

٨٤٢

ظَاهَارُهُ تَشْبِيهُ لِزَوْجَتِهِ  
كَقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَابْنِتِي  
وَحَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِالطلاقِ  
وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَ  
بِالْعَقْتِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالْإِطْعَامُ كَمَا مَضِيَ فِي الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

= وخبر يمين قوله في البيت الثاني ايلا وقوله فيه (حيث الجماع ليس مستحبلا) خرج به الأشل ومحبوب كل الذكر ومن زوجته رتقاء أو قرناء . فليس يعينه بايلاه

(١) أو ما التزم أي من القربات كصيام وصلة وصدقة وغير ذلك .

(٢) أي إذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن أمسك زوجته بعد

ظهوره الغير المؤقت فهو عائد إليه أي مخالف لظهوره ونافق له أما الظاهر المؤقت فلا يصير عائداً فيه حتى يطأ في المدة .

٨٤٧

## باب الْقَدْفِ وَاللَّعَانِ

٥

الْقَدْفُ رُمِيَ الشَّخْصُ شَخْصًا بِالْزَّنَى وَحُدُّدَ مَنْ يَرْمِي بِذَلِكَ مُحْصَنًا  
 مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى زَنَاهُ أَرْبَعَهُ كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدَ  
 أَوْ يَلْتَعِنَ بِقَدْفٍ زَوْجَةٍ مَعَهُ  
 بِاللَّهِ أَيْ صَادِقٌ مُؤْكِدٌ  
 فِيهَا رَمِيَتْهَا بِهِ مِنْ الْزَّنَى  
 وَلَيْسَ مِنْ فَرِعْهَا بَلْ مِنْ زَنَاهُ  
 يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعًا بِلْفَظِهِ  
 وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَعْظَهُ  
 إِنْ كُنْتَ فِيمَا قُلْتُ مِنْ يَكْذِبُ  
 فَحِيثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّ  
 بِقَدْفَهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ  
 وَفَارِقَتْهُ فِرْقَةً مُعَجَّلَهُ  
 وَحَرَّمَتْ فَلَا تَحْلُّ بَعْدُ لَهُ  
 وَتَسْتَحِقُ أَنْ تُحَدَّ لِلْزَّنَى  
 مَا لَمْ تُلَاعِنْ مَثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا  
 لِكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ  
 لِكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ  
 فَلَا تَحْدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ

١١

## باب العدة

وَالْفَسِخُ وَالطَّلاقُ فِي الْحَيَاةِ  
 مَعَ عَشَرَةِ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ  
 فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسِخٍ أَوْ طَلاقٍ  
 وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٌ  
 فَأَشْهُرُ ثَلَاثَةُ لَهَا تُقْرَرُ

٨٥٨

تَعْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوَفَاءِ  
 فَعِدَّةُ الْوَفَاءِ ثُلُثٌ عَامٌ  
 أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الْحَمْلِ بِاِتْقَافِ  
 فَذَاتٌ حَمْلٌ وَضُعْهَا الْوَفَاءُ  
 وَحِيثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأسٍ أَوْ صِغَرٍ

تعتَدُ أَيْضًا بِأَنْفَسَالِ حَمْلِهَا  
سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةُ أَخْرَى  
إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضِيَ  
أَوْ غَيْرَهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي<sup>(١)</sup>  
عِدَتْهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ  
أَوْ حَمْلِهَا فَاللهُ حُكْمُ هُنَّا  
عِدَتْهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مِنْ

١٢

باب الاستبراء

٨٧٠

وَذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَةِ بَعْلِهَا  
وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُعْتَبِرُ  
وَإِنْ تُطْلِقْ حَامِلًا فَلَا أَنْقَضَ  
أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلِيَجِبُ قَرْآنٌ  
وَإِنْ يُطْلِقْ قَبْلَ وَطَهِّرَةٍ أَنْتَفَتْ  
وَحَيْثُ كَانَ وَطُوْهَا مِنَ الْزَّنَّا  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلِمَعْتَبِرٍ

رِقِيقَةً وَحَقِيقَةً إِذَا هَلَكَ  
وَمِشْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدِ  
وَجَازَ لِلسَّابِيِّ سَوْيِ الْجَمَاعِ  
أَوْ عَتْقِهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدْ

أَوْ جِبْهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ  
أَوْ عَتْقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْ جَدَهْ  
فَقَبْلَهُ أَمْنَعْ كُلَّ اَسْتِمْتَاعٍ  
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ

(١) قرآن تثنية قوله وهو بعض القاف وفتحها والفتح أكثرا مشترك بين الحيض والظهر لكن المراد به هنا عند السادة الشافعية والمالكية الظهر وعند أبي حنيفة الحيض وعن الإمام أحمد رواياتان (فائدة) ينبغي تحريف المرأة على انقضاء العدة (غريبة) قد يجحب على المرأة أربع عددة وذلك كما لو طلقت طلاقاً رجعياً وهي أمة صغيرة فشرعت في العدة بالأشهر فلما قاربت انقضاءها حاضرت فتنقل إلى العدة بالاقراء فلما قاربت انقضاء قرأتين عدت فتنقل لعدة المرأة فلما قاربت انقضاء الاقراء الثالثة مات زوجها فتنقل لعدة الوفاة وهذه أربع عددة.

أَوْ عِدَّةٌ فَعِنْهَا تَأْخِرَأَ  
أَوْ حِيْضَهَ فِي ذَاتِ حِيْضَهِ حَائِلَ  
أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٌ حَيْثُ أُنْكَسَرَ

٧

فَصَلَ فِي مَا يُحِبُّ لِلْمُعْتَدِهِ وَعَلَيْهَا

وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَهَا عِنْدَ الشَّرَّا  
وَحِيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضُعُّ حَامِلٌ  
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشَّهْرِ مُعْتَبِرٌ

٨٧٧

وَمَسْكَنُ جَرْيَيِهِ الْطَّلاقُ  
وَالْبَأْنُ الْحَبِيلُ لَهَا كُلُّ الْمُؤْنَ  
مِنْ يَيْتَهَا إِلَّا لَامِرٌ يُحْوِجُ  
تَمَسَّ طَيْبًا أَوْ تُزِينَ الْبَدْنَ

٤

باب الرَّضَاعِ

٨٨١

عَلَيْهِ لِرَجْعِيَّهِ الْإِنْفَاقُ  
وَلَمْ يَحِبْ لِغَيْرِهَا إِلَّا السَّكَنُ  
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّهِ لَا تَخْرُجُ  
وَلَمْ يَحْمِزْ فِي عِدَّهُ الْوَفَاهُ أَنْ

صَارَ أَبْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدُّ  
وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعَ قَدْوَقَعْ<sup>(١)</sup>  
وَفَرْعُونَ كُلُّ مِنْهَا أَخَاهُ  
وَأَخْتَهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ  
جَدَّاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَ وَالنَّسَبَ<sup>(٢)</sup>

مِنْ سِنْهَا تِسْعُ وَأَرْضَعَتْ وَلَدُ  
مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبِيعٍ  
وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ  
وَأَخْتَهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ  
وَأَمْ كُلُّ جَدَّهُ لَهُ وَالآبُ

(١) المنصوص في كتب المذهب أن الشمع ليس شرطاً فلعل المراد بالشرع  
وصول لبها لجوفه لأن التكثير يأتي للقليل أو أن الشطر هكذا ( مفرقات  
ليس شرطها الشبع ) .

(٢) قوله من الرضاع والنسب تعني لكل من تقدم أي وفرع كل منها  
من النسب أو الرضاع وأختها من النسب أو الرضاع وهكذا .

وَتَنْتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهَا  
دُونَ الْأَصْوَلِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمَا  
فِي حِرْمَ الْنَّكَاحُ يَنْهِمُ عَلَى  
مَا قَدْ مَضِيَ فِي بَابِهِ مُفْسَلًا<sup>(١)</sup>  
وَجَانِزٌ زَوْجٌ الْجَمِيعُ  
مِنْ أَهْلِ هَذَا الْطَّفْلِ لَا الْفُرُوعُ

٨

بَابُ النَّفَقَاتِ

٨٨٩

لِزَوْجَةِ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ  
مَوْنَاهُ وَكِسْوَةُ وَمَسْكُنُ  
بِعْرَفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ  
لِكِنْ لَهَامِدٌ وَنَصْفٌ مِنْ وَسْطِ  
وَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدْ فَقَطْ  
وَتَسْتَحِيقُ خَادِمًا لِشُغْلِهَا  
وَفُسْخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ  
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا  
بِشَرْطٍ فَقَرِ في الْجَمِيعِ مُعْتَبِرٌ  
ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمُؤْنَ

(١) قد نظم ذلك بعضهم فقال :

وينتشر التحرير من مرضع إلى \* أصولِ فصولِ والحواشي من الوسط  
ومن له دَرَ إلى هذه وَمِنْ \* رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(٢) يشترط في البهائم أن تكون محترمة أما غير المحترمة وهي الفواشق الخمس  
المنظومة بقول بعضهم :

خمسٌ فواشقُ فِي حِلٍ وَفِي حَرَمٍ \* يُقْتَلُنَ بالشَّرْعِ عَمَنْ جَاءَ بِالْحَكْمِ  
كَلْبٌ عَقُورٌ غَرَابٌ حَيَّةٌ وَكَذَا \* حَدَّأَةٌ فَارَةٌ خُنْدٌ وَاضْعَافُ الْكَلْمِ

وَلَمْ تُكَلِّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الْرَّقِيقُ  
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْزِيَادَةَ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهُ

١٠

﴿ بَابُ الْحَضَانَةِ ﴾

٨٩٩

وَمَنْ يُفَارِقْ زَوْجَةً لَهَا وَلَدٌ  
مِنْهُ أَسْتَحْقَتْ حَضْنَ ذَلِكَ الْوَلَدَ  
وَكُوَّهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيلِهِ  
بِالْعُقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَّةِ  
وَفَقِيدٍ فِسْقٍ وَأَخْلُوٌ مِنْ سَفَرٍ  
وَجَازَ حَضْنَ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

٣

﴿ كِتَابُ الْجَنَابَاتِ ﴾

٩٠٢

أَلْقَلْتُ إِمَامَ حَضْنٍ عَمَدِيْ أَوْ خَطَا  
أَوْ شِبَهَ عَمَدِيْ وَأَسْمَمْ دَاعِمَدْ أَخْطَأ  
يَقْتَلُ ذَلِكَ غَالِبًا فَلَيْعَلَّمَا (١)

— فلا يجب عليه علفها وهي لا تثبت عليها يد لأحد بذلك (فائدة) قال الأذرعي هل يجوز الحرج على الحمر الظاهر أنه إن لم يضرها جاز وإلا فلا وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر والركوب والحمل والابل والتمر للحرج وأما ما ورد من قول البقرة لمن أراد أن يركبها إن لم يخلق لذلك فأن المراد منه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك اه بتصرف .

(فائدة) من حق الحيوان جمع الذكور والإناث وقت الانزا ويكبره انزا الحمر على الخيل ويحرم انزا الخيل على البقر لتكبر الآلة .

(١) أي سواء كان جارحاً أو غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أو غير جارح كتجويع وسحر وختق .

إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ  
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَعْلَمَا (١)  
وَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عَفَى  
تَعْلَظَتْ فِي حَقٍّ مِنْ جَنْيِ الدِّيَةِ  
عَلَى الْحَلُولِ كُلُّهَا مُؤْتَهَ (٢)  
وَخَفَفتْ فَخَمْسَتْ فِي الْتَّادِيَةِ  
وَلِثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أَجْلَتْ  
لِكِنْ هُنَّا التَّشْلِيَّثُ فِيهَا مُسْتَحِقٌ

١٠

فِي شُروطِ الْقِصَاصِ

٩١٢

وَالْخَطَا أَسْهَمُ الَّذِي رَمَاهُ  
وَحْدَ شَبِهٍ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا  
وَفِي سِوئِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَهٍ فِي  
فَإِنْ عَفَ وَلِيهُ عَلَى دِيَةِ  
بَاخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُشَتَّهٍ  
أَمَّا أَخْطَاطًا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَةُ  
وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِلتْ  
وَكَأَخْطَاطًا عَمْدًا خَطَا فِيمَا سَبَقَ

شَرْطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْيِ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا

(١) مراده بالحمد التعريف ولا فرق فيما لا يقتل غالباً بين أن يقتل كثيراً وأن يندر قتله بشرط إمكان إحالة الملائكة عليه (فائدة) القتل من حيث الحكم خمسة أقسام واجب وحرام ومكره ومتروب ومباح، فال الأول قتل المرتد إذا لم يتبع والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية، الثاني قتل المعصوم بغير حق، الثالث قتل الفارسي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله ، الرابع قتله إذا سب أحدهما ، الخامس قتل الامام الأسير فإنه مخير فيه كما سيأتي وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال اه خطيب على المنهج وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الاسير فإنه يفعل فيه بالمصلحة فقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه اه شبراملي .

(٢) مؤنة أي من أثني الابل وسيأتي في المتن تفسير قوله متشلة وقوله خمسة

وَلَا يَكُونُ لِقْتَلِ وَالدَّا  
وَعِصْمَةُ الْقَتِيلِ بِالْإِعَانَ  
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقَصَ  
فِيهِرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ  
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ  
بَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي عُضُوٍ قُطْعَ  
وَكُلُّ شَرْطٌ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ فِي النَّفْسِ شَرْطُ الْقِصَاصِ فِي الْطَّرَفِ  
مَعْ شِرْكَةِ الْعُضُوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ وَفَقْدَ تَقْصِي أَيِّ بَقِطْوَعٍ يُخَصُّ  
وَيُقْطَعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا  
وَإِنْ جَنِي بِحُرْجِهِ لَنْ يَحْرِجَهُ أَوْ صَحَّهُ

(١) الأطراف ستة عشر، أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحي  
يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أثنيان، شفران، جلد، وستاني في كلام الناظم  
ثم ما وجد فيه الدية وكان ثنانياً كاليدين في الواحد منه نصفها أو ثلاثة كالأنف  
فثلثها أو رباعياً كالأجنفان فربعها لأن ما واجب فيه الدية وجب في بعضه بقصطه  
(تنبيه) المعاني أربعة عشر ولا قصاص إلا فيما ضبط منها وهو ستة: بصر  
وسمع وبطش وذوق وشم وكلام وإذا أخذت دية واحد منها ثم عاد استردت  
بخلاف الأجرام وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

دية المعاني تسترد بعودها # وديات الأجرام امنعن ارددها  
واسمهن سنان غير مُتغيرة # كذا # افضاؤها والجملة ثالث عدها

بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةً مِنَ الْأَبْلَى  
مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحَقَاقِ  
قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ  
وَخَسَتْ فِي حَقٍّ مِنْ جَنِّي خَطَا  
عَشْرُونَ هُمُّ أَخْمَسُ مِنْ جِذَاعِ  
وَأَخْمَسُ مِنْ بَنَاهَا مُحَمَّمٌ  
تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْأَقْرَاضِ<sup>(١)</sup>  
أَوْ بَعْدَ فَلَيَنْتَقِلْ لِلقيمةِ  
فِي الْحَرَمِ الْمَكَّيِّ وَالَّذِي سَطَا<sup>(٢)</sup>  
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مُحَمَّمٍ الرَّحْمَمِ  
وَكَالْيَهُودِيِّ كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَ  
وَكَالْجُوَسِيِّ عَابِدُ الْأَوْثَانِ  
نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ  
وَالْغَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيمَهِ

فِي كُلِّ حُرَّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ  
وَثُلَثَتْ بِالْعَمَدِ بِاِتِّفَاقِ  
وَمِنْ جِذَاعِ مِثْلِهَا وَالْفَاصِلُ  
وَهُكْدَا التَّشْلِيهِتُ فِي عَمَدِ الْخَطَا  
مِنْ الْحَقَاقِ الْخَمْسُ بِالْإِجْمَاعِ  
وَالْخَمْسُ مِنْ بَنِي الْلَّبَوْنِ يَلْزَمُ  
وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضُ  
وَحِيتُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَهُ  
وَفِي ثَلَاثِ غُلَظَتْ مَعَ الْخَطَا  
بِالْقُتْلِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَلَزَمَ  
هُمُ الْيَهُودِيُّ ثَلَثُ مُسْلِمٍ يُرَى  
وَفِي الْمُجْوَسِ الْخَمْسُ مِنْ نَصْرَانِي  
وَدِيَهُ الْأَئْنَى بِكُلِّ حَالٍ  
وَالْطَّرَفُ الْأَشَلُ بِالْأَحَدِ كُوْمَهُ

(١) نعمها أي الديه وهو عشرون أيضاً

(٢) مثله كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبيّنه لنا فوجب فيه حكمه وهي جزء من الديمة سبته إلى دية النفس نسبة تقص الجنابة من قيمة الجني علىه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها تغير جنابة لو كان رفقاً =

وَفِي أَجْنِينِ الْحَرْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً  
وَالْعَبْدُ عُشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمٌ  
وَالْهَشْمُ وَالْمُتَقْبِلُ مِثْلُهُ جُعِلَ<sup>(١)</sup>  
وَإِنْ يُحْفَ فَالثَّلَاثُ كَالْمَأْمُومَةِ  
وَسَاعِرُ الْجَرْوَحُ بِالْحَكُومَةِ

٩٤٠ ١٢ ﴿ فَصَلْ فِي إِبَاةِ الْأَطْرَافِ وَإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ ﴾

فِي الْأَذْنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الْمَدِيْةِ كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيْ بِالْتَّسْوِيْهِ

= = = = =  
وَإِذَا قُتِلَ الْحَرْ رَقِيقًا غَرَمْ قِيمَتِهِ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَنْدَنَا كَاهْمَدْ وَمَالِكْ رَحْمَهَا  
الله تعالى وإلى ذلك أشار أبو الفتح البستي بقوله :

خَذُوا بِدَمِي هَذَا الْغَزَالْ فَانِهِ \* رَمَانِي بِسَهْمِي مَقْلِقِيَهِ عَلَى عَمَدِ  
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنِّي أَنَا عَبْدُهُ \* وَفِي مَذْهِي لَا يُقْتَلُ الْحَرْ بِالْعَبْدِ  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَهُ يُقْتَلُ بِعِبْدِ غَيْرِهِ لَأَبْعَدَهُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِعَضِّهِمْ بِقَوْلِهِ :  
خَذُوا بِدَمِي مِنْ رَامَ قُتْلِي بِلَحْظَهُ \* وَلَمْ يَخْشِ بَطْشَنَ اللَّهِ فِي قَاتِلِ الْعَمَدِ  
وَقُوْدُوا بِهِ جَبْرًا وَإِنْ كَسَتْ عَبْدَهُ \* لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحَرْ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ  
لَكِنْ لَا يَخْلُو هَذَا النَّظَمُ مِنْ طَعْنٍ وَعَدْمِ سَرَاعَهُ مَا لِلْحَبِيبِ عَلَى مِنْ أَحَبِ  
وَقَدْ تَخلَصَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِيْنَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

دَعُوا مِنْ رَمَحِ الْفَدَقِ دَقَدَهُجَتِي \* وَصَارَمَ لَحْظَهُ سَلَهُ لِي عَلَى عَمَدِ  
فَلَا قَوَادُ في قَتْلِ مَوْلَى لَعْبَدِهِ \* وَإِنْ كَانَ شَرِعًا يُقْتَلُ الْحَرْ بِالْعَبْدِ

(١) لِلْجَرْوَحِ أَسْمَاءُ نَطْحَمَهَا بِعَضِّهِمْ بِقَوْلِهِ :

خَارِصَهُ شَقَّتْ وَدَامِيهَ فَرَتْ \* وَأَدَمَتْ وَذَاتُ الْبُضْعِ مَا قَطَعَتْ لَهَا  
فَانِهِي غَاصَتْ فِي ذَاتِ تَلَاحِمَ \* وَسِحْقَهَا تُبْقِي عَلَى عَظَمَهُ وَشَمَا  
وَمَوْضِحَهُ تَكْشِفَهُ وَهَاشِمَهُ لَهُ \* تَلَهَا وَذَاتُ النَّقْلِ مَا قَلَتْ عَظَمَا  
وَمَأْمُومَهُ مَا أَمَ كَيسَ دَمَاغَهُ \* فَانَ خَرْقَتْهُ فِي دَامَغَهُ تَسْمِي  
فَمَوْضِحَهُ فِيهَا الْقَصَاصُ وَأَرْشَهَا \* مِنَ النَّفْسِ نَصْفُ الْعَشْرِ وَاجْعَلْ كَذَاهُشَهَا  
وَنَاقِلَهُ أَيْضًا تَسَاوَتْ أَرْوَشَهَا \* فِي جَمِيعِهَا عَشْرُ وَنَصْفُ وَلَا ظَلَماً =

وَالشَّفَّيْنِ ثُمَّ فِي الْلَّهِيْنِ  
كَذَّاكَ فِي الْأَلَيْنِ مَعَ ثَدِيْهَا  
وَالْأَنْفَ أَيْضًا وَالْجَفُونُ الْأَرْبَعَةِ  
وَفِي الْلُّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالْذَّكَرِ  
وَعَقْلِهِ وَشَمَّهِ وَذَوْقِهِ  
وَبَطْشِهِ وَالْمَشِّيِّ وَالْإِبْطَالِ

وَسَلْيَخِ جَلْدِ ثُمَّ سَمِعٌ وَبَصَرٌ  
وَمَضْغَعٍ وَصَوْتٍ وَنُطْقَهِ  
عَلَى جَمِيعِ مَاضِيِّ مُوزَعَهِ  
عَلَى لَذَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

٧

— بَابِ دُعَوَيِ الدِّمْ وَالْقَسَامَةِ —

٩٤٧

مَنْ أَدْعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ  
وَأَثْبَتوَا لِلْمُدْعِيِّ الْقَسَامَةِ  
فَوَاجِبُ تَفَصِيلٍ مَا أَدَعَاهُ  
بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعْهُ أَيْ عَلَامَهُ<sup>(١)</sup>  
بِهَا يُظْنَ صِدْقٌ مَا يَقُولُ  
وَحِيتُ أَقْسَمَ الْوَلَيِّ بِالصَّمَدِ  
كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَادِ الْقَتَيْلُ  
خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوْدٌ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ  
وَمَدْعِيِّ عَلَيْهِ قَبْلُ يَقْسِمٍ  
وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلَيَفْعَلِ  
فَيَحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلَيِّ

— وَدَامَعَةٌ مَأْمُوْمَةٌ ثَلَثَ نَفْسَهُ \* وَمَا قَبْلَ هَذَا لِلْحُكْمَةِ قَدْ يَنْهَا  
(١) وَمَنْ الْلَوْثُ أَيْضًا لِهِجَّ الْسَنَةِ الْعَامِ وَالْخَاصِ بِأَنْ فَلَانًا قُتِلَ فَلَانًا وَمَنْ  
وَجَدَ مَلْطَخَ بِالْدِمْ بِيَدِهِ سَلاَحَ عَنْدَ الْقَتَيْلِ وَمَنْهُ أَنْ يَزْدَحِمَ النَّاسُ بِمَوْضِعٍ أَوْ  
فِي بَابِ فِي وَجْدِ فِيهِمْ قَتَيْلٌ .

٩٥٣

٦ باب الكفاراة

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي قَتْلِهَا كَفَارَةً مُحْتَمَةً  
وَوَاقَتْ فِي سَاعَرِ الْأَحْكَامِ كَفَارَةً الظَّهَارِ لَا إِلَطْعَامَ

٩٥٥

٢ باب حد الزنا (١)

وَمَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ أَخْتِنَانِ فَزَانِي  
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنًا  
فَالْمُحْصَنُ أَخْرَى الْمُكَلَّفِ الَّذِي  
وَالْحَدْ رَجُمُ مُحْصَنٌ مِنْ أَمْرِهِ  
وَبَعْدَهَا التَّغَرِيبُ قَدْرَ عَامٍ  
وَقَدْرُوا حَدَ الرَّقِيقِ الْزَانِي  
مُمَّ اللَّوَاطُ كَالْزَنَّا إِذَا جَرِيَ

(١) منذ تركت الحدود انتشر الشر في سائر الأقطار وارتفع الحباء وقدرت  
الغيرة وعكلن الأعداء من بث أفكارهم وترويج بضائعهم واستبعاد من كانت  
يستعبدهم كيف لا وان من يجب عليه إقامة الحدود أخذيهي الأسباب للاشرور  
والفحور وأثر وجود محلات الرقص والخلافة ودعواتي العشق ومحركات  
الشهوة الحيوانية وجعل للزنانيات بيوتاً وقام بالمحافظة عليها ومقى أرادت امرأة  
أن تتنظم في سلك الزنانيات أخذت رخصة رسمية فلما ألبها وأخيها وقربيها بعد ذلك  
أن يكلموها بفتح شفة رحمها يارب أدركتها بمثل عمر ابن الخطاب رضي الله  
عنها ليقيم الحدود على مستحقها فتحتجمس مادة الشر ويتلاشى جرثوم الفحور .

(٢) ما أكثر انتشار هذه الفاحشة في هذه العصور وما أكثر ما يدعو إليها

وَفِي الْمُعَاصِي كُلُّهَا أَتَتْهَا التَّعْزِيزُ  
إِنْ لَمْ يَحْبَبْ حَدًّا وَلَا تَكْفِيرُ  
بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ  
أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ  
فَمَنْ رَأَى تَعْزِيزَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا يَصِلُّ أَدْنَى حُدُودِهِ<sup>(١)</sup>

إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالْزَّنَاجَةِ  
فَقَادِفُ وَحْدَهُ تَعَيَّنَاهُ  
وَلَا يُحَدُّ وَالدُّمَقْذُوفُ  
بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفَ  
حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا  
وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْدِفَ  
فِيهِ الْرَّقِيقُ أَرْبَعِينًا وَكُلُّ حُرٌّ ضَعْفُهُ يَقِينِنَا

وما أقل إنكار الناس على فاعلها بل ربما يفتخرن بها في المجتمعات بلا حياء ولا خجل كأن فعلها من جملة المباحثات وعند أهل العصر الحاضر قاعدة مطردة وهي (الحلال ما حل في يدك والحرام ما حرمته) وعلى هذه القاعدة يحرون في سائر أعمالمهم (وهل يصلح الوعاظ ما فسد الدهر) ليس لها من دون الله كاشفة لاسمها وقد تولى الوعظ من ليس أهلاً له . فيفسد أكثر من أن يصلح

(١) أي إذا رأى الإمام تعزير شخص بضربه ولا يجوز أن يصلح الضرب إلى أقل الحدود . (فرع) يعزز من وافق الكفار في أعيادهم وعاداتهم مما لا يوجب الكفر ومن قال للدمي يأحج ومن هنأه بعيده ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجاً والساعي بالنميمة لكتيرة افسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النام في ساعة مala يفسده الساحر في سنة .

وَلَا يُحَدِّثُ حَيْثُ يَبْتُرُ الْزَّنَادِ  
وَحِيتَ لَمْ يُحِبْ فَتَعْزِيرٌ مُقْطَطٌ<sup>(١)</sup>

٦

— بَاب حِد شُرُبِ الْمُسْكَرِ —

٩٧١

وَشُرُبُ كُلٌّ مُسْكَرٌ حَرَامٌ  
بِهِ يَحُدُّ الشَّارِبَ الْإِمَامَ<sup>(٢)</sup>  
مَعْ عَلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَالْإِسْكَارَا  
لَا رِيحَهُ وَالْقَيْءُ وَالْإِسْكَارَا  
وَحْدَهُ فِي الْأَحْرَارِ أَرْبَعُونَ<sup>(٣)</sup>  
وَلِإِلَامِ بَعْدَ أَنْ يُعْزِرَ<sup>وَ</sup>  
— بَاب قَطْعِ السُّرْقَةِ —

٥

٩٧٦

وَيَقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقْ أَصَابَارُ بُعْضَ دِينَارٍ وَزِنْ

(١) صور القذف التي لم يحب فيها الحد يحب فيها التعزير فقط

(٢) كل شراب أسكرب كثيرة من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره ويحد متعاطيه شرباً أو غيره وإن لم يسكنسواء كان متفقاً على تحريره أو مختلفاً فيه وسواء كان جاماً وشأنه السيلان أم مائعاً وسواء كان مطبوخاً أم نيئةً وسواء تناوله معتقداً تحريره أم بإباحته على المذهب لأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتذاعبين

(٣) سوط العقوبة من حد وتعزير بين قضيب أي غصن رقيق وعصا غير معندة وربط يابس وذلك بأن يعتدل عرفاً جرم ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية الملاك ويفرقه على الأعضاء ويتيقى المقاتل كشغرة نحر وفرج ويتيقى الوجه ولا تشد يده ولا يُعد على الأرض ليتمكن من الانقاء بيده ولا تجرد ثيابه التي لا تنعن ألم الضرب ولا يحد في حال سكره ولا في المسجد فإن فعل فيها أجزاء من المكرأة

بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُهْرَةٍ فَلَيُعَلَّمَا  
مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحْقٌ  
وَغَيْرُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ  
خُلَافَّ لِعَضُوهُ الَّذِي سَلَفَ  
وَبَعْدَهَا الْيَسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ  
وَرِجْلَهُ الْيَمِنِيُّ تَمَامُ الْأَرْبَعَ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْزِيزُهُ بِهَا الْحَتْمَ  
كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقَ

٩

فِي طَرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسِ  
وَقَسَّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ  
وَيُصْلِبُوا ثَلَاثَةً وَيُبْزِلُوا<sup>(١)</sup>  
فَقَطْ وَآمَّا عَكْسُهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا  
مَعَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى كَمَا قَدْ أَجْعَلُوا  
إِنْ عَادَ وَالْيَمِنِيُّ مِنَ الرِّجْلَيْنِ

مِنْ حِرْزَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْتَهَى  
فَلَا يُحُوزُ قَطْعَهُ إِذَا سَرَقَ  
وَلَا يُعَالِ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ  
قَيْنَ يَعْدُ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفَ  
فَالْأَوَّلُ الْيَمِنِيُّ مِنَ الْيَدَيْنِ  
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعَ  
مِنْ مَفْصِلِ الْكُوَعِينِ مِنْهُ وَالْقَدَمَ  
وَإِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقَ

٩٨٥

هُمْ فِرَقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ  
بِشَرْطٍ تَكْلِيفٍ مَعَ الْإِسْلَامِ  
إِنْ يَقْتُلُوا مَعَ أَخْذِ مَالِ يَقْتَلُوا  
أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قَتْلُوا  
بَلْ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ لِكُلِّ تَقْطَعَ  
وَتَقْطَعُ الْيَسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ

(١) ثَلَاثَةٌ أَيْ مِنَ الْأَيَّامِ أَيْ مَا مُحْنَفٌ تَغِيرُهُمْ قَبْلَهَا وَإِلَّا أُنْزَلُوا حِينَئِذٍ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَانَ الْمَرَادُ بِالتَّغِيرِ هُنَّ الْأَنْجِارُ وَنَحْوُهُ وَإِلَّا فَقَى حِبْسَتِ جِيفَةِ الْمَيْتِ ثَلَاثَةٌ حَصَلَ النَّفْثَةُ وَالْتَّغِيرُ غَالِبًا

أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَةٍ  
وَحِيتُ تَابُوا قَبْلَ قَدْرَةِ سَقْطٍ  
لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا  
وَقَطْعِهِمْ بِسُرْقَةِ النِّصَابِ  
فَجِبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسَافَةٌ  
عَنْهُمْ حَدُودُ خَصْصَتْ بِهِمْ فَقَطَ<sup>(١)</sup>  
أَوْ آدَمِيٌّ كَالْفَصَاصَ وَالْزَّنَى  
وَقَطْعِهِمْ بِسُرْقَةِ النِّصَابِ  
بِشَرْطِهِ فِي سَارِ الْأَبْوَابِ

١٠

باب الصيال

٩٩٥

لِلشَّخْصِ دَفَعْ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ  
وَنَفْسِهِ أَيْضًا وَعَنْ عِيَالِهِ  
مُقْدَدًا فِيهِ الْأَخْفَ فَالْأَخْفَ  
أَصْلًا وَلَا أَتَكْفِيرَ بِلَ لَا مَعْصِيَةَ  
مَا أَتْلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ<sup>(٢)</sup>

(١) حيث تابوا قبل قدرة الامام عليهم أي ظفره بهم سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط من تحمّل القتل والصلب وقطع اليد والرجل لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى أو حقوق الآدمي كالفضاص والزناء والسرقة وشرب الخمر والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبه في الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبه تمسك أثر المعصية في الحديث التوبه تجب ما قبلها وفي الحديث أيضا التائب من الذنب كمن لا ذنب له وشرط التوبه إن كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعودون وإن كانت من حق الآدمي زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم أي ردها إلى أصحابها . اللهم وفقنا للتوبه الصحيحة حتى توب

(٢) ضمن العلماء من كان مع بهيمة راكمها أو ساقها أو قادها بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً بالمثل في المثل والمقدمة في المتقوم (فرع)  
لو كان بداره كلب عقور أو دابة جحوج ودخلها شخص باذنه ولم يعلم بالحال فقضه الكلب أو رمحته الدابة ضمـن وإن كان بصيراً أو دخلها بلا اذن أو أعلم بالحال فلا

هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ  
فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ  
هُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ  
وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوهُ  
فَصَارَ يُبَدِّي لِلْإِمَامِ الْمُنْعَةَ  
وَإِنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مُنْعَةً  
لِكَنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَانِغٌ  
فَوَاجِبٌ عَلَى إِلَيْهِمُ الْعَادِلِ  
قَاتَلُهُمْ وَدَفَعُوهُمْ كَالصَّائِلِ  
وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَقَى  
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُذْبِرٍ لَنَا  
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ  
وَرَدَ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلِيُسْتَبَّ  
فَإِنَّ أَبِي فَالْقَتْلِ فَوْرًا قَدْ وَجَبَ<sup>(١)</sup>  
كَالدُّفْنِ فِي قَبُورِنَا فَلِيُمْتَسِعَ  
وَلَمْ يُجْهَزْ وَالصَّلَاةَ تَقْتَسِعَ

=ضمان لأنَّه متسبب في هلاك نفسه (فائدة) سئل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في أقفاص لسباع أصواتها غير ذلك فأجاب بالجواز اذا نعمتها ما لا يكتفى بما يحتاج إليه كالبهيمة التي تربط (خاتمة) قال الحب الطبرى يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقا لهم بالفواشق الحمس إذا ضررهم أعظم نقله بعضهم عن الرعي في شرح التفقيد ونقل الاستئناف عن ابن عبد السلام أنه يجوز لل قادر على قتل الظالم كل كناس ونحوه من الولاية الظاهرة أن يقتل بنحو سبب ليستريح الناس من ظلمه اهـ أي ما لم يترتب على ذلك مفسدة كما لا يخفى .

= (١) لما نزل قوله عز وجل (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أو فاجأ) قال عليه =

وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرَ  
وَصَارَ مُرْتَدًا وَفِيهِ الْقَوْلُ مِنْ  
وَلَمْ يَتَبْ فَالْقُتْلُ حَدًّا اتَّصلَ  
وَإِنْ يَكُنْ تَرْكُ الْصَّلَاةِ عَنْ كَسْلٍ  
وَأَجْعَلَهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ  
كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

٥

— كتاب الجهاد —

١٠١٢

جَهَادُ أَهْلِ الْكُفَرِ وَالْغُوايَةِ  
فِي دَارِهِمْ فَرَضْتُ عَلَى الْكَفَارِ  
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرًا وَلَا يَعْمُمْ فَرَضْتُهُ كُلَّ الْوَرَى

= الصلاة والسلام ليخرجن منه أفواجاً كاد خلوافيه أفواجاً لذلك تجد الردة في هذه الأوقات على غایة من الانتشار لأن غالباً أهل الأهواء لا يعتقدون شيئاً من أمور الآخرة كالحساب والميزان والجنة والنار أو يشكون في ذلك ويهزرون من يهدده به ، نشأ لهم ذلك من فساد التعليم وخبث التربية ، فكم سقاناً أعداؤنا السُّمُّ القاتل بتسويل انه شراب لذيد وتفتت منه وأوصالنا ونحن نشاهد ذلك بأم أعيننا ولا نفيق من هذه السكرة ، فالى هذا الحد وصلت بنا الغباءة ، معامل الكفر تخرج لنافي كل يوم عدداً كثيراً من مهاج أكبادنا على غایة من العداوة لدينهم ووطنهم وبآلامهم وأهلهم وعادتهم ونحن نزدح على أبوابها ، أين ذهبت عقولنا ، أين ذهبت غيرنا ، أين ذهبت حميتنا ، والله الذي بسط الأرض ورفع السماء لأن تخرج أولادنا جاهلين فقراء ضعفاء لا يقدرون على شيء أحب إلينا من أن يخرجوا مارقين منتدبين أو تخاف عليهم ذلك أن كنا مسلمين ، مع أنه يمكننا أن نخرج أولادنا على غایة من العلم والنباهة والقطامة لكن مع الأخلاق الطيبة وسلامة الدين المتنى الذي هو روح المدنية وسر الحضارة وذلك بطريق المدارس الأهلية السالمه من كل ما يرغب ويحبب بأعداء الله تعالى ، فتعالوا يا أيها المسلمين نتساعد على ذلك ونقتدى بأسلافنا في بعض أعمالهم المبرورة وحسناتهم الدائمة وأياديهم البيضاء نسمئ الله التوفيق لأقوم طريق

ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرِفٍ  
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا<sup>(١)</sup>  
بِسَبِيلِهِمْ رَوَّا لَنَا فِي الْحَالِ  
وَكُلُّ مَجْنُونٍ جَنُونًا مُطْبَقًا  
وَقَتْلُهُمْ وَأَمْلَنْهُمْ أَوْ فِدَاهُمْ  
يُقْدِمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا  
وَأَمْلَالَ وَالْأَطْفَالَ كُلَّا عَصْمَهُ  
مِمَّا ذَكَرْنَا آنفًا سُوِّي الدَّمْ  
إِنْ كَانَ فِي آبائِهِ مِنْ أَسْلَامًا  
مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَيُعْلَمُ  
أَوْ أَرْضَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

١٣

— ٥ — بَابُ الْغَنِيمَةِ

بَلْ كُلَّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكْلَفٌ  
فَإِنْ أَتَوْا لِبِلَادَهُ تَعْيَّنَا  
وَنِسْوَةُ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ  
كَذَا أَخْنَانَى وَالْعَبِيدُ مُطْلَقاً  
وَلِلَّامَامِ رِقٌ مِنْ عَدَاهُمْ  
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا  
وَقَبْلَ أَسْرِهِ مِنْ يَتُّبُ يَعْصِمْ دَمَهُ  
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمْ  
مِمْمَ الصَّبَّى صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا  
وَهُكْدَا إِذْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ  
كَذَا الْلَّقِيطُ إِنْ تَحْزِهُ أَرْضَنَا

١٠٢٥

مَاجَاءَنَا مِنْ مَا لَهُمْ مَعَ التَّعَبِ  
غَنِيمَةٌ وَقَدَمُوا مِنْهُ السَّلَبِ

(١) منذ ترك المسلمين فريضة الجهاد بدأ العدو يفرض استعباده على بلادهم شيئاً فشيئاً حتى عم البلد كلها وتدخل في كل شؤونه . وعبد في العقيدة والأخلاق والأموال واشتد الخناق . والمستعمرون وإن تأخر واصورة واحتللت دعاياتهم فأنهم مجمعون على اقتسامنا واستعبادنا . وفي الحديث (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم أي حتى تجاهدوا بقصد اعلاه كله الله .

مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأَمْتَعَهُ  
خُذْ خُمْسَهُ أَخْرَهُ وَالبَاقِي قُسْمٌ  
بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا  
مِنْهُمْ وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرِّاجِلِ  
حُرَّاً وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفِي  
فِيهِ الْإِمَامُ بِإِعْتِبَارِ مَا وُجِدَ  
فِي خُمْسَهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى  
وَثَالِثُ الْأَخْمَاسِ لِلْإِيمَامِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعِينَهُ  
مِنْهُ جَهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ النَّفَلُ

١١

﴿ بَابُ قَسْمِ الْفَيْ ﴾

فَكَلَهُ فِي وَقَسْمِهِ وَجَبَ  
فِي خُمْسَهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمُغْنَمِ  
لِلْغَزْوِ مِنْ أَرْصِدُوا وَدُونَا  
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ  
كَصْرُوفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ  
وَمَا عَدَا أَسْلَابَهُمْ إِمَّا غُنْمٌ  
عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ  
ثَلَاثَةُ الْفَارِسِ الْمُقَاتَلِ  
إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا مُكْلِفًا  
وَالرَّضْخُ قَدْرُ دُونِ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ  
وَخُمْسُ الْخَمْسُ الَّذِي تَخْلَفَ  
وَالْخَمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ  
رَابِعُهُ يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَهُ  
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ

١٠٣٦

وَمَا أَتَى مِنْ مَا لَهُمْ بِلَا تَعْبَرُ  
فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خَسَهَ مِنْ أَسْهَمِهِ  
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عَيْنُوا  
مَفْضِلًا فِي قَدْرِ الْأَسْتِحْقَاقِ  
وَجَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهِ

إِنْ يَطْلُبُ الْكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبَ  
عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحِيبَ مَنْ طَلَبَ  
وَلَمْ يَكُنْ أَقْلَعَ مِنْ دِينَارٍ  
لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي  
وَلَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي الْأَوْثَانِ  
حَتَّى يَزِيدَ مَا لَهَا عَنِ الْأَقْلَعِ  
وَلِنَصْفِهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهُ  
مِنَا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرْ  
وَلِيُعْطِي كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنًا  
جَمِيعَهُمْ وَالشَّدَّ لِلزُّنَارِ  
وَقَوْلٌ كُفُرٌ يُسْمِعُونَهُ لَنَا<sup>(١)</sup>  
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

بِصِيقَةٍ وَذِكْرٌ مَالِ جَارِي  
عَنْ كُلِّ حُرُّ ذَكْرٍ مُكَلَّفٍ  
كَذَا الْمُجْوَسُ عَابِدُوا النَّيْرانِ  
وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَدِيًّا إِذْ فَعَلَ  
وَيُسْتَحِبُ عَنْ غَيِّرٍ أَرْبَعَهُ  
وَلِيُشْتَرِطْ صِنَافَةً لِمَنْ يَعْرِ  
وَحِيتُ صَحَّتْ الْزِمْوَادِ شَرْعَنَا  
وَلِيُعْرِفُوا بِالْبَسِ لِلْغَيَارِ  
وَلِيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا  
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبَنَاءِ

(١) لو طعنوا في الإسلام أو في القرآن الكريم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه ان شرط انتهاض العهد بذلك انتهاض وإلا فلا (خاتمة) قال الشارح قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركب الخيل أه ويلجؤون من رحمة المسلمين إلى أضيق الطرق ولا يوترون في مجلس فيه مسلم وتحرم موادهم وإذا دخل الدجى متجرداً حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً

زَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ  
 فَالْذَّبْحُ قَطْعٌ سَائِرِ الْحَلْقُومِ  
 وَقَطْعٌ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا  
 وَالْعَقْرُ جَرْحٌ مُرْهِقٌ لِلرُّوحِ  
 بِحَارِجٍ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْخَشْبِ  
 وَالْأَصْطِيادُ جَائزٌ بِكُلِّ مَا  
 إِنْ كَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلًا  
 مُبْتَنِيًّا لِلَّا كُلِّ مِمَّا أَصْطَادَ

بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ  
 مَعَ الْمَرِيِّ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ  
 لَا لَوْدَجِينِ مَعْهُمَا بَلْ يُنْدَبُ  
 حَيْثُ أَتَهْتَ إِصَابَةً الْمَجْرُوحِ  
 لَا لِسْنٌ وَالْأَظْفَارُ فَهِيَ تَجْتَنَبُ<sup>(١)</sup>  
 مِنَ السَّبَاعِ وَالْطَّيُورِ عُلَمَا  
 مُنْزَجِرًا بِنَجْرِهِ مُمْتَشِلًا  
 مَكَرَّا حَتَّى يُرَى مُعْتَادًا

— في عنقه خاتماً من حديد أو رصاص أو نحو ذلك قال الماوردي ويعنون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وجعل المرأة حفتها الونين قال في الحاوي ولا يعشون إلا فرارى متفرقين وكل ذلك غير معمول به في هذه الأوقات فلاذمة.

(١) ويحرم بلا خلاف عندنا رمي الصيد بالبندق المعتمد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مدفع سريعاً غالباً وأما عند السادة المالكية فيجوز الرمي به ويحل أكل ما صيد به بشرط التسميم عند الرمي فإن تركها سهلاً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم

وَمَا يَنْدِقُ الرَّصَاصُ صِيدًا \* جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتَفِيدَ  
 أَفَى بِهِذَا شِيخَا الْأَوَاءِ \* وَانْعَدَ الْاجْمَاعُ فِي قَوَافِ  
 نَقْلِهِ سِيدِي أَحْمَدَ السَّقَافِ . قَالَ وَلَعْلَهُ يَعْنِي بِالْجَمَاعِ اِتْفَاقُ أَعْمَةٍ قَطْرُهُ كَأَفَادِنِي  
 بِهِ بَعْضُ عَلَمَاهُمْ اَه

فِيهَا وَلِكِنْ لَمْ يَحِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ

إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاجِحْ

مَا حَتَّاكَ مِنْ حَيٍّ بِسِيفٍ فَانْدِبِحْ

وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يَحْزُنْ بِحَالِ

إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتْ حَيَاً وَذِبَحْ

بِغَيْرِ ذِبَحْ لَا إِذَا حَيَا فُصِّلَ

فَنَجِسٌ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعْ

إِلَّا الطَّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ

وَشَرْطُ كُلٌّ صَائِدٌ وَذَا بِحْ

وَفِعْلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبِحْ

أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِرْسَالِ

وَحِيتُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تَبِحْ

ثُمَّ أَجْنِينُ مِنْ مُنْكَاهٍ يَحْلِ

وَكُلٌّ جُزْءٌ في الْحَيَاةِ يُقْطَعُ

١٥

—٠ بَابُ الْأَطْعَمَةِ —٠

١٠٦٧

مُسْتَخْبِشًا يُكْنِ حَرَامًا مُجْتَنِبْ

إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا

يَعْدُوا بِهِ فَمِنْهُ صَوَابٌ

يَسْطُو بِهِ فَمِنْهُ فَهُوَ الْمَذَهَبُ

مِنْ مِيَتَةٍ أَكْلًا يَسْدُدُ الرَّمَقَاتِ

فِي حِلَّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ

فِي مَنْعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ

وَالْحَيْوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبْ

أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمُمَا

وَمَا لَهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابُ

وَمَا لَهُ مِنَ الطَّيُورِ مَلْبُ

وَلِيَأْكُلِ الْمُضْطَرُ حِيتُ أَشْفَقَا

وَمِيَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكْ

وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدَّمَّا لِمَا عَهِدْ

يُسْنَ لِلْمُكَلَّفِ الْأَضْحِيَّةِ  
 أَوْ بِالثَّنَيِّ مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ  
 أَوْ إِبَلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهُ  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبَلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ  
 وَتُمْنَعُ الْعُورَاءُ وَالْعَرْجَاءُ  
 وَكُونُ كُلٍّ يَدِنَا بِهَا وَجَبٌ  
 وَضَرٌ قَطْعُ أَذْنَاهَا أَوْ أَذْنَابَ  
 وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ  
 يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشَّرْوَقِ  
 وَمُسْنَ عِنْدَ الدَّبْعَيْحِ أَنْ يُصَلِّيَا  
 مُسْكَبَرًا مُسْتَقْبِلًا مَعَ الدَّعَاءِ  
 وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً  
 بِعِضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَدَرَ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِمَّا نَذْرٌ

(١) العجفاء هي التي ذهب مخيمها من المزال بحيث لا يرغب في مثليها غالباً والعراء والمرجاء والجرياء هي الذين عوروا وسرجوا وجربوا.

(٢) كما أنه لا يجوز البيع لا يجوز أيضاً إعطاء الجزاء أجرة منها ولو جلدها بدل مؤنته على الدافع ويكره تقليلها كالزكاة ويكره ادخار شيءٍ من ثمنها

١٣

باب العقيقة

١٠١٧

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ  
عَلَى أَيْمَهُ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ  
شَاءَ لِلْإِلَهِ أَوْلَأَ أَوْلَأَ ثُمَّ الْبَقَرُ  
وَالْإِبْلُ أَوْلَى أَوْلَى تُطْبِخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ  
لِلْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ<sup>(١)</sup>  
وَسُنْ مَعْهَا حَلْقَهُ وَالْتَسْمِيَهُ<sup>(٢)</sup>  
وَحُكْمُهَا وَصَفْهَا كَالْأَضْحِيهِ

٤

كتاب السبق والرمي

١٠٩١

عَلَى الدَّوَابِ تُدْبِ المُسَابِقهُ  
وَالرَّمِيمُ أَيْضًا بِالسَّهَامِ الْمَارِقهُ  
إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَ وَالْمَسَافَهُ  
وَيَيْنُوا فِي رَمِيمِهِمْ أَوْصَافَهُ

(١) لكن يسن أن لا يكسر منها عظم

(٢) يسن في الخلق أن يكون بعد النجع ويكره تلطيخ رأس المولود بدم لأنه فعل الجاهلية ويسن تلطيخه بزعران وتهيئة الوالد ونحوه بيارث اللهلك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشدده ورُزقت به ويسن الرد عليه بجز الله خيراً وتمتد ثلاثة أيام بعد العلم كالتعزية (فروع) يسن لكل أحد الادهان في رأسه ولحيته وسائر بدنها غباماً أي وقتاً بعد وقت والاكتبعال بالاعذ وترأً عند نومه وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف ولاه أما حلق اللحمة فشکروه كراهة شديدة . ونقل ابن الرفعه عن نص الأم أنه يحرم حلق اللحمة . قال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة اه . واما يفعل ذلك الحشتون الذين لا خلاق لهم وهو من أقبح الخصال قال بعض السادة الخفيفه ما أحلاه أحد عندنا ، فلا أدري كيف يسكت العلماء عن هذا المنكر بل لأدري كيف يقول بعضهم للعامة التقوى في الصدر لافي الحاجة لإرضاء لأصحابه الحشتون فيفتح عليهم باب الشر ويرضيهم بذلك المنكر وائم الله ماذاك إلا من انطليس البصيرة وعمي القلب وهل يمكن الأعمى أن يهدي الناس السبيل سبيحانك الله هم هذا ضلال مبين .

كَلْخُسْقُ أَوْ كَلْمِرْقُ أَوْ قَرْعُ الْغَرَضُ  
وَ كَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيَدْفَعُهُ  
أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَلِكَنْ مَعْهُمَا  
فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ  
مَحْلُلٌ كُفٌّ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
وَلَا يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يَسْبِقُ

٦

﴿كتاب الإيمان﴾

١٠٩٧

لَا يُعْقِدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ (٢)

(١) الخسق بفتح الحاء وفتح السين هو أن يصيب السهم الغرض ويثبت فيه والمرق بسكون الراء هو أن يتحققه وينفذ من جانبه الآخر وقوع الفرض إصابةه والفرض بفتح العين والراء ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها (فائدة) ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو على رفع شيء ثقيل أو على أكل كذا بخلسة واحدة أو على كسر كذا بضرب واحد أو بأصبع كل ذلك ضلالة وجهة وهو من أكل أموال الناس بالباطل مع ما شتمل عليه من ترك الصلاة و فعل المنكرات .

(٢) ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والإنجيل فيمين (والحاصل) أن اليدين تتعقد بأربعة أنواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقة أو من غير اسمائه الحسنى كواهـ بـتـلـيـثـ آخرـهـ أو تـسـكـيـنـهـ إذ الـاجـرـ لا يـنـعـمـ الـانـقـادـ وـرـبـ الـعـالـمـينـ وـالـحـيـ الـذـيـ لاـيـمـوتـ وـمـنـ نـفـسيـ يـسـدـهـ وـالـذـيـ أـعـبـدـهـ أـوـ أـسـجـدـ لـهـ إـلـاـ إـذـ أـرـادـ غـيرـ الـيـمـينـ وـبـمـاـ هـوـ فـيـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ الـاطـلاقـ أـنـغـلـ كـالـرـحـيمـ وـالـخـالـقـ وـالـرـازـقـ وـالـرـبـ مـاـ لمـ يـرـدـ بـهـ غـيرـهـ تـعـالـىـ وـبـمـاـهـوـيـةـ تـعـالـىـ وـفـيـ غـيرـهـ سـوـاءـ كـالـمـوـجـودـ وـالـعـالـمـ وـالـحـيـ إـنـ أـرـادـهـ تـعـالـىـ بـهـ وـبـصـفـتـهـ الـذـاتـيـةـ كـعـظـمـتـهـ وـعـزـتـهـ وـكـبـرـيـاهـ وـكـلامـهـ وـمـشـيـتـهـ إـلـاـ إـنـ أـرـادـ ظـهـرـهـ وـرـآـنـهـاـ وـحـرـوفـ الـقـسـمـ الـشـهـرـوـرـةـ (باء) وـ (واو) وـ (نـاءـ) كـبـالـهـ وـوـالـهـ وـتـالـهـ لـأـفـعـلـنـ كـذـاـ (فـروعـ) الـأـوـلـ نـقـلـ =

كَقُولِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا  
لِكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ  
وَإِنْ يُوَكِّلُ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبِرْ  
وَقُولِهِ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ  
مَا لَمْ يَكُنْ لَا تَنِيهِمَا قَدْ حَدَّثَنَا  
وَمَنْ يَعْالِمُ لِلتَّصْدِيقِ التَّزْمَ  
وَالْأَعْتِيَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي  
وَالْأَزْمُوادُ أَذَا أَحْنَثَ فِي التَّكْفِيرِ  
مَنْ قَاصِدٌ مُكْلِفٌ خُتَارٌ  
فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزِمُ  
لَا وَاحِدٌ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْتَشَا  
زِيدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَخْنَثُ  
وَالْأَحْنَثُ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ مُغْتَفِرٌ  
فِي فَعْلِهِ وَفَعْلِ مَا سِوَاهُ  
وَكِبِيرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا

= عن الرملي في الدرس انعقاد اليهود بقول العوام والاسم الأعظم، الثاني، لو حلف لييا كل هذه الشمرة فاختلطت بشرمه فأكله إلا شمرة لم يحيث أو ليما كلها فاختلطت بشرم لم يبرأ إلا بأكل الجميع ، الثالث ، لو حلف ليما كان هذه الرمانة فانما يبرأ الجميع جهها ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحيث ، الرابع ، لو حلف ليثين على الله عز وجل أحسن الشاء وأعظمه وأجله فليقل سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بجمع الحامد أو بأجل الحامد فليقل الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكتفى مزيده .

(١) يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نخوغائب عامت حياته . أو إطعام عشرة مسماً كفين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد . أوكسوهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو اليم لاخته وفازين ودرع من حديد ونعل وجورب وقلنسوة وطاقة ومنطقة ونكة وحاسم .

إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَةٌ  
فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ  
أَوْ كَسْوَةٍ ثَوْبٌ لِكُلِّ قَدْحَبٍ  
أَيْمَانًا لِعِجْزِهِ ثَلَاثَةٌ أَيْمَانًا  
إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَ

١٢

﴿ بَابُ النَّذْرِ ﴾

١١٠٩

نَذْرُ أَجْزَاءٍ فَرْضٌ كَانْ يُعْلَقَ  
صَلَادَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصْدِقَةً  
مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةً لِلْمُصْطَفَى  
أَوْ زُرْبَتْ طَهْ صُمْتُ نِصْفَ عَامٍ  
عَلَيْهِ ذَاكَ الْإِلَمُ حَيْثُ يُطْلَقُ  
يَقْتَلُ زَيْدٌ صُمْتُ أَوْ صَلَيْتُ  
عَلَيَّ أَوْ هَذَا الْقِبَامُ لَا في حَرَامٍ  
فِيلَزْمُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ  
نَحْوُ الْشَّفَافِ كَانْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي  
لَا في حَرَامٍ نَحْوُ إِنْ جَنَيْتُ  
وَلَا مُبَاجِعٌ نَحْوُ ذَا الْطَّعَامُ

٦

﴿ كِتَابُ الْقَضَاءِ ﴾

١١١٥

عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ  
بَيْنَ الْمُبَادِ وَهُوَ حُرْمَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

(١) اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقم الحدود ويتصف للظالمين من الظالمين وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لامتناع ولا مخالفاً وعلى أن الأئمة من قريش وأنها حازة في جميع أفعال قريش وإن للأئمأن أن يستختلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك وإن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صي لم يبلغ ولا مجنون وإن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به مالم يكن موصية وإن الفتال دونه فرض وأحكام من وراء

مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ أَيْضًا مُتَيقِّظٌ ذَكْرٌ  
وَكَوْنُهُ مُجَاهِدًا بِأَنْ عَرَفَ فِي النَّجْوِ وَالْتَّصْرِيفِ وَالْغَهْرَافِ<sup>(١)</sup>  
وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا يَدْرِي بِهِ أَحْكَامٌ كُلُّ مِنْهَا

— نافذة وانه لو خرج على الامام أو عن طاعته طائفه ذات شوكه وكان لهم تأويل  
مشتبه ومطاع فيهم فأنه مباح قتالهم حتى يفيقوا إلى أمر الله تعالى فان فاؤا كم  
عنهم كذا في الرحمة. إذا علم ذلك فليعلم انه يجب على ذلك الامام وجوباً عينياً أن  
ينصب قاضياً يحكم بين العباد بالشروط المذكورة في النظم فان امتنع من القضاء  
الصالحون له أتموا

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في الرحمة عن ابن هبيرة في  
الأفصاح ان الصحيح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد إجماعي به ما كان  
الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربع التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد  
منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي  
الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها  
لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة ما  
يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شرط الاجتهاد إلى أن قال . وعلى ذلك فانه إذا  
خرج من خلافهم يعني الأئمة متوكلاً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم  
عاملاً بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم  
والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه أخذ بالحزم إلى أن قال ومقتضى هذا ان  
ولائيات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأئمهم قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام سده  
فرض كفاية إلى آخر ما قال . قال في الميزان بعد نقله ذلك وهو كلام محرر اه  
وإنما أطلنا لزيادة الماءدة

مع عَالِمِه بِطُرُقِ الْأَسْتِدْلَالِ<sup>(١)</sup>  
 فَيُشَلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي  
 ذُو شَوْكَةٍ فَلَيُعْتَبِرْ قَضَاهُ  
 وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدَ  
 مُتَسَعٌ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ  
 فِي الْحَظْوَانِ وَالْجَلوسِ وَالْكَلَامِ  
 هِدِيَّةً مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ  
 أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمَهُ  
 وَاحْرَرَ وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَ وَالْتَّعَبَ

كَالْنَسْخِ وَالْعُوْمَ وَالْإِجَالِ  
 وَمَوْضِعِ الْإِجَمَاعِ وَالْخِلَافِ  
 لَا فَاسِقٌ إِلَّا إِذَا وَلَاهُ  
 وَيُسْتَحِبُ كَوْنُهُ وَسْطَ الْبَلْدِ  
 بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَرْدًّا مُعْتَدِلًّا  
 وَلَيْسُو بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ  
 وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ  
 أَوْ غَيْرِهِ مِنْ لَهُمْ خُصُومَهُ  
 وَيُسْكِرُهُ الْقَضَاءُ حَالَةَ الْغَضَبِ

(١) النسخ لغة التقل أو الازالة واصطلاحاً يفهم من الخطاب اللاحق من رفعه ثبوت حكم الخطاب السابق قال الناظم في كتابه تسهيل الطرقات لنظم الورقات:  
 النسخ نقل أو إزالة كما \* حکوه عن أهل الانسان فيها  
 وحده رفع الخطاب اللاحق \* ثبوت حكم بالخطاب السابق  
 والعام هو ما يعم أكثراً من واحد من غير حصر قال الناظم في تسهيل الطرقات:  
 وحده لفظ يعم أكثراً \* من واحد من غير ماحصر يرى  
 والمجمل هو ما يحتاج للبيان قال الناظم في التسهيل:  
 ما كان يحتاجا إلى البيان \* فمجمل وضابط البيان  
 اخر اوجه من حالة الاشكال \* إلى التبجي واتضاح الحال  
 ولنا تعليق على ذلك النظم سهل الله نشره وتيسيره

كَمَرَضَ وَشَهَوَةُ الْجَمَاعِ  
وَمَا يُسِيءُ خُلُقُهُ لِلنَّاسِ  
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَعِّي  
حَتَّى يَكُونَ الْمُدَعِّي فِي ذَاسَالْ  
وَلَا لَهُ تَعْنِتُ فِي الشَّاهِدِ  
بَأْنَ يُرَكِّبُ كَيْ جُوَزَتْ شَهَادَتُهُ  
وَعَكْسَهُ أَجْعَلَ فَرَعَهُ وَأَصْلَهُ  
لِلْجَمْدِ وَلِيَكْتُبْ بِهِ كِتَابًا  
مَا قَدْ جَرِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ  
وَلِيَعْمَلَ أَثَانِي بِكُلِّ مَا أَفْتَنَا

٢٣

باب القسمة

مَا لَا يَضُرُّ قَسْمَهُ فَلِيَقْسِمَ  
يَكُونُ عَدْلًا حَسِبًا لَا مَنْ كَفَرَ  
فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذَكَرَ  
فَبِإِجْمَاعٍ قَاسِيَنْ يُقْسِمُ  
فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ

وَالْحُزْنُ وَالسُّرُورُ وَالْأَوْجَاعُ  
وَفِي الظُّلَمَا وَالْجُنُوْنِ وَالنُّعَاسِ  
وَمَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي أُدْعَى  
وَلَا لَهُ تَحْلِيمُهُ إِذَا نَكَلَ  
وَلَا يُلْقَنْ حُجَّةً لَوْاحِدَ  
بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أَثْبَتَ عَدَالَتَهُ  
وَلَمْ يَجُزْ عَلَى عَدُوِّهِ بَلْ لَهُ  
وَيَخْكُمُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا  
يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ الْمَطْلُوبِ  
مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا

١١٣٨

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَةً لِيَقْسِمَا  
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَ  
فَإِنْ أَقَمَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ  
أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ  
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّ الْأَجْزَاءُ

١٠ تدرج كل رقة بشمة وليخروا لكل جزء رقه

۷

## باب الدعوى

一一四三

وَالْمُدْعِي إِنْ كَانَ مَعَهُ يَدِيهِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَحْلِفُ الَّذِي أَدْعَى  
بِمَا أَلْيَمَنِ يَسْتَحِقُّ مَا أَدْعَى  
وَلَوْ تَدَاعَى أَثْنَانٌ عَيْنًا مَعَهُمَا  
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكْمُ  
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفَ  
أَوْ فَعَلْ شَخْصٌ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى  
كَفَاهُ نَفِيْ عَلَمُهِ إِذْ حَلَفَا  
لَهُ بِمَا لَيْدَنَهُ  
وَإِنْ أَبْنَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمِعَا  
عَلَيْهِ أَوْ يَرْدَهَا لِمَدْعِي  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَحْلِفُ الَّذِي أَدْعَى  
فَلِيَحْكُمُ الْقاضِي لَهُ بِمَا لَيْدَنَهُ  
فَلِيَحْكُمُ الْقاضِي لَهُ بِمَا لَيْدَنَهُ

(١) لاتسمى الدعوى البشر وطنظمها العلامة اليازري في سعود المطالع فقال:

لا تسمع الدعوى بدون شرائطٍ \* سبعَ وذلك أن تكون مفصلة  
تعيّسها الأذانِ تكليفٌ وقبَّةٌ لـ مضي خمسة عشرَ عاماً كاملاً  
من غير أهل حرابةٍ وبلاتنا \* قص احفظنَ تلن الأيدي الطائلة

(٢) عشر لا يلزمهم الحلف وان ادعى عليهم ذكرها بعضهم بقوله  
ولا يخلف القاضي ولا شاهد له \* كذاك وصيّ قيم مُنكرُ  
وكالة من داعاة من مستحبته \* وجد سفيهٍ أن الاللاف ينكرُ  
واعتقاوه من قد شراء بنسكه \* كدعواه اسقط الزكاة يخربُ  
وموطأة بالرق ينكر ربهما \* لولك كدعوى من على الطفل يند كرُ

(فَامْدَة) بائع مال الغير غير اذنه سبعة ذكرها بعضهم فقال:  
امامه ولي حاكم ووصيه \* وملقط خاف الملاك وظاهر  
وكل قفالك السبعة اعن بخفظها \* يبعون مال الغير والغير حاضر

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فِيمَنْ شَهِدَ  
وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفِيَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَةٍ  
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بَدْعَةٍ بِهَا نُسِبَ  
لِفُسْقٍ مَأْمُونَ الْأَذِي إِذَا غَضِبَ  
وَتَرَكَهُ الرَّذَائِلُ الْمُسِيَّةُ  
بِعَشْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرْوَةِ

١١٥٦ - فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّها ضَرْبَانٌ  
هَا حُقُوقُ اللَّهِ وَالإِنْسَانِ  
ثَانِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ  
فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ  
كَالْقَدْفِ وَالْطَّلاقِ وَالْوَصَايَةِ  
فَالشَّرْطُ فِي ثَبَوتِهِ عَدْلُ اَنْوَافِ  
وَكُلُّ مَا يَظْلِمُ الرِّجَالُ  
كَالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ وَالْإِقْالَةِ  
فَأَنْوَافُ أَوْ ثَنَاتُانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرُ  
وَكُلُّ مَا خَصَّ النِّسَاءَ بِالْعَادَةِ

(١) قوله مأموناً خبر ثان لكان حراً من البيت الثاني من الباب

فَثَابَتْ عَمَّا مَضِيَ أَوْ أَرْبَعَ  
أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ وَهِيَ الْأُولُ  
بَلِ الرِّجَالِ فَالْزَّنَادِ بِأَرْبَعَةِ  
وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُدُودِ أَثْنَانِ  
لِكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالْمُلْلَالِ  
لَا بِأَثْنَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى  
فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ  
إِنْ شَهَدُوا بِرُؤْيَةِ الْمُجَامِعَةِ  
وَمَنْ أَئْتَ بِهِمَةَ كَالْزَانِي  
عَدْلٌ رَآءَ لِيَلَةَ الْكَمَالِ

١٤

فرع

١١٧٠

إِنْ يَشْهَدَ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ لَمْ يُحِبْ  
وَالْمَلِكُ وَالْإِفْرَارُ مَمَنْ لَزِمَهُ  
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ أَمْرِيَّ بِحَرَرٍ  
فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَهِيَ مَوْتٌ وَنَسَبٌ  
بِضَبْطِهِ إِلَى الْأَدَاءِ وَالْتَّرْجَمَةِ  
نَفَعَ لَهُ أَوْ دَفَعَهَا عَنْهُ ضَرَرٌ

٣

كتاب العنق

١١٧٣

يَصِحُّ عِقْقَةُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ  
بِصِيغَةِ صَرِيجٍ أَوْ كِنَائِيَّةٍ  
حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ أَتَصْرَفُ<sup>(١)</sup>  
كَانَتْ حُرٌّ مُعْقَنْ مَوْلَايَهُ

(١) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين نسمة وعاش ثلاثة وستين سنة ونحو بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثة وستين بدنه واعتقت عائشة تسعة وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق أبو بكر كثيراً واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الف عمراً وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الحميري في يوم عاشية آلاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثة الفا .

سَرِىٰ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقاً  
أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حِينَ أَيْسَرَاهُ  
عَلَى الشَّرِيكِ وَلِيُودِ قِيمَتَهُ  
أَوْ فَرَعَهُ فَاحْكُمْ بِعِقْدِ كُلِّهِ

٦

\* بَابُ الْوَلَاءِ \*

بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلمُعْتَقِ  
وَحْكُمُهُ كَالْأَرْثِ فِي التَّرْتِيبِ  
أَعْنِي بِهِ الْذُكُورُ مِنْ أَقْارِبِهِ  
بِنَفْسِهِ مُقْدَّمَ الْأَقْارِبِ  
أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوْ لَامِ الْرَّتَبِ  
كِلَّاهَا عَنِ الْوَلَاءِ جَدَّاً لَابِ  
صَارَ الْوَلَاءُ حَتَّىٰ لَيْتَ الْمَالِ  
فَعَاصِبٌ فَمُعْتَقٌ أَبَا الْأَبِ  
وَلَمْ يَجُزْ يَبْعَدْ لَهُ وَلَا هِبَةٌ  
إِذْ لَمْ تُعْصِبْ مُطْلَقاً بِحَالٍ  
لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلَاءً فَافْهَمْ

وَمَنْ لِيَعْضُ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَاهُ  
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُكْلِكَهُ سَرِىٰ  
بِقِيمَةِ الشَّفَعَةِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ  
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مَلِكَ أَصْلَهُ

١١٧٩

شَمَ الْوَلَاءُ حَقٌّ كُلُّ مُعْتَقٍ  
مِنْ بَعْدِ كُلُّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ  
وَأَنْقَلَهُ بَعْدَ مُعْتَقٍ لِعَاصِبِهِ  
فَمُعْتَقٍ لِمُعْتَقٍ فَالْعَاصِبُ  
وَهُكَذا كِيَارِهِمْ مِنَ النَّسَبِ  
إِلَّا أَخَا وَأَبْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبْ  
فَإِنْ فَقَدْتَ سَارَ الْمُوَالِي  
فَإِنْ يَكُنْ حُرَّاً فَمُعْتَقٌ أَلَبِ  
وَهُكَذا تَرْتِيبٌ كُلُّ مَرْتَبَهُ  
وَتَنْقُصُ الْأَنْثِي عَنِ الرِّجَالِ  
بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي

١١٩٠

## ( بَابُ التَّدْبِيرِ )

١١

وَمَنْ يَعْلَقُ عِنْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ  
 بِعَوْتِهِ فَعَيْقَةُ مَتِي هَلَكَ  
 مِنْ ثُلَثِهِ وَقَبْلِهِ مَدْرُ  
 إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ  
 كَأَلْقِنْ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ  
 يَمَاعُ قَبْلَ عِنْقِهِ وَيُؤْجِرُ  
 فَإِنْ يُعِيْ فَلِيَطْلُ الْتَّدْبِيرُ  
 وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ

٤

## ( بَابُ الْكِتَابَةِ )

١١٩٤

إِنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبَ  
 كِتَابَهُ فَعَقْدُهَا لَهُ نُدْبِ  
 بِصِيغَةٍ وَذِكْرٍ مَالٍ لِأَجَلٍ  
 وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيُنْجَمِ فِي الْأَدَاءِ  
 إِنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبَ  
 مَعَ عِلْمٍ كُلَّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ  
 بِصِيغَةٍ وَذِكْرٍ مَالٍ لِأَجَلٍ  
 وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيُنْجَمِ فِي الْأَدَاءِ  
 فَلَمْ يُجْعَلْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ  
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمُوْلَى لِزَمْ  
 فَسْخَهُ وَالْعِزْزُ عَنْهُ مَا أَبَى  
 وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتِبِ  
 فَلَمْ يُجْعَلْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ  
 وَحِيتُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ  
 كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ الْتَّصَرُّفِ  
 وَالْزَمْوا سَيِّدُهُ بِدَفْعَهِ  
 أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُنْعَنُ  
 وَحِيتُ أَدَى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ  
 جُزْءًا لَهُ مِنْ دِينِهِ أَوْ وَضْعِهِ  
 عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلِيَعْتِقِ

وَمَنْ يَطْأُ قِتَّةً فَتَجْبِلُ  
بُوْطَعَهُ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلُ  
إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمَيْ فِي الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>  
تَصِرُّ بِوَضْعٍ حَمِلَهَا أُمُّ وَلَدٍ  
وَبَعْدَ ذَا لِسَيِّدِ الْإِجَارَهُ  
وَالْوَطْءَ وَأَسْتِخْدَامَهَا بِلَا شُبْهَهُ  
وَإِنْ تَلَدِّ مِنْ غَيْرِهِ فَنِجْلُهَا  
أَوْ قِنَّةً لِغَيْرِهِ زَنِي بِهَا  
أَوْ شُبْهَهُ كَظْنَهُ الْزَّوْجِيَّهُ  
فَفَرْعُهُ حُرُّ نَسِيبُهُ غَرَّهُهُ  
وَمَنْ يَطْأُ رَقِيقَهُ مَنْ كُوْحَتَهُ  
فَالْوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ  
وَحِيتُّ أَثْبَتَنَا لَهُ إِيلَادَهَا  
بِأَنْ يَزُولَ رِقَهَا فَتُعْتَقَمَا  
قَبْلَ الْوَصَائِيَا وَالْدُّلُوْنِ مُطْلَقاً

(١) سواء كان الولد حيًّا أو ميتاً أو مضمضة مصورة بشيء من خلق الآدميين (فرع)  
لو قال لأمهه انت حرة بعد موتي بعشرين سنتين مثلاً فاما تتحقق اذا مضت هذه المدة  
من الثالث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كاؤلاد المستولدة  
ليس للوارث أن يتصرف فيما يؤدي الى ازالة الملك ويتعاقون من رأس المال

وَمَنْظُومٌ غَايَةُ التَّقْرِيبِ  
سَمِيَّتُهُ «نِهايَةُ التَّدْرِيبِ»  
وَزَدَ عَلَيْهَا رُبُعُ عَشَرُ الْأَلْفَ<sup>(١)</sup>  
ذِي الْعَجْزِ وَالْتَّصْصِيرِ وَالْتَّفْرِيطِ  
ثُمَّ صَلَاتُ اللَّهِ مَعَ سَلَامَهُ  
وَالْتَّابِعَيْنَ ثُمَّ كُلُّ حِزْبٍ  
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَحُمْسُ أَلْفٌ  
نَظْمٌ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمِيرِ يَطِي  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



(١) قوله رب عشر الألف كذا في النسخ التي بايدينا وعليها في مجموع العدد ألف ومائتان وخمسة وعشرون بيتاً ولدى العد والفحص التام وجدت أبياتاً ألفاً ومائتين وعشرين بيتاً فلعل الشطر الثاني من البيت (وزد علية خمس عشر الألف) والله سبحانه وتعالى أعلم وأحمد الله رب العالمين وصلاته وسلامه على أشرف الخلق أجمعين وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين .

## فهرس نبذة التدريب مع الملخص

الصفحة		الصفحة
٣	خطبة الكتاب وبيان فضل	
٢٢	فضل في الأعمال المنسنة	
٢٣	(باب التيمم)	
٢٤	الجبرة	
٢٥	(باب النجاسة)	
٢٦	نجاسة السكاب	
٢٧	الدماء وما يعنى عنها منها	
٢٩	(باب الحيض)	
٣٢	(باب ما يحرم على المحدث)	
٣٣	<b>كتاب الطرارة</b>	٩
٣٦	فصل في من يجب عليه الصلاة	
٣٦	ومن لا يجب	
٣٦	كيف يكون تأديب الأولاد	
٣٨	صلاة الضحى وصلاة التهجد	
٣٩	صلوة التراويح والزووال	
٤٠	الأوابين وتحية المسجد	
٤٠	وستة الوضوء والتساريح	
٤١	(باب شروط الصلاة)	
٤٤	(باب أركان الصلاة)	
٤٤	فصل فيما يسن قبل الصلاة	
٤٤	وما يسن فيها	
١١	فصل في السواك والآنية	
١٢	كلمة في شأن الدخان والتبنك	
١٢	حكم طلي الأواني بالذهب والفضة	
١٣	(باب الوضوء)	
١٤	بيان سنن الوضوء	
١٥	(باب المسح على الحففين)	
١٧	(باب الاستئداء)	
١٧	آداب قاضي الحاجة	
١٨	(باب نوافض الوضوء)	
١٩	(باب الغسل)	
٢١	مستحبات الغسل	

الصفحة	الصفحة
٦٩	فصل في هيئات الصلاة
٦٩	رفع اليدين عند الانتقالات
٧٠	وقول بعض الشافعية بوجوبه
٧١	فصل في الأشياء التي تختلف المراة الرجل فيها
٧٣	فصل في مبطلات الصلاة
٧٤	فصل في عدد الركعات والاركان والتسبيحات والتشهدات اجمالاً
٧٥	(باب سجود السهو)
٧٦	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٧٧	(باب صلاة الجماعة وبيان فضلهما)
٧٨	(باب صلاة المسافر)
٧٨	(باب صلاة الجمعة)
٧٩	(باب صلاة العيددين)
٧٩	(باب صلاة الكسوفين)
٨٠	(باب صلاة الاستسقاء)
٨١	دعاة السكرب والاستسقاء
٨١	(باب كيفية صلاة الخوف)
٨١	فصل في اللباس
٨٢	حكم لبس الحرير
٨٣	حرمة التختم بالذهب
٦٥	كتاب الحنارة
٦٦	بيان الحياة من الله
٦٧	أحكام السقط
٦٨	فصل في غسل الميت وتكفينه والصلاحة عليه
٦٩	الدعاء للميت في الصلاة عليه
٧٠	فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
٧١	استحباب التعزية وحكم البكاء على الميت
٧٥	كتاب الزطاة
٧٦	فصل في زكاة الابل
٧٧	فصل في زكاة البقر والغنم
٧٨	فصل في الخلطة وشروطها
٧٨	فصل في زكاة الزروع
٧٩	ويبيان النصاب
٧٩	حكم أكل الفريش والفول الأخضر
٨٠	بيان مقدار المائمة أو مقدار (باب زكاة التقدين وبيان النصاب)
٨١	بيان النصاب بالنقود المتعامل بها الان
٨١	(باب زكاة الفطر)

الصفحة	الصفحة
١٠٠ (باب الربا)	٨٣ فصل في قسم الزكاة وبيان
١٠١ (باب الحيار)	الأصناف الثانية
١٠٢ فصل في بيع الثمار والزروع	٨٤ خاتمة في التشديد على المقصرين في الزكاة .
١٠٣ كتاب الصائم	٨٦ <b>كتاب الصيام</b>
١٠٣ (باب القرض)	٨٧ فروع ضرورية فيما يتعلق بالصوم
١٠٣ بيان فضل القرض وأحكامه	٨٨ سنن الصيام وما يستحب عند الأفطار
١٠٥ (باب الحجر)	٨٩ فصل في وجوب الكفارنة والقدية وغير ذلك
١٠٦ فصلان في تصرف الرقيق والمرتضى	٩٠ فائدة في صوم الخميس والاثنين وغيرها
١٠٧ (باب الصلح)	٩١ <b>كتاب الحج وبيان فضله</b>
١٠٨ فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه	٩٣ (باب محرمات الاحرام)
١٠٨ (باب الحوالة)	٩٣ فائدة في بيان أقسام الطيب
١٠٩ (باب الضمان)	٩٤ فصل في الدماء وما يقوم مقامها
١١٠ (باب الشركه وفيه فروع)	٩٦ استحباب شرب ماء زمزم
١١١ (باب الوكالة وفيه فروع)	٩٧ كيفية زيارة قبر النبي ﷺ
١١٢ فصل في أحكام الأفرار	٩٨ <b>كتاب البيع</b>
١١٢ (باب المارية)	٩٩ حكم الأوراق النقدية
١١٣ (باب الغصب)	
١١٤ (باب الشفعة)	
١١٤ (باب القراض)	
١١٥ فائدة : الأيدي ثلاثة الخ	
١١٥ (باب المساقاة)	
١١٦ فصل في المزارعة والمخابرة	

الصفحة	الصفحة
١٢١	١١٦ (باب الاجارة)
يسن الوالد العدل في عطية الأولاد وللولد التسوية بين والديه الخ	١١٧ لا اجرة لعمل الا بشرطها الخ
١٢١	١١٧ محافظ الحمام امين الخ
العمرى والرقى	(باب الجمالة)
١٢١	١١٨ فائدة: لجعله تختلف الاجارة
(باب اللقطة)	في ستة أحكام
١٢٣	١١٨ فائدة: يجوزأخذ العمل على
(باب اللقيط)	الرقية وغيرها
١٢٣	١١٨ (باب احياء الموات)
(باب الوديعة)	موات الارض كان ملساً
١٢٣	للنبي ﷺ
كتاب الفرائض	١١٩ حكم الوقوف في الشوارع
١٢٣	وغير ذلك
يبدأ من ترك الميت بما تعلق بعينها الخ	١١٩ حكم الجلوس بعد الجمعة
١٢٤	لقراءة المسجعات
ضابط في حيازة كل الترك	(باب الوقف)
١٢٥	١٢٠ لا يجوز تغيير الوقف
بيان الحجب بالوصف	١٢٠ حكم الموقوف إذا ناف
١٢٥	بطلان وقف ما يعطى مكان
فصل في الفروض المقدرة	الصلة
١٢٦	١٢١ الموقوف لاياع وان خرب
في كتاب الله تعالى	١٢١ منع تعليم الأولاد في المساجد
١٢٦	١٢١ (باب الهبة)
السؤالتان العمريتان	
١٢٧	
فصل في التعصيب	
١٢٨	
(باب الوصايا)	
١٢٨	
من مات عن غير وصية	
١٢٨	
فروع في الوصية للجيران	
والملئاء	
١٢٩	
كتاب النطاح	
١٢٩	
فصل في بيان العورة	
١٢٩	
منع خروج النساء سافرات	

الصفحة	الصفحة
١٣٨ ضابط ينبغي لكل مفت الاعتناء به	٣١ حرمة النظر إلى الأمور حكم نظر الأطباء إلى
(باب الطلاق)	النساء الأجنبية
١٣٩ فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق	١٣١ فصل في شروط النكاح وأوليائه
١٤٠ نظم أدوات التعليق	١٣٢ نظم السيوطي الصور التي
(باب الرجعة)	يزوج فيها الحاكم المرأة
(باب الإياء)	١٣٣ فصل في محرمات النكاح
(باب الظهار)	١٣٣ بيتان في من لا يحرم
(باب القذف واللعان)	بالرطاع
(باب العدة)	١٣٣ فصل في مشبات الخيار
١٤٣ فائدة وغريبة	١٣٤ فصل في الصداق
(باب الاستبراء)	١٣٤ رجوع الخطاب بما دفعه
١٤٤ فصل فيما يجب للمعتصدة وعليها	قبل العقد
(باب الرضاع)	١٣٥ وجوب المتعة
١٤٥ إلى من ينتشر تحريم الرضاع	١٣٥ حكم الوليمة والإجابة إليها
(باب النفقات)	ونظم أنواعها
١٤٥ بيان الفواسق الخمس	(باب القسم والنشوز)
١٤٦ حكم الحرج على غير البقر	١٣٦ خاتمة في آداب الأكل
١٤٦ وبيان ما هو من حق الحيوان	والشرب
(باب الحضانة)	١٣٧ نظم ما يأكل من الفواكه
١٤٦ كتاب الجنائز	قبل الطعام ومعه وبعد
١٤٧ القتل تعزيره الأحكام الخمسة	١٣٧ حرمة المحرر فوق ثلاثة أيام
١٤٧ فصل في شروط القصاص	(باب الخ Lum)

الصفحة	الصفحة
١٥٧ (باب البغاء)	١٤٨ بيان دية المعانى ودية الأجرام
١٥٧ (باب الردة)	١٤٩ (باب الديات)
١٥٨ انتشار الردة في هذه الأوقات	١٥٠ الحر لا يقتل بالعبد — أسماء الجروح
١٥٨ كتاب الجناد	١٥٠ فصل في إبانة الأطراف وازالة المنافع
١٥٩ (باب الغنيمة)	١٥١ (باب دعوى السُّم والقَسَامة)
١٦٠ (باب قسم الفيء)	١٥٢ (باب الكفار)
١٦١ (باب الجزية)	١٥٢ (باب حد الزنا)
١٦١ ما يمنع منه أهل النمة	١٥٢ انتشار الفواحش بتعطيل الحدود
١٦٣ كتاب الصيد والذبائح	١٥٣ (باب التعزير)
١٦٢ حكم الصيد بالرصاص	١٥٣ تعزير من وافق الكفار في عاداتهم
١٦٣ (باب الاطعمة)	١٥٣ (باب حد القذف)
١٦٤ (باب الأضحية)	١٥٤ (باب حد شرب المسكر)
١٦٥ (باب العقيقة)	١٥٤ (باب قطع السرقة)
١٦٥ حكم حلق اللاحية	١٥٥ (باب قطاع الطريق)
١٦٥ كتاب السبق والرثي	١٥٦ (باب الصيال)
١٦٦ ما يفعله العوام من الرهان باطل	١٥٦ تضمين صاحب الدابة ما اتلفت
١٦٦ كتاب الرؤمان	١٥٧ حكم حبس الطيور في الأقباس
١٦٦ تنعقد الجين بأربعة أنواع وبالاسم الأعظم	١٥٧ بيان قتل المسؤولين على ظلم العباد
١٦٨ باب النذر	

الصفحة	الصفحة
١٧٣ (باب الشهادات)	١٦٨ كتاب القضايا
١٧٣ فصل في الشهادة على حقوق	١٦٨ اتفق الأئمة على ان الأماماة
الله وحقوق الإنسان	فرض
١٧٤ فرع في شهادة الأعمى	١٦٩ شروط القاضي
١٧٤ كتاب العتق	١٧٠ بيان النسخ والعموم والاجمال
١٧٤ من الصحابة من أعتق	١٧١ (باب القسمة)
الاول من العبيد	١٧٢ (باب الدعوى)
١٧٥ (باب الولاء)	١٧٢ نظم شروط قبول الدعوى
١٧٦ (باب التدبير)	١٧٢ عشرة لا يلزمهم الحلف
١٧٦ (باب المكتابة)	١٧٢ بيان من يبيع مال غيره
١٧٧ (باب أم الولد)	بغير ذاته

### مُحتَويُهُم

لقد تم — بحمد الله تعالى — طبع هذا الكتاب للمرة الثانية هذا الطبع  
 المشرق الأنثيق ، وهو مع هذا لم يخلُ من بعض غلطات نشأً معظمها عن  
 غموض بعض النقط من حروف التعليق ولما كان ذلك مما لا يخفى على كثير من  
 القراء رأينا أن نحيزى بهذه الإشارة راجين المقدرة .

## ترجمة الناظم

مجموعة من شرح التيسير نظم التحرير ولطائف الاشارات شرح نظم الورقات  
وتحفة الحبيب وشرح نهاية التدريب وفتح رب البرية على الدرة البهية وغيرها .  
هو الاستاذ العالمة المفضل الصالح التحرير التقى الورع الفهرامة الناصح الشیخ  
شرف الدین بھی بن الشیخ نور الدین موسی بن رمضان بن عمیرة الشہیر  
بالعمریاطی نسبة الى بلاد عمریاط بفتح العین کا هو مشہور اور بکسرہا کا  
نص " علیہ الزبیدی فی تاج المرووس من جواہر القاموس وهي ناحیۃ من  
نواحی مصر بالشرقیۃ من اعمال بلبیس بالقرب من سنیکہ بلد الشیخ زکریا  
الانصاری رضی اللہ عنہ . وکان الناظم امداً اللہ بعده آیۃ فی النظم کم الف فیہ  
وأحیکم . فمن نظمہ فی الفقه هذَا المتن المحسن نہایۃ التدرب وله فی الفقه ایضاً  
التيسیر فی نظم التحریر اُتم نظمہ فی عاشر رب جمادی سنه ۹۸۸ھ وله فی الأصول  
تسهیل الطرقات لنظم الورقات اُرخ إیقامتہ فی سنه ۹۸۹ھ وله فی النحو الدرة البهیة  
نظم الأجرومیة تم نظمها فی منتصف سنه ۹۷۰ھ وكل هذه المنظومات مطبوعة  
فی مطابع مختلفہ وعلیہا شروح . ونظمہ رحمہ اللہ تعالیٰ عذب علیہ طلاوة  
جزل فیه حلاوة سهل المبی ظاهر المعنی لا یفتقر من وضوھا فی شرح فجزاء اللہ  
خیراً ونفعنا به .

تَهْذِيبُ

تألیف الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله المعروف  
بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ كان محمد الشام في وقته ، ومن أعيان  
الفقهاء الشافعية ، اشتهر بكتابه هذا الذي ألفه على نسق تاريخ بغداد لأبي  
بكر الخطيب البغدادي وأربى عليه في الإسمـاب الشافـي ، فأدـهـشـ العـلـمـاءـ  
بتـأـلـيفـهـ لـكـبـرـهـ وـاتـسـاعـهـ .

قال ابن خلkan في وفيات الأعيان ما خلاصته : قال لي شيخنا الحافظ  
المنذري وقد جرى ذكر هذا التاريخ وطال الحديث في أمره واستعظامه : ما أظن  
هذا الرجل (يعني ابن عساكر) إلا عزم على وضع هذا التاريخ من حين ماعقل  
على نفسه وشرع في الجمجم من ذاك الوقت ، وإنما فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه  
الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبه . ولقد قال الحق ، ومن وقف  
عليه عرف حقيقة هذا القول ، ومتي يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله ؟ وهذا  
النبي اختياره ، وما صر له هنا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضبط حصرها . اهـ

وقال السبكي في الطبقات : له تاريخ الشام في مئتين مجلدة وأكثر ، أبان فيه  
عهما لم يكتمه غيره وإنما عجز عنه ، ومن طالع الكتاب عرف إلى أي مرتبة  
وصل هذا الإمام واستقل الثريا وما رضي بدر التام . اه

قال المؤلف في مقدمته ما خلاصته : وهو كتاب مشتمل على ذكر من حل

دمشق الشام من أمائل البرية ، أو اجتازها أو باعها من ذوي الفضل والمنية ، من أنبيائها و骸اتها ، وخلفاءها ولاتها ، وفقيهها وقضتها ، وعلمائها ودراتها ، وقرائتها ونحاتها ، وشعراءها ورواتها ، من أمينائها وأثباتها ، وضعفائها وثقاتها ، وذكر ما لهم من ثناء ومدح ، وإثبات ما فهم من بحثه وقدح ، وإيراد ماذكره من تعديل وجح ، وحكاية ما نقل عهم من جدي ومزح ، وبعض ما وقع إلى من رويا لهم ، وتعريف ما عرفت من مواليهم ووفياتهم .

وبدأت بذكر من اسمه منهم أَمْهَد ، ليكون الابتداء عن وافق اسمه اسم المصطفى ﷺ أَمْهَد ، ثم ذكرتهم بعد ذلك على ترتيب الحروف ، وأتبعتهم بذكر النسوة المذكورات ، والإماء الشواعر المشهورات ، وقدمت قبل جميع ذلك جملة من الأخبار في شرف الشام وفضله ، وبعض ما حفظ من مناقب سكانه وأهله .


وليس يخلو من قاعدة من الفوائد المستفادة ، وذكر حكاية من الحكایات المستحسنة المستجادة ، لما جمعه من الأخبار الجامحة ، وانطوى عليه من الآثار اللامعة ، وحواء من الأذكار النافعة ، وتصفحه من الأشعار الرائعة . مما يرغب فيه لحسن الراغب ، ويستفيده لعزته أو جودته الطالب . اهـ

وقد كان طبع منه خمسة أجزاء في نحو ٢٤٠٠ صفحة بعد حذف الأسانيد وضم المكرر وتفسير بعض الألفاظ ، بقلم المرحوم الشيخ عبد القادر بدران الشوامي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ . ثم طبعت المكتبة العربية بدمشق الجزأين السادس والسابع وكله منها في ٤٨٠ صفحة من قطع الأجزاء ، السالفه مطبوع طبعاً مشرقاً على ورق جيد صقيل ( وقد نفت نسخ الجزء الأول ) .

عن الأجزاء كلها ( ما عدا الأول ) ثلاثون ليرة سورية .

( غُبْيَيْر ) : طبع الجمع العلمي العربي بدمشق المجلدة الأولى ( من عمانين مجلدة ) من النسخة الكاملة المسندة بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وعُنِّيَّاً عشرون ليرة سورية . تطلب من المكتبة العربية بدمشق ص . ب . ١٩

\*PB-37348  
5-20T  
C-C







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

مطبوعات دمشق

طلب من المكتبة العربية بدمشق عبيد اخوان (ص ب ١٩ - هـ ١٢١٢٧)

قرش سوری

تفصير جزء عم ( يحيط بالحافظ عثمان ) ملخصاً من تفاسير الأئمة الأعلام جمه محمد توفيق عبيد .	٥٠
من تراث النبوة اشتارها من صحيح البخاري وعلق عليها جعدي عبيد الأحاديث النبوية « من صحيح البخاري ومسلم » » » »	١٠٠
من عيون الأخبار « من كتاب عيون الأخبار » » » »	٥٠
الختار من الأدعية والأذكار ، في آخر هامناتك الحج جهينا » من صحن الحياة في التوجيه الخلقي والاجتماعي بعلم	١٠٠
سيرة أحمد بن طولون للبلوي ، تحقيق الأستاذ محمد كرد علي الخليل البغدادي مؤرخ بغداد ومحديثها للأستاذ يوسف العشن	٢٥
سحر البلاغة وسر البراعة للعمالي الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب للحافظ السيوطي	٧٥
نرفة العمر في التفضيل بين البيض والسود والسمور «	٥٠
ظلال الأيام ( ديوان شعر ) للأستاذ أنور المطار كانت لنا أيام ( ) » عمر النص	١٥
معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ( ٣ أجزاء ) للأستاذ عمر رضا كحالة أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام » » » »	٢٠٠
جغرافية شبه جزيرة العرب » » » »	٣٠
» » » ( ورق حيد )	١٨٠٠
مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية	١٥٠٠
مشاهير شعراء مصر ( القسم الأول ) في شعراء مصر لأحمد عبيد نظم اللالل في الحكم والأمثال لميد الله باشا فكري	١٢٠٠
معاني الشعر للإنسان دافني رواية تلميذه ابن دريد	١٨٠٠
النقد واللغة في رسالة الفرقان للدكتور أبجد الطراي بليسي	٥٠
تهذيب تاريخ ابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران من الثالث إلى السابع	٢٥٠
دار الطراز في عمل الموسنات لابن سناء الملك بتحقيق الدكتور جودة الركابي	٣٠
١٩٠٠	
٥٠٠	